

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د.)
في الحقوق تخصص: قانون إداري وإدارة عامة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

رفيقة قصوري

إعداد الطالبة الباحثة:

اسماء سنتيه

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سناء بولقواس	أستاذ	جامعة خنشلة	رئيسا
رفيقة قصوري	أستاذ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
كوسر عثمانية	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
لبنى حشوف	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
وفاء دريدي	أستاذ	جامعة باتنة 01	عضوا ممتحنا
سعاد عمير	أستاذ	جامعة تبسة	عضوا ممتحنا
نجاة بن مكي	أستاذ	جامعة خنشلة	مشرف مساعد عضو مدعو

السنة الجامعية

2025 - 2024

شكرو عرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

خالس الشكر والعرفان إلى المشرفة الأستاذة الدكتور - رفيقة قصوي -

التي كانت زعمة الأخوة والمشرفة بمرافقتها لي طيلة سنوات إعداد

هذه الأطروحة، فلم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة وبالصحوة والدعم

والمساندة، فتقبل الله منما وجزاها كل خير.

الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه ومقامه على تفضلهم

قبول فحص ومناقشة هذا العمل الأكاديمي وإثرائه من كل جوانبه

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى جميع أساتذتي الكرام

وأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى كل من قدم لي المساعدة

و ساندني على إنجاز وإتمام هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التنظيم الإداري حجر الأساس الذي تقوم عليه الدولة وبنائها الإداري في تنظيم سلطاتها وهيئاتها وتكوين أجهزتها الإدارية، وتأمين الخدمات العامة لمواطنيها، ويقاس رقي الدولة وتطورها برقي وتقدم تنظيمها الإداري إذ كلما كان تنظيمها الإداري متطورا وحديثا ويتناغم مع حاجات الناس ومصالحهم، كانت الدولة متطورة وحديثة وكلما كان تنظيمها الإداري مترهلا، كانت الدولة متأخرة وعاجزة عن القيام بواجباتها والوفاء بمتطلبات مواطنيها¹.

وقد عرفت الدول خلال مسيرة تطور تنظيمها الإداري نوعين من التنظيمات الإدارية الأول التنظيم المركزي، والثاني التنظيم اللامركزي للإدارة العامة، ويتوقف اختيار شكل التنظيم الإداري على الظروف التي تمر بها الدولة وطبيعة نظامها السياسي وتركيبها السكانية وموقعها الجغرافي، غير انه يمكن القول بصورة عامة ان معظم الدول التي اختارت في بداية تشكلها النظام المركزي لضرورات معينة بدأت تتحول عن هذا الأسلوب إلى اختيار شكل النظام اللامركزي² عن طريق توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وبين هيئات منتخبة أو مصلحة تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة. ولكن هذا لا يعني تخليها التام عن النظام المركزي بل بقي العمل به في و لكن في صورته المخففة، كما في التنظيم الإداري الجزائري، وتتمثل هذه الصورة المخففة في عدم التركيز الإداري، الذي يؤدي تطبيقه إلى وضع سلطة اتخاذ القرار في يد ممثلين للدولة الأكثر قربا واتصالا بالواقع، لأنهم اوسع فهما لحقيقة المشاكل والصعوبات التي تواجه سير العمل الإداري، بما يكفل التوصل إلى حلها والتغلب عليها. ويعد الوالي هو وسيلة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية وبالتالي فهو الممثل الوحيد للدولة على مستوى الولاية .

أولا: أهمية الموضوع: تظهر أهمية موضوع -تمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري- في عدة أوجه يمكن إيجازها فيما يلي:

- المكانة المميزة التي يحتلها ممثل الدولة الوحيد - الوالي - على مستوى الولاية بدءا من النصوص القانونية الكثيرة والمتشعبة التي تناولت سلطاته كممثلا للدولة إلى التعليمات

¹ علي حاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، ط1، دار الأيام، 2017، ص31 .

² مرجع سابق، ص 31.

المتتالية من السلطات المركزية لأهمية منصبه في تطبيق السياسة العامة للدولة في كافة الجوانب.

- المكانة التي يحتلها الوالي في الوقت الحالي من خلال التوسيع من صلاحياته، حيث يعد عصب التنمية بالولاية ومحركها.

- التحديات التي تواجه الوالي باعتباره أصبح قوة اقتراح وتحرر من التبعية التامة للسلطة المركزية.

- الرقابة المتنوعة الممارسة على الولاية بمناسبة ممارستهم لسلطاتهم وصلاحياتهم كممثلين للدولة على مستوى الولاية.

- المسؤولية القانونية المترتبة على الولاية أثناء ممارستهم لسلطاتهم وصلاحياتهم كممثلين للدولة على مستوى الولاية.

- الاعتماد على الوالي لمباشرة الإصلاحات الناجمة عن كل تحول وتغير تحدثه السلطة المركزية، ويشرف على ترجمتها محليا.

- الإبقاء على التواصل الدائم بين الجماعات المحلية والدولة حفاظا على الوحدة السياسية، وإعطاء القدر اللازم من الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار للجماعات المحلية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختيار دراسة هذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي:

1- الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع تتمثل في:

- الرغبة في دراسة الموضوع، خاصة وأنه يتلاءم وطبيعة الوظيفة التي أشغلها.
- الإسهام ولو بشكل متواضع في إضافة دراسة للمكتبة القانونية، خاصة في ظل ندرة مراجع تناولت موضوع تمثيل الدولة.

2- الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع تتمثل في:

- الأهمية البالغة التي يحضى بها موضوع تمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري خاصة في ظل التحولات التي تشهدها الإدارة الجزائرية.
- الرغبة في تبين دور الوالي كممثلا للدولة، لما لهذا الدور من أهمية في تسيير دواليب الإدارة على المستوى المحلي.

- البحث في كيفية تنظيم المشرع الجزائري لسلطات الوالي كممثلا في الدولة في ظل قانون الولاية، وفي ظل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذا الموضوع.

رابعاً: أهداف الدراسة: ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، يمكن إيجازها في العناصر التالية:

الإجابة على إشكالية البحث وتساؤلاته الفرعية.

- شرح و تحليل سلطات الوالي كممثلا للدولة من خلال كل النصوص القانونية والتنظيمية التي تطرقت لها.

- التركيز على دراسة الهدف من تعزيز مركز الوالي كممثلا للدولة بهذه السلطات والصلاحيات، خاصة ما تعلق بالجانب التنموي.

- تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الولاية أثناء ممارستهم لمهامهم التمثيلية على مستوى الولاية.

- الرغبة في توضيح بعض الغموض المصاحب لسلطات الوالي كممثلا للدولة خاصة ما تعلق بتمثيله القانوني للدولة على مستوى القضاء، وكذلك عنصر الرقابة على سلطاته والمسؤولية المترتبة عنها.

خامساً: صعوبات الدراسة: يمكن إيجاز الصعوبات المواجهة في إعداد هذا البحث في العناصر التالية:

- صعوبة دراسة موضوع تمثيل الدولة على مستوى الولاية، من خلال النقاط الكثيرة التي يتناولها هذا الموضوع و الإشكالات التي يثيرها، فدور الوالي بصفته ممثلا للدولة لم ينحصر بين أحكام قانون الولاية، بل نجده متناثرا في عديد النصوص القانونية والتنظيمية المتنوعة، من مراسيم رئاسية، تنفيذية، قرارات وزارية وتعليمات وزارية متتالية.

- صعوبة الإلمام بكل الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي كممثلا للدولة في ظل كثرة تكليفه من قبل السلطات المركزية بمهام جديدة تدخل في صلب عمله كممثلا للدولة.

- تزامن إعداد هذا الموضوع والتعديلات الكثيرة للنصوص القانونية والتنظيمية، ذات الصلة بدور الوالي كممثلا للدولة على مستوى الولاية وما يكتنفها من غموض وما تثيره من إشكاليات.

- نقص الدراسات القانونية والفقهية المتعلقة بموضوع الوالي بصفة عامة وصلاحياته كممثلا للدولة بصفة خاصة.

سادسا: الدراسات السابقة:

يعتبر التنظيم الإداري ميدانا خصبا للبحث العلمي، حيث نجد العديد من الكتب والأبحاث الأكاديمية تناولت موضوع الوالي ضمن دراستها للولاية كجزء من التنظيم الإداري، وحتى وإن كان موضوع بحثها الوالي فتم التركيز على سلطاته وصلاحياته بصفة عامة دون تخصيص دراسة علمية حول سلطاته كممثلا للدولة. ولكن هذا لم يمنع من الإستعانة بها لإعداد هذا العمل.

ومن بين الدراسات العلمية التي تضمنت جزء من سلطات الوالي كممثلا للدولة:

1. - أطروحة دكتوراه موسومة بـ، "مكانة الوالي على المستوى المحلي"، للباحث علي حميداني، حيث تناول موضوع دراسته من خلال بابين، تطرق من خلال الباب الأول للمركز القانوني للوالي، الذي خصص الفصل الأول منه لدراسة الإطار التنظيمي لمنصب الوالي من تعيين وانتهاء مهامه، واجباته وحقوقه، بينما الفصل الثاني فخصصه لعلاقة الوالي بإدارة الدولة، بينما الباب الثاني فتطرق من خلاله لسلطة الوالي وأثرها على التنمية، حيث عالج من خلال الفصل الأول سلطات الوالي كممثلا للدولة والولاية، بينما الفصل الثاني فبين من خلاله دور الوالي في تنمية إقليم الولاية تنمية شاملة. وما يمكن ملاحظته على هذه الدراسة أنها اقتصر على إبراز الدور التنموي للوالي بصفته عامة أي كممثلا للدولة وممثلا للولاية. دون تركيز أو تفصيل على سلطاته كممثلا للدولة.
2. أطروحة دكتوراه موسومة بـ " رقابة القضاء الإداري على قرارات الوالي في ظل التشريع الجزائري" للباحث علاء الدين قليل، حيث تناول موضوع دراسته من خلال بابين، قام بالتقديم لهما بفصل تمهيدي بعنوان النظام القانوني للوالي في التشريع الجزائري، وتطرق الباب الأول من هذه الدراسة إلى الضمانات القضائية المكفولة أمام المتقاضي في مخاصمة قرارات الوالي من خلال فصلين، تضمننا دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، بينما الباب الثاني فتناول من خلاله آليات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الوالي من خلال دراسة الوسائل القضائية والقانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وجزاء الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية. و قد تميزت هذه الدراسة بإحاطتها بكافة عناصر الرقابة

القضائية الإدارية الممارسة على قرارات الوالي التي يتخذها سواء كان ممثلا للدولة أو ممثلا للولاية.

3. مذكرة مجيستير موسومة بـ"صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام"، للباحثة صابرينة فتان، حيث تناولت موضوع الدراسة من خلال فصلين الأول تضمن أساس السلطات الضبطية للوالي بينما الفصل الثاني فتناولت من خلاله مظاهر التوسع المستمر لسلطات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام، وما ميز هذه المذكرة دراستها لجزئية مهمة جدا من سلطات الوالي كمثلا للدولة، باعتبارها ماسة بالحريات العامة للمواطنين، حيث توصلت الدراسة إلى ان الوالي يتمتع بسلطة المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي كما يتمتع بصلاحيات واسعة في ذلك سواء في الظروف العادية او الإستثنائية.

خامسا: إشكالية الموضوع:

يتمتع الوالي بصفته ممثلا للدولة بسلطات مكرسة بموجب قانون الولاية وصلاحيات عديدة ومتعددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، هذا ما جعله في مركز قانوني متميز، وهذا ما يدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل هذه النصوص القانونية والتنظيمية التي دعمت مركز الوالي كمثلا للدولة وميزته، تعتبر فعالة لأداء دوره وكافية في مواجهته للتزايد المستمر للمهام المسندة إليه في ظل التحولات الجذرية والإصلاحات العميقة للإدارة في كل المجالات؟
وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في وضع آليات فعالة لمساعدة الوالي في أداء سلطاته كممثل للدولة على مستوى الولاية؟

- ماهو الدور الاقتصادي للوالي في ظل الإصلاح الميزانياتي والمنظومة القانونية الجديدة للاستثمار، وماهي الميكانيزمات الجديدة التي من شأنها أن تجعله يساهم في بعث وإنعاش الاقتصاد المحلي؟

- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لإضفاء مبدأ المشروعية على أعمال الوالي التي يمارسها كمثلا للدولة؟

سادسا: منهج البحث في الموضوع:

بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة، وعلى تساؤلاتها الفرعية، تم الاعتماد أساسا على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال شرح سلطات الوالي وصلاحياته كمثلا للدولة عن طريق استقراء كل النصوص القانونية والتنظيمية التي تطرقت لهذه السلطات والصلاحيات، وكذلك لتحليل الآليات الرقابية الممارسة على سلطات الوالي كمثلا للدولة. كما تمت الاستعانة بكل من المنهج الوصفي التحليلي وهذا لتوضيح الإطار التنظيمي لمنصب الوالي. من خلال تحليل المسار المهني للوالي وللتعريف بالأجهزة الإدارية المساعدة له.

سادسا: خطة البحث في الموضوع:

من اجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية ومجموع التساؤلات الفرعية السابق إثارته، سيتم تناول موضوع - تمثيل الدولة على مستوى التشريع الجزائري - وفقا لخطة ثنائية تتضمن ما يلي:

- **الباب الأول:** بعنوان الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية، وتم تقسيمه لفصلين، يخصص الفصل الأول لتحديد الإطار النظري لتمثيل الدولة على مستوى الولاية، بينما الفصل الثاني سيخصص لدراسة مظاهر تمثيل الدولة على مستوى الولاية.

- **الباب الثاني:** بعنوان للرقابة الممارسة على سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة والمسؤولية القانونية المترتبة عنها، وتم تقسيمه لفصلين، يخصص الفصل الأول لتحديد الإطار القانوني للرقابة على سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة، بينما الفصل الثاني سيخصص لدراسة الطبيعة القانونية لمسؤولية الوالي بصفته ممثلا للدولة.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

الفصل الأول: الإطار النظري لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

الفصل الثاني: مظاهر تمثيل الدولة على مستوى الولاية

الباب الأول:

الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

يستلزم إرساء التنظيم الإداري للدولة البحث عن الأسلوب الذي يتم بمقتضاه ممارسة الوظائف الإدارية المختلفة، فالواقع أن هذه الوظائف لا تتم بأسلوب واحد، بحيث تختلف الدول فيما بينها في اختيار أساليب ممارستها لنشاطها الإداري، وإنه لمن الطبيعي أن يتأثر الأسلوب الذي تنتهجه الدول في تنظيمها الإداري بالظروف السياسية والاجتماعية ودرجة تأصيل الديمقراطية فيها. ويمكن القول أن الدولة تتأرجح في ممارسة الوظيفة الإدارية بين أسلوبين هما النظام المركزي والنظام اللامركزي، حيث يتجه الأسلوب الأول والأقدم في الظهور نحو حصر الوظيفة الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية وحدها في العاصمة دون وجود سلطات إدارية أخرى. ويتم تنفيذ كل المهام الإدارية في كامل التراب الوطني بواسطة الأجهزة المركزية للدولة، وطابع هذه الأجهزة هو أنها موحدة الهياكل وهرميه العلاقات.² ولا شك أن هذه الصورة من التركيز الشديد تضر بمصالح الأفراد وتعرقل عمل الإدارة، فمن غير المعقول أن تتخذ جهة إدارية واحدة كافة القرارات في كل أنحاء الدولة وتكون هذه القرارات ملائمة ومناسبة لظروف العمل الإداري وتوفير حل لمشاكل الأفراد، حيث هذا النظام هو صعب التطبيق في الحاضر نظرا لتعدد دور الدولة، لذلك هجرت أغلب الدول هذه الصورة من المركزية إلى صورة معتدلة وهي عدم التركيز الإداري الذي يقتضي تعيين ممثلين لها على مستوى الأقاليم المختلفة وتمكينهم من اتخاذ القرارات النهائية في بعض القضايا بتخفيف العبء عنها وتفرعها للأمور ذات الأهمية القصوى،³ وعليه سيتم دراسة الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين: يتناول الفصل الأول الإطار النظري لتمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري، والفصل الثاني نتناول من خلاله مظاهر تمثيل الوالي للدولة على مستوى الولاية.

1 ابن محمد الصغير عبد العزيز، القانون الإداري بين التشريع المصري والسعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015، ص57.

2 نبيه محمد، كتاب الجهوية المتقدمة بين اللامركزية ولا تمرکز، ط1، 2019، ص24.

3 مدوح أحمد، نجيمي عبد الرحمن، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسة اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 24، 01، نوفمبر 2015، ص194.

الفصل الأول:

الإطار النظري لتمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري

إن تعاضم مهام الإدارة نتيجة حتمية للتطورات السريعة، والطموحات العديدة مما ينتج عنه مسؤوليات الإدارة، وشمولها مجالات متعددة، وأنيط بها تخصصات متنوعة تستلزم مؤهلات ومهارات تتطلب إعدادا خاصا، وتدريباً مستمرا، وبرزت الحاجة إلى تعدد الأجهزة لمساعدة الإدارة فأصبحت السلطة التنفيذية تستعين في القيام بأعباء وظيفتها بممثلين لها على مستوى الولايات.¹

وقبل التطرق إلى الدراسة النظرية لهؤلاء الممثلين و الأجهزة الإدارية المساعدة لهم(المبحث الثاني)، وجب التطرق إلى المفهوم العام لتمثيل الدولة على مستوى الولاية(المبحث الأول).

1 بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص334.

المبحث الأول: المفهوم العام لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

إن الإدارة في الأساس وسيلة يتم من خلالها تحقيق المصلحة العامة بتوفير الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، لكن في النظام المركزي أصبحت هي المحور والغاية وليست الوسيلة من خلال حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطات المركزية البعيدة عن مركز تنفيذ قراراتها وما انجر عنه من بطء وبيروقراطية ونقل ومعالجة القضايا المطروحة والمعروضة عليها من طرف المواطنين.¹

لذا تم اللجوء إلى عدم التركيز الإداري للتخفيف من هذه العيوب والمساوئ، حيث يعتبر عدم التركيز الإداري ضرورة مخففة من صور المركزية الإدارية باعتباره يعد مرحلة انتقالية بين تطبيق المركزية الإدارية الخالصة والأخذ باللامركزية الإدارية² عن طريق إسناد جزء من مهام الدولة إلى ممثلين لها على مستوى الأقاليم³، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم تمثيل الدولة (المطلب الأول) وآليات تمثيل الدولة و ضماناتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم تمثيل الدولة

أسلوب عدم التركيز الإداري لا يسلب مظاهر الوظيفة الإدارية لعمومياتها وجزئياتها من الحياة إنما يخفف العبء على العاصمة كتحويل جزء من سلطاتها إلى ممثلين منتشرين عبر مختلف أقاليم الدولة،⁴ أسندت إليهم سلطة البث في بعض الأمور ذات الطابع المحلي دون الحاجة للرجوع إلى الوزير المختص، حيث يتمثلهم للدولة على المستوى الإقليمي يتم تخفيف الضغط، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مفهوم مصطلح تمثيل الدولة من خلال تقسيمه لفرعين: الفرع الأول يتناول تعريف تمثيل الدولة، بينما الفرع الثاني: يتناول أهداف تمثيل الدولة وأسسها.

1 يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص46.

2 كانت بداية ظهور نظام عدم التركيز الإداري في فرنسا في عهد نابليون عندما سعى إلى إعادة تنظيم فرنسا إدارياً إلى مقاطعات يتولاها مسؤولون في الحكومة يتمتعون بسلطات واسعة تمكنهم من الحفاظ على ولاء هذه المقاطعات للدولة الفرنسية الموحدة، أنظر: علي حاتم عبد الحميد العايب، مرجع سابق، ص48.

³ Marco Gerad, le représentant territorial de l'Etat et le fait régional dans les Etats européens, revue française de droit Administration publique, n° 135, 2010, p 572.

4 مولود ديدان، القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، ص66.

الفرع الأول: تعريف تمثيل الدولة

للإحاطة بفكرة تمثيل الدولة، يجب المرور عبر المفهوم العام للتمثيل من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي لنصل للتعريف القانوني، إذ تتيح هذه الأنواع من التعريفات تصور قد يكون جزئيا أو كليا حول هذا المصطلح.

أولا- تعرف التمثيل

01-التعريف اللغوي

التمثيل لغة مصدر مَثَّلَ يَمَثِّلُ مَثَلًا واسما لفاعل ممثَّل والمفعول ممثِّل والتمثيل هو والإنبابة عن الشيء.

ومثل الشيء بالشيء: شبهه به وقدره على قدره، إن أناب الثاني عن الأول ومثل الشيء لفلان صورته له بكتابة أو غيرها حتى كأنه ينظر إليه، أي جسده له وأناب عنه في الصورة والكتابة.

أما الكلمة ذاتها في اللغة الإنجليزية وفي الفرنسية فهي *représentation*، والمعنى في كلتا اللغتين يستند بأن التمثيل يطبق على عمل رسام يمثل مشهدا صعبا أو عمل ممثل يمثل شخصية، ويفيد أيضا في ذات اللغتين عمل الوكيل يتصرف كممثل للأمة أو دائرة انتخابية. وعليه تغيد معنى كلمته تمثيل لغويا التشبه أو المماثلة والتماثل في أكثر الصفات بين الأصل والممثل عنه أو المتون، ويلاحظ اشتراك المصطلح في ذات المؤدى اللغوي في اللغات المذكورة.¹

02- التعريف الاصطلاحي

كلمة التمثيل نجدها في عديد المجالات، وتوحي إلى عدة معاني.

فالتمثيل من مثل قومه في دولة أو مؤتمر؛ أي ناب عنهم.

مثل فلان أي قام بعمل قانوني باسم غيره بمقتضى توكيل قانوني أو اتفاق أي ناب عنه.

مثل المحامي مصالح الشركة: ناب عنها ومثل المحامي المتهم في قضية بمقتضى توكيل.²

1 حلواجي عبد الفتاح، مناقشة المضمون الاجتماعي التطورات الفكرية والنظريات التفسيرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 3، جوان 2018، ص 90.

2 بن السيحمد محمد الهادي، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 15

التمثيل السياسي: هو محاولة توزيع المقاعد أو المناصب بالنسبة إلى القوى المتنافسة في البرلمان أو في الحكومة أو في وظائف أخرى. أو هو عبارة عن عملية تفويض تهدف إلى التعبير عن أولويات الناخبين عبر آلية الانتخاب، حيث تترجم النتائج الانتخابية في شكل هيئات ومجالس تمثيلية تتولى صياغة السياسة العامة وحتى تنفيذها وحسب الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً.¹

التمثيل الدبلوماسي: هو الانتداب لإقامة علاقات سياسية ما بين بلدين.²

ثانياً: تعريف الدولة

يقصد بالدولة بمعناها الضيق هي مجموعة السلطات الإدارية المركزية.³ حيث جاء ذكرها على رأس المادة 49 من القانون المدني نظراً لأهميتها، لأنها تشكل الشخص المعنوي الأم وباقي الأشخاص متفرعة عنه.⁴

ويطلق مصطلح السلطات الإدارية المركزية أو الإدارة المركزية على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة، ويجب التنويه إلى أنه لا يوجد نص عام يحدد هذه السلطات، إلا أنه يمكن أن نوردتها فيما يلي: رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، بعض الأجهزة الاستشارية ذات الطابع المركزي.⁵

01- رئاسة الدولة (رئاسة الجمهورية)

لقد أوكلت مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للدولة لرئيس الجمهورية وامتنياز منحه إياه الدستور وهو يظهر جلياً في المادة 84 منه: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور وتجسيد الدولة داخل البلاد وخارجها...".⁶

وتقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهيكل الداخلية (مدير الديوان، الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة والهيئات

1 جلوجي عبد الفتاح، التمثيل السياسي المحلي في الجزائر، التمثيل السياسي المحلي في الجزائر، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص19.

2 بن السيمحمد محمد الهادي ص15.

3 بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص124.

4 بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص23.

5 بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر ط4، 2017، ص183.

6 هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص، ص 61، 62.

الاستشارية).¹ ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية بما يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية.

02- الحكومة

يقصد بالحكومة هيئة جماعية مكلفة بتأمين الإدارة السياسية للبلاد، فهي الهيئة المعول عليها في تسيير شؤون الدولة والبلاد،² وتتألف من مجموعة من الوزراء يتراأسهم الوزير الأول.³ أ- الوزارة الأولى: التي يشرف عليها الوزير الأول الذي يعتبر مركزه في النظام السياسي الجزائري مركز تابع ومساعد لرئيس الجمهورية،⁴

ويساعده في أداء مهامه المصالح التالية: مدير الديوان، رئيس الديوان....

ب- الوزارات: هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، لأنها لا تتمتع -في حد ذاتها- بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة، فهي تتصرف باسمها ولحسابها، وعلى الرغم من تباين التنظيم الهيكلي الداخلي للوزارات باختلاف نوعها ونشاطها،⁵ فإن تنظيم الوزارة يقوم على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة ومصالحها

1 المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 المحدد لمصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 40، الصادر بتاريخ 25 جويلية 2001.

2 تستعمل عبارة حكومة للدلالة على معاني مختلفة، فتارة يقصد بها الوزارة وتارة أخرى يقصد بها السلطة التنفيذية، كما يقصد بها نظام الحكم في الدولة والطريقة التي يمارس بها صاحب السيادة السلطة السياسية العامة في الدولة، أنظر: ديدان مولود، مرجع سابق ص 87.

3 لم يعد رئيس الجمهورية يطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية لوحده كما كان الأمر في ظل دستور 1976، ذلك أن دستور 1989 أحدث مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية موزعا بذلك الوظيفة الإدارية العليا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على غرار ما هو سائد في بعض الأنظمة كفرنسا مثلا، وإن كان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أقام تبعية واضحة للوزير الأول إلى رئيس الجمهورية، أنظر: بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 102.

4 استحدث منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري لأول مرة بمناسبة التعديل الدستوري لشهر نوفمبر 1988 والذي مس أحكاما تتعلق بالسلطة التنفيذية الوارد في دستور 1976 وتم ذكر المنصب في دستور 1989 وثبت في دستور 1996 وبعد التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 أخذت الجزائر بنظام الوزير الأول ولم تثبته في دستور 2016، أنظر: بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 201.

5 يختلف عدد الوزارات تبعا للمعطيات العامة التي تسود الدولة، إذ يمكن إسناد مهمة ما إلى وزارة واحدة، كما يمكن تكليف عدة وزارات بهذه المهام لاعتبارات معينة، أنظر: ديدان مولود، مرجع سابق، ص 91.

الخارجية،¹ حيث بالإضافة إلى الأجهزة المرتبطة مباشرة بنشاط الوزير (الديوان، أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم والأجهزة الاستشارية)، فإن الإدارة المركزية بالوزارة تنفرد إلى مديريات عامة أو مركزية والتي تنقسم بدورها إلى مديرية فرعية، وتتكون من مكاتب وتشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة.

أما بالنسبة للمصالح الخارجية للوزارات، هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات (كسلطة التقاضي) والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، إما في الولايات أو في جهات معينة مثل مديرية التربية في الولاية أو مديرية الفلاحة.²

من خلال ما تم ذكره فمصطلح تمثيل الدولة، يقصد به أن تعهد الدولة لممثليها على مستوى الأقاليم بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني.

الفرع الثاني: أهداف تمثيل الدولة على مستوى الولاية وأسسها

تسعى الدولة من خلال ممثليها عبر الأقاليم إلى تحقيق العديد من الأهداف السياسية، والإدارية والاقتصادية، دون أن ننسى الأسس التي من خلالها يمارس ممثلي الدولة سلطاتهم وصلاحياتهم

أولاً : أهداف تمثيل الدولة على مستوى الولاية

يستهدف تمثيل الدولة على مستوى الولاية تعبئة وتجنيد وتحفيز موظفي الدولة أيديولوجياً، اجتماعياً وسياسياً لإدماجهم وصهرهم في المؤسسات الإدارية للدولة وربطهم بالأهداف والمبادئ الاجتماعية، الاقتصادية والإدارية في المرافق التي يعملون وينتسبون

1 المرسوم رقم 90-188 المؤرخ في 23 جويلية 1990، المحدد لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الولايات، جريدة رسمية، عدد رقم 26، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1990.

2 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص، ص124، 125.

كما يمكن أن تندرج أيضاً تحت مفهوم الدولة بهذا الصدد الهيئات العمومية الوطنية مثل البرلمان، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة) أو المجلس الدستوري والهيئات الوطنية المستقلة أو ما يسمى بالهيكل الاستشارية المركزية التي تتمثل في المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشباب، الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والمجلس الأعلى للغة العربية انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

إليها حتى يشاركوا بكل طاقاتهم وجهودهم وقدراتهم في إنجاز وتحقيق الأهداف المرجوة،¹ والتي تشمل كل المجالات الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وحتى الأيديولوجية.

01- الأهداف السياسية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

- تمثيل الدولة على مستوى الولاية يهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن المحلي وتفعيل دوره في التنمية المحلية، ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بها.

- تقوية البناء السياسي للدولة من خلال توزيع اختصاص الإدارة وعدم تركزها في العاصمة.

- تجسيد السياسة العامة للدولة على مستوى الولاية.

- تخفيف العبء الواقع على عاتق الدولة في إدارة المرافق والمشروعات العامة المتناثرة باستمرار نتيجة لازدياد تدخل مجالات وأنشطة جديدة كانت عازفة عنها في الماضي.

- حل المشاكل ومواجهة الأزمات الطارئة التي تحدث من حين لآخر في النطاق الإقليمي والتي قد تعجز الإدارة المركزية عن مواجهتها أو تفشل في التغلب عليها على مستوى إقليم الدولة ككل.²

02- الأهداف الإدارية

- أصبح من الصعب على الحكومة المركزية وحدها إشباع كل الحاجات العامة المتزايدة بشكل كامل على مستوى إقليم الدولة الذي قد يكون واسعة ومتراميا في أطرافه، لذلك فإن تمثيل الدولة على مستوى الولاية في التسيير سيساهم من الناحية الإدارية في تخفيف العبء على السلطة المركزية ويؤدي نظريا إلى رفع جودة الخدمة العامة وكفاءة الإدارة من خلال الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المتغيرات والتوجهات في الساحة المحلية.

- إضافة لذلك فالهدف الإداري من تمثيل الدولة على مستوى الولاية هو القضاء على البيروقراطية أو التخفيف على الأقل من حدتها،³ بما يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البث في كثير من القرارات على المستوى المحلي.⁴

1 عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 121.

2 زهداوي زهراء ورحماني نصيرة، أساليب التنظيم الإداري، ص 74، 77، موقع المرجع الإلكتروني المعلوماتية، تم الإطلاع عليه يوم 2020/8/26 على الساعة 00:32.

3 جغلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطاني، فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 49، 50.

4 بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 174، 175.

- تمثيل الدولة على مستوى الولاية يساهم في تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية، نظرا لإمام ممثلي الدولة بالشؤون المحلية يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي.¹
- يؤدي إلى تحمل المرؤوسين لمسؤولياتهم وإعطائهم الثقة في أنفسهم في مجال عملهم.
- تحقيق أكبر قدر من المشاركة في اتخاذ القرار وحسن الأداء الوظيفي وإعطاء المجال لممثل الدولة للتعامل مع المواطنين لحل مشاكلهم.²

03- الأهداف الاقتصادية

- توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية، مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية.
- تأسيس مشاريع اقتصادية تلائم احتياجات الأقاليم وحاجات المواطنين فيها.
- تنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي سيؤدي إلى تنشيط الاقتصاد على المستوى الوطني.
- تحقيق العدالة الضريبية عن طريق توفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة بدلا عن اقتصرها على المدن الكبرى.³

ثانيا: أسس تمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري

هناك جملة من الاعتبارات والجوانب السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية التي يمكن اعتبارها كأسس ومبررات تمثيل الدولة على مستوى الولاية. وبالطبع فإن لطبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة تأثير كبير على طبيعة تمثيل الدولة على مستوى الولاية. وسنحاول فيما يلي تبين هذه الأسس المختلفة التي يستند عليها تمثيل الدولة على مستوى الولاية.

01 الأساس الاجتماعي: المؤسسات الإدارية ليست مجرد خلايا إدارية فنية واقتصادية، بل هي بالدرجة الأولى خلايا اجتماعية تتكون من تجمع عدد من الأفراد والفئات الاجتماعية حول هدف معين مشترك مراد تصنيفه وإنجازه، وينجم عن تكتل هؤلاء الأفراد والفئات

1 موقع: University life style، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/08/27 على الساعة 23:00.

2 أحمد مرير، الاستقلالية المحلية والمثالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2020، 2021، ص46.

3 علي الحاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية مرجع سابق، ص72.

الاجتماعية في المؤسسة الإدارية مشاكل تمثل في كيفية تحقيق توحيد وتكفل المؤسسة المكونة من العديد من الأفراد ذوي المستويات الإدارية والملكات العقلية المختلفة والمتباينة الأهداف، والرغبات النفسية المتباعدة والمتنافرة في أغلب الحالات، كما تبرز مشاكل تحقيق التكامل والتجانس والتعاون والتماسك والوحدة اللازمة لخلق وتوليد التفاعل والاندماج الاجتماعي.

وإذا كانت وسائل تحقيق ذلك متعددة ومتنوعة مثل وسائل التربية والتثقيف والتوعية بكافة وسائل الاتصال والإعلام والتكوين الاجتماعي والسياسي والمهني، فإن توزيع مهام الدولة على ممثل لها على مستوى الولاية يعد العامل الفعال لتحقيق التجانس والترابط والتناسق والتقارب بين موظفي المؤسسات الإدارية بشكل يضمن تحقيق التنسيق والتوحيد، والتركيز على تحقيق الأهداف بفعالية وكفاية وإشادة، ويرجع سبب اعتبار تمثيل الدولة عامل حيوي وفعال من عوامل تحقيق الاندماج والتفاعل والتعاون الاجتماعي.

إن تمثيل الدولة يشجع حاجة الموظفين في المشاركة في صنع القرارات ورسم السياسات وتحديد الأهداف والاستراتيجيات المتعلقة بالعمليات الإدارية.¹

كما أن تمثيل الدولة على مستوى الولاية قائم على المساواة الحقيقية والفعالية والقانونية في المشاركة في صناعة القرار في التسيير والإدارة ومبدأ الحرية في إبداء الرأي واقتراح الحلول الناجعة.²

02 الأساس الاقتصادي: التغيير الذي طرأ على نشاط الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة المختصة بالدفاع والأمن والقضاء إلى الدولة المتدخلة في المسائل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهذا ما استلزم إنشاء هياكل لمساعدة الدولة وذلك بتمثيلها على مستوى الولاية.

ويتجسد الأساس الاقتصادي لتمثيل الدولة على مستوى الولاية في بعض الحقائق والأفكار مثل فكرة خلق الفعالية والكفاية الإنتاجية المحلية.³ التي تعد عاملا مهما ورئيسا

1 عمار عوابدي، الديمقراطية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 25، 27.

2 المرجع السابق، ص 27.

3- عمار عوابدي، الديمقراطية الإدارية، ص ص 31، 32.

- مفهوم الكفاءة الإنتاجية يعني الاستعمال الأمثل لعناصر الإنتاج وبكافة الموارد البشرية والمادية والمكانية والمعلوماتية المتاحة بهدف الحصول على أقصى نفع منها يتبلور في أماكن الحصول على أقصى نتائج ممكنة باستخدام كميات محددة من عناصر محددة (العمل، الموارد، رأس المال) وبعبارة أخرى تركز الكفاءة الإنتاجية على دعائم ثلاث تتمثل في الأداء

لزيادة العمل، وهذا لارتباطها المباشر بالمستوى المعيشي للفرد والمجتمع، وارتفاعها يؤدي بالضرورة بالنفع على عمال الولاية ككل، حيث تعد الكفاءة الإنتاجية المحلية إحدى المؤشرات الأساسية التي يمكن التعرف بواسطتها على مدى حسن استخدام الموارد المتاحة بكفاءة، كما أنها تعكس مدى كفاءة الإدارة في التنسيق وحسن الاختيار وسلامة التوجيه.¹

03 الأساس السياسي: المقصود بالأساس السياسي هو بيان الظروف السياسية وطبيعة النظام السياسي الذي تم الاستناد عليه لإنشاء هيكل تمثل الدولة على مستوى الولاية.²

ولدراسة هذا العنصر وجب التطرق لجل الدساتير، لأن منها نستخلص أساس فكرة تمثيل الدولة على مستوى الولاية، بدءا من دستور 1963 الذي جاء مؤسسا لمؤسسات دولة جزائرية حديثة العهد بالاستقلال.³ وما يلاحظ عليه أنه أهمل وأغفل الجهاز التنفيذي وأكد على مبدأ وحدة السلطة ومبدأ الحزب الواحد، فالإدارة في تلك الحقبة كانت دائما وأبدا في خدمة الدولة، وهي منفذة لما يسطره الحزب.⁴ لأنه يشار في المادة التاسعة منه على أن " تتكون الجمهورية من مجموعة إدارية يتولى القانون تحديد حقل امتدادها واختصاصاتها التي تعد أساس وضع الجماعات الإقليمية في الجزائر والمتمثلة في البلدية والولاية، فالنظام اللامركزي لم يكن من أولويات الدولة الجزائرية الحديثة الاستقلال، بل الهدف الاسمي لها هو بناء دولة قوية، ولتحقيق ذلك تنتهج جميع الدول النظام المركزي وبعد الوصول لمرحلة من النضج تبحث عن نظام لمنحها الحرية السياسية، والنظام اللامركزي هو من يحقق لها ذلك.⁵ بينما دستور 1976 لم يختلف عن دستور 1963 ولم يخرج عن إطار ما جاء به،

السليم، الوقت السليم، التكلفة المناسبة، أنظر حيمر صباح، الروح المعنوية وعلاقتها بالكفاءة الإنتاجية للعامل دراسة ميدانية بمؤسسة المشروبات الغازية طولقة، مذكرة مجيستير، علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2009. ص ص83، 84.

ويقصد بالفعالية والكفاءة الإنتاجية هي الوسيلة أو الطريقة المتبعة في الوصول إلى النتائج المرجوة وتحقيق الأهداف المسطرة، حيمر صباح، مرجع سابق، ص85.

1 حيمر صباح، مرجع سابق، ص281

2 عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، مرجع سابق، ص49.

3 موقع النصر يومية كل القراء، تم الإطلاع عليه يوم 20/12/11 على الساعة 19:00.

4 مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا، دراسة نظرية تحليلية، مذكرة مجيستير، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص75.

5 برارة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص ص36، 37.

حيث صدر في ظروف وطنية ميزتها الثورات الزراعية والصناعية والثقافية في ظل الحزب الواحد سياسيا والنظام الاشتراكي اقتصاديا.¹ لكنه أشار إلى مبدأ اللامركزية التي يجب أن لا تمس بمبدأ وحدة الدولة،² وتعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، حيث تستهدف منح الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية الوسائل البشرية والمادية والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها، و هذا ما نصت عليه المادتين 35 و 36 من دستور 1976. وبالرجوع إلى دستور 1989 الذي لم يكن وليد ظروف عادية، حيث تركت التجربة الاشتراكية عدة آثار سلبية منها الاقتصاد المتذبذب، نقص المردود في الجانب الإداري والاقتصادي وتدهور علاقة الإدارة بالمواطن جراء البيروقراطية،³ فتضمن بين مواده أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية.

واعتماد على هذا الدستور تم إصدار العديد من النصوص التنظيمية محاولة لتجسيد تمثيل الدولة على مستوى الولاية، عن طريق إعادة تنظيم الإدارة العامة بإنشاء هيكل جديدة لها، وإعادة تنظيم صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية والمصالح التابعة له.⁴

1 موقع النصر يومية كل القراء، تم الإطلاع عليه يوم 20/12/11 على الساعة 19:00.

2 مقطف خيره، مرجع سابق، ص 77

3 مفيدة لمزري، نشأة الدساتير في منظور التجربة الجزائرية، مجله ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان، العدد 05، 2017، ص 701.

4 - المرسوم 79-141 المؤرخ في 08 سبتمبر 1979 المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره. جريدة رسمية عدد رقم 37، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1979.

- المرسوم رقم 83-545 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد رقم 40، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1983.

- المرسوم رقم 84-302 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 الذي يضبط بعض الأجهزة والهيكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، جريدة رسمية عدد رقم 49، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1984.

- المرسوم رقم 86-30 المؤرخ في 18 فيفري 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد رقم 08، الصادر بتاريخ 19 فيفري 1986.

- المادة 15 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد رقم 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

وهذا ما يدل على تكريس المؤسس الدستوري للوجود المادي للولاية، وبالتالي يعتبر أساسا لتمثيل الدولة على مستوى الولاية، حيث أرسى هذا الدستور معالم مرحلة جديدة، فصاحبته العديد من الإصلاحات السياسية والإدارية، مست معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها وانعكست على قوانين الإدارة، كان أولها القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، ثم تم إصدار العديد من النصوص التنظيمية التي جسدت حقيقة تمثيل الدولة على مستوى الولاية.¹ وكان آخر دستور 1996 وما لحقه من تعديلات الذي أكد على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية،² التي هي ممثلة في الوالي كمثل للدولة على مستوى الولاية، وجاءت نصوص قانونية وتنظيمية مجسدة لها كقانون الولاية رقم 12-07 الساري العمل به³.

ومن خلال ما سبق فإن استقرار النظام السياسي وتطوره في الدولة يؤثر على التسيير الإداري، كما أن عدم الاستقرار السياسي يؤثر بشكل كبير على نظام الإدارة ويؤدي إلى إضعافها، وبالمقابل الاستقرار السياسي للدولة ودعم الوحدات المحلية يجعلها تتمتع بالمزيد

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها، جريدة رسمية عدد رقم 42، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1990.

المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها. جريدة رسمية عدد رقم 48، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994.

2- المادة 15 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد رقم 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

- المادة 16 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد رقم 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

- المادة 17 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 29

من السلطات والاختصاصات، طالما أن الإدارة المركزية لا تجد مبرر تتخوف منه من ممثلها على مستوى الإدارة المحلية.¹

04 الأساس القانوني: لتمثيل الدولة على مستوى الولاية أساس قانوني يدعم ويكمل ويساند الأسس الأخرى السابقة الذكر، ويتمثل في فكرة الشخصية المعنوية التي تعد عامل قوي وفعال في تدعيم تمثيل الدولة على مستوى الولاية.² فالشخصية المعنوية هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.³ وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات، وتنتج عن هذه الشخصية المعنوية آثار من الناحية القانونية تناولتها المادة 50 من القانون المدني، حيث تجعل من الشخص المعترف له بها قادرا على إبرام العقود، وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.

ويضمن هذا الأساس القانوني ديمومة الدولة، لأنه حتى تمارس هذه الأخيرة مهامها وتشبع رغبات أفرادها تحتاج إلى إنشاء هيئات إقليمية تمثلها، لتكون بمثابة يد تساعدها على القيام بهذه المهمة، هذا فضلا عن أن فكرة الشخصية المعنوية تعد بمثابة وسيلة وتقنية قانونية تمكن الدولة من توزيع الاختصاص على من يمثلها على مستوى الولاية.⁴ ومن ثمة نجد ان الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية، طبقا لنص المادة الأول من قانون الولاية 07-12 "إن الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"

المطلب الثاني: آليات تمثيل الدولة وضماناتها

تعددت واجبات السلطة المركزية وتنوعت، حيث لم يعد بإمكانها القيام بكل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بالشؤون العمومية، فعينت على المستوى المحلي موظفين يمثلونها، وخولتهم سلطة البث النهائي في بعض الأمور دون الحاجة للرجوع إليها،⁵ عن طريق

1 سنقوة راضية، ترشيد الإدارة المحلية الجزائرية وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص حكمة وبناء دولة مؤسسات، جامعة باتنة، 2019-2020، ص26.

2 عمار عوابدي، الديمقراطية الإدارية، مرجع سابق، ص، ص62،70.

3 سليمان هندون، مرجع سابق، ص34.

4 عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، صص74،75.

5 لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط2، سطيف، الجزائر، 2011، ص53.

وضعها لآليات قانونية(الفرع الأول) وتحصينهم بضمانات(الفرع الثاني)كفيلة لمساعدتهم على القيام بمهامهم على أكمل وجه.

الفرع الأول: آليات تمثيل الدولة

يملك الموظفون الذين يمثلون السلطة المركزية على مستوى الولاية بعض السلطات لأخذ القرار عن طريق التفويض،¹ الذي يعد الآلية القانونية الأولى، بينما سلطة اتخاذ القرار أو السلطة التقديرية تعد الآلية القانونية الثانية.

أولاً- آلية التفويض الإداري

أمام ازدياد حاجات أفراد المجتمع، لم تعد للأجهزة المركزية القدرة الكاملة على القيام باختصاصاتها، فلجأت إلى آليات تضمن لها تسير أسرع، من أهمها آلية التفويض التي تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن تحقيقاً للمصلحة العامة.

حيث يعد التفويض الإداري وسيلة أساسية ومهمة لتوزيع الاختصاص بين مختلف أعضاء الجهاز الإداري، فهو إجراء يقوم بمقتضاه صاحب الاختصاص الأصلي بتكليف موظف آخر أو جهة إدارية أخرى لها صلاحية ممارسة بعض من صلاحياته، ولكن تحت إشرافه ورقابته، لأن مسؤولية صاحب الاختصاص قائمة رغم وجود التفويض.² وباعتبار التفويض الإداري أول إجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها،³ فهو الآلية التي يتم بمقتضاها منح اختصاص لممثل الدولة على مستوى الولاية، حيث يخول له صلاحية القيام ببعض الأعمال وإصدار القرارات، فالسلطة المركزية تعهد ببعض من صلاحياتها واختصاصاتها لممثليها دون منحهم الاستقلال القانوني أو انفصالهم عن الإدارة المركزية، وهو ما يسمى بالتفويض في السلطة أو التفويض في الاختصاص.⁴

¹ لباد ناصر، المرجع السابق، ص53.

² تشوار جيلالي، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، 2008، ص15.

³ عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهيّة، ط1، جسور والتوزيع، الجزائر، 2007، ص115.

⁴ هذا النوع من التفويض ينقل السلطة بأكملها إلى المفوض إليه وهذا يمنع الأصيل المفوض من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه أثناء سريان التفويض، وفي هذه الصورة من التفويض تكون قرارات المفوض إليه في نطاق التفويض منسوبة إلى المفوض إليه وتأخذ مرتبة درجته الوظيفية، ويوجه تفويض الاختصاص إلى المفوض إليه بصفته لا شخصه، فلا

ثانيا - آلية اتخاذ القرارات

منحت لممثل للدولة على مستوى الولاية آلية اتخاذ القرارات أو السلطة التقريرية، حيث بموجبها يصدر أو يتخذ أعمال إدارية انفرادية تتمثل في القرارات الإدارية، التي تعد أعمال قانونية تصدر عنه بإرادته المنفردة وترتب آثار قانونية إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.¹

وباعتبار القرارات آلية قانونية يمارس بواسطتها ممثل الدولة اختصاصاته، فقد يكون تنفيذ القانون أو تنظيم أو لقرار، كما قد تكون هذه القرارات لمجابهة ظاهرة أو حادثة طارئة.² وتتعدد وظائف ممثل الدولة وتتشعب، وتتعدد كذلك سمات القرارات التي يتخذها من قرارات ذات طابع سياسي أو إداري أو اقتصادي، اجتماعي أو مالي، قرارات انفرادية أو قرارات ذات الطابع التنظيمي، فالسلطة التقريرية الممنوحة له سلطة واسعة، وهي خاصة تميز ممارسة سلطة تمثيل الدولة على مستوى الولاية.

وتتسم قرارات ممثل الدولة كأى قرار إداري بالطابع الإلزامي، وتخضع لقواعد التنفيذ المباشر، ويؤدي عدم الامتثال لها إلى عقوبات إدارية أو حتى جزائية، مع إمكانية لجوء الوالي إلى التنفيذ الجبري وتسخير القوة العمومية.³

الفرع الثاني: ضمانات تمثيل الدولة

المعروف أن الضمان هو التزام يفرضه القانون والعقد على المستفيد أو المتمتع من حق ما نتج عن هذه العلاقة، التي نتج عنها انتقال الحقوق والالتزامات بين الأطراف المخاطية بالقانون، والجماعات المحلية أحد المخاطبين بهذه العلاقة نظير نشاطاتها المتعددة والمتشعبة. وخصها المشرع الجزائري بضمانات تسهل القيام بواجباتها وتضمن حقوقها.

ينتهي التفويض بشغل موظف آخر لوظيفة مفوض إليه. أنظر : عبد العزيز محمد الصغير، القانون الإداري مرجع سابق، ص65.

¹ علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري -دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2016، ص90.

² عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري دار هومة، الجزائر، 1999، ص63

³ بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، 2011، ص ص118، 119.

أولاً- الضمانات الدستورية

من خلال التعديل الدستوري الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/09/30، نجد المؤسس الدستوري ولأول مره بين العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية، حيث نصت المادة 18 منه على أن "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"، وهذا ما يبين فعلا اهتمام المؤسس الدستوري بقاعدة عدم التركيز الإداري، حيث ارتقى بها إلى مصاف القواعد الدستورية ولأول مرة منذ الاستقلال. وهذا الاعتراف الدستوري بعدم التركيز سيكون له أثره مستقبلا عند مراجعة قانون الولاية والبلدية لكي يتماشى والمادة 18 من التعديل الدستوري وبيان العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية.

ثانيا: الضمانات القانونية:

يظهر جليا منذ صدور أول القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر منح سلطات واسعة لممثل الدولة على مستوى الولاية، كضمانة قانونية لتدعيم مركز وسلطاته ولا يعتبر قانون الولاية بتعديلاته مصدرا لهذه السلطات، بل قانون البلدية، والعديد من النصوص التنظيمية المتفرقة، والتي منحت لممثل الدولة على مستوى الولاية العديد من الضمانات منها حق إبرام العقود، حق إعداد ميزانية التجهيز، حق التقاضي¹، ولم تكتف النصوص القانونية بهذا بل دعمته بوسائل مادية وبشرية موضوعة تحت تصرفه، بالنسبة للوسائل المادية التي تعد ضمانة قانونية تتمثل في كونه الأمر بالصرف على مستوى الولاية، بينما الوسائل البشرية، فتتمثل في المصالح الموضوعة تحت تصرفه التي نصت عليها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 «تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة» بالإضافة للمجلس التنفيذي و الوالي المنتدب و مندوب الأمن الولائي²

¹ هذه النقاط سيتم دراستها بالتفصيل في المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول من الأطروحة

² هذه النقاط سيتم دراستها بالتفصيل في المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول من الأطروحة

المبحث الثاني: الوالي إطار قانوني لممارسة تمثيل الدولة على مستوى الولاية

تنص المادة 110 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية الساري العمل به « الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية» والمادة رقم 92 من القانون السابق رقم 09-90 المتعلق بالولاية نجدها تنص « الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الحكومة»¹ كما نص المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، من خلال المادة الرابعة منه « الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الحكومة»² استنادا لهذه النصوص القانونية، فالوالي يمثل صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، وبالتالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية³.

و باعتبار الوالي هو الإطار القانوني لممارسة تمثيل الدولة على مستوى الولاية، وجب دراسة الإطار التنظيمي لمنصبه (المطلب الأول) والأجهزة الإدارية المساعدة له (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمنصب الوالي

يخضع تعيين الولاية لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الآخر في التنظيم،⁴ ونظر لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس، فقد تأكد الاختصاص الأصلي غير القابل للتفويض في تعيين الولاية بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وهذا طبقا لأحكام المادة 92 من دستور 2020، وبالرجوع إلى نص المادة

¹ - المادة من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانونالولاية، جريدة رسمية عدد رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1969. « إن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء »

- المادة رقم 92 من القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد رقم 15، الصادر بتاريخ 11 أبريل 1990. نجدها تنص « الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الحكومة»

- المادة 100 من مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالولاية «يوضع تحت سلطة الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة مجلس تنفيذي....»

² المادة 105 «الوالي مودع سلطات الدولة، وهو مفوض الحكومة وممثل مباشر لكل وزير....»

³ Ouchene Mohamed, les pouvoirs de l'assemble populaire de la wilaya , revue de conseil d'état , n° 03, p80.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 90-230، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، مرجع سابق.

04 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،¹ فإنها استتنت تعيين الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر من اختصاص الوزير الأول في التعيين في الوظائف العليا بعنوان "الإدارة الإقليمية" والذي يبقى من اختصاص رئيس الجمهورية. وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهام الوالي بنفس الطريقة التي عينوا بها.

الفرع الأول: تعيين الوالي و إنهاء مهامه

يخضع تعيين الولاة إلى معايير وشروط يجب توافرها في المرشح لشغل هذا المنصب، حيث أنه لا بد من مراعاة النصوص التنظيمية في تعيينهم، وتخضع عملية الانتقاء لتعيين الولاة إلى الارتكاز على الفئات التي يجب أن يعينون منها وكذا توفر شروط شغل هذا المنصب.

أولا: تعيين الوالي

أ- الفئات التي يعين منها الولاة

إن منصب الوالي لا يمكن أن يتولاه إلا موظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام لهذا المنصب، حيث لا يتولاه إلا من كان ضمن فئات محددة، تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس نمط طبيعة ووظيفة الوالي بالنظر إلى أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الإدارة المحلية، نجدها رتبت الفئات التي يعين منها الولاة حسب الأهمية، فالفئة الأولى هي فئة الأمناء العامين للولايات، والثانية فئة رؤساء الدوائر، أما الفئة الثالثة التي لا يمكن تصنيفها إلا ضمن فئة خارجية والتي حددت بنسبة التعيين منها بـ 05% وهي من خارج هذين السلكين، وتعين من الطبقة السياسية أو العسكرية للدولة،

01- فئة الأمناء العامين للولايات

إن الفئة التي تعتبر الأنسب لتولي منصب الوالي هي فئة الأمناء العامين للولايات التي نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على أهليتهم لتولي منصب الوالي وذلك اعتبارا لعدة خصوصيات، وللدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون

¹ المرسوم رئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 06، الصادر بتاريخ 2 فيفري 2020.

الولاية ومدى اطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها، بالإضافة إلى الصلاحيات التي مارسوها بمناسبة التفويض الذي يعهد به الولاية لهم لأنهم أقرب الأعوان إليهم.¹

02- فئة رؤساء الدوائر

إن هذه الفئة جاءت في أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 هي فئة رؤساء الدوائر، فرئيس الدائرة إطار مؤهل لتولي منصب والي بالنظر لتشابه المسؤوليات والمهام لكلا المنصبين من ناحية التسيير وصوره وأبعاده المختلفة، فهذا عامل من بين العوامل التي تقف وراء اختيار فئة رؤساء الدوائر لتولي منصب والي، إضافة إلى عامل الخبرة والتجربة التي اكتسبها رؤساء الدوائر من خلال إشرافهم على الدائرة وتسييرهم لها. ورئيس الدائرة لديه مكانة متميزة رغم أن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري إلا أنه ندب لرئاستها موظف سامي يتمتع بتكوين عال، والقول أن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يعني أنها لا قيمة لها فهي تتوسط البلدية والولاية، وتتكفل بانشغالات المصالح الإدارية للدولة داخل البلدية، كما تعد أيضا وصفا لعدم التركيز الإداري.²

ولا يمكن البث في أهمية منصب والي بين الأمين العام للولاية ورئيس الدائرة لأن التنظيم لم يفضل الفئة الأولى على الثانية وترك المجال مفتوحا لسلطة التعيين في تقدير من يصلح للمنصب من بين الفئتين السابقتين، حيث أن الأقرب هو الأمين العام نظرا للتجربة التي اكتسبها من الممارسة اليومية لمهامه الإدارية.³ وترجمت ذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 نوفمبر 2024، المتضمن تعيين ولاية، حيث تم تعيين الولاية من سلك الأمناء العاميين.⁴

1 دحالي رقيه، التنظيم الإداري للولاية (ولاية تمنراست)، مذكرة ماجستير دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01، 2014، 2015، ص 11.

² Rachid Zouaimia, Marie Christine Rouault, Droit administratif, Berti Edition, Alger, 2009, P 125

³ حميداني علي، مكانة والي على المستوى المحلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01، 2021-2022، ص 24

⁴ للتفصيل أكثر أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 نوفمبر 2024، المتضمن تعيين ولاية، جريدة رسمية، عدد رقم 74، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2024.

03- فئة خارج سلكي الأمناء العامون للولايات ورؤساء الدوائر

الفئة الثالثة التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 هي فئة خارجية، فقد أكد نص هذه المادة على إمكانية التعيين في سلك الولاية من خارج هذين السلكيين وفي حدود 5%، وبالتالي التعيين من هذه الفئة يكون محدودا وبنسبة ضئيلة جدا تمارس بقيود وضوابط.¹

إن الاعتماد على هذه الفئة قد تمليه ظروف سياسية وإدارية والغرض منها إيجاد توازن في عملية اختيار الولاية بين ضرورة تعيين أشخاص من ذوي الخبرة السياسية التي تفرض على الحكومة تعيين بعض الولاية الذين تتوفر فيهم معايير معينة، فخصوصية بعض الولايات من حيث التركيبة السكانية أو الجغرافية بالإضافة إلى الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل منطقة والتي تقتضي أن يعين على رأسها مسؤولا محنكا على علم بهذه الخصوصيات،² لأن هذا الأمر يساعده في معالجة المشاكل التي تعاني منها الولاية بسرعة وفعالية.

وإن حسن اختيار الولاية ضرورة تملئها المصلحة العامة والكفاءة العامة، فالرقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية وأعضاء البرلمان وكذلك وما تظهره الصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي من قصور في أعمال وممارسات بعض الولاية المشبوهة، كل هذه المعطيات تفرض على الرئيس تعيين من يلمس لديه رغبة العمل الجاد على تنفيذ برنامجه السياسي.³ و ما يلاحظ على المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين ولاية، أنه من بين الولاية المعيين ولاية منتدبين وهذه الفئة ما لم ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 90-230، ومن هنا كان

¹ J-M Auby et J-B Auby, Institution Administratives ; Dalloz, Paris, 1996, P 89.

² تم تعيين في منصب الوالي من فئة خارج سلكي الأمناء العامين ورؤساء الدوائر السيد ماضي علي وهو نائب بالمجلس الشعبي الوطني والي لولاية تيزي وزو، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 مارس 2013، المتضمن تعيين ولاية جريدة رسمية، عدد رقم 15، الصادر بتاريخ 17 مارس 2013، ص20، ويعد هذا التعيين بمثابة التعيين الاستثنائي، إذ لأول مرة يعين وال بالمنطقة من أبناء المنطقة، ويبدو أن هذا التعيين خاص جدا فرضته مجموعة من العوامل تتصدرها الأوضاع الأمنية التي شهدتها هذه الولاية، كما يبدو أن هذا التعيين كان بمثابة استجابة لمطالب أبناء وعقال المنطقة الذين سبق أن التقاهم وزير الداخلية في العديد من المناسبات، أنظر موقع: www.ecchoroukonline.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2018/08/25 على الساعة: 16:04

³ في الآونة الأخيرة صدرت العديد من المراسيم الرئاسية المتضمنة إقالة ولاية بسبب تصرفات تمس بمبادئ الإدارة العامة وتعرقل تنفيذ السياسة العامة للدولة، حيث بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 جانفي 2025، تم إنهاء مهام والي ولاية، بشار، جريدة رسمية عدد رقم 04، الصادر بتاريخ 23 جانفي 2025

أجدر بالمشرع الجزائري تعديل هذا المرسوم التنفيذي بما يتلاءم والمستجدات، خاصة بعد صدور المرسوم الخاص بالمقاطعات الإدارية¹.

ب- شروط التعيين

يتطلب التعيين في الوظائف العامة العادية شروط معينة، بينما التعيين في المناصب العليا فبالإضافة للشروط التي نص الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، هناك شروط أخرى سوف نتطرق عليها في هذا العنصر كما يلي:

01-الشروط العامة

تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وكيفية منح مرتباتهم ونظام تعويضهم « لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة، ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي: أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.....»

و بالرجوع للأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية² نجده نص على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لوظيفة معينة، وهي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة ومتطلبات العمل الإداري، حيث نصت المادة 75 منه على مايلي: « لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافي وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،
- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية ،

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن أحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة بها، جريدة رسمية عدد رقم 28، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2015، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-303، مؤرخ في 5 ديسمبر 2018، جريدة رسمية عدد رقم 72، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2018.

² أمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

- أن تتوفر شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.¹

02- الشروط الخاصة للتعين

و تتمثل هذه الشروط في تلك التي أدرجها المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، وتتمثل في

- أن يثبت تكويننا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك: بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكويننا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو مستوى بسيط أو لا يملك من التكوين ما يمكنه من التحكم في السلطات الممنوحة له.²

- أن يكون مارس العمل مدة خمس (05) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية

و يتمثل هذا الشرط في وجوب توفر الخبرة المهنية في مجال الإدارة وهذا ما هو مجسد من خلال المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيينات لولاية، حيث جلتها من سلك الأمناء العامين، مما يعكس الخبرة التي اكتسبها بالإضافة لمهارات التسيير الإداري التي تمتعوا بها أثناء توليهم لهذا المنصب

و يلاحظ أن المشرع قام بتعديل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السابق، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-214³، حيث كانت الخبرة المشترطة للتعين في وظيفة عليا في الدولة، هي ممارسة وظيفة لمدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية على أنه تحدد بمرسوم عند الحاجة

¹ للتفاصيل أكثر حول هذه الشروط، أنظر:

- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط1، جسور والتوزيع، الجزائر، 2015، ص91-100.

- ياسين قوتال، الوجيز في الوظيفة العامة، الهادي للعلوم للنشر والتوزيع، باتنة، 2019، ص63-68

² عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 5.

³ المرسوم التنفيذي رقم 21-214، المؤرخ في 20 ماي 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد رقم 41، الصادر بتاريخ 03 جوان 2021.

الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا،¹ غير أنه بعد التعديل، تم توسيع المجال لتولي الوظائف العليا في الدولة إذ حيث نص في مادته الأولى المتضمنة تعديل المادة 21 السابقة الذكر، على: "أن يكون قد مارس، لمدة 5 سنوات على الأقل، مهاماً على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أو مارس مهنة أو نشاطاً حراً في مجال ذي صلة بمهام الوظيفة العليا المطلوب شغلها".

من خلال نص المادة السابقة نعتقد بأن المجال أصبح أكثر توسعاً للتعين في الوظائف العليا في الدولة، فلقد تعدى شرط الإداريين، بل أصبح شرط تولي هذا النوع من المناصب هو ممارسة مهام على مستوى الهيئات والمؤسسات الخاصة، وكذا من مارس مهنة أو نشاطاً حراً في مجال ذي صلة بمهام الوظيفة العليا، ونعتقد أن هذا التعديل لا يخدم الإدارة ولا المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية فالأجدر أن يتولى هذه المناصب الإداريين الذين يملكون خبرة واستغلال خبرتهم واستثمارها الجيد في التسيير الإداري وتحسين جودته ومنه تقديم أرقى للخدمة العمومية، ومن جهة ثانية نرى غموض في كيفية تكييف وتحديد الصلة التي تربط بين من مارس مهنة أو نشاطاً حراً ومهام الوظيفة العليا، فكيف نعتقد أن مهام المهن الحرة لها صلة بمهام الوالي؟

كما نرى أن هذا التعديل يقلل من فرص الترقية والتعيين في الوظائف العليا في الدولة للإداريين الذين مارسوا مهام على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، فكان من الأجدر أن تحدد نوع المهن الحرة مثلاً: المحامي، الموثق، محافظ الحسابات... إلخ، وتحديد نسبة التعيين من هذه الفئة.²

03-التنصيب كآخر إجراء في تعيين الوالي

إن عملية تنصيب الوالي تحكمها أعراف إدارية، حيث يتم تنصيب الولاية بحضور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية³، في اجتماع رسمي يحضره الوالي السابق والسادة أعضاء المجلس التنفيذي، رؤساء الدوائر، السلطات الأمنية والعسكرية للولاية

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 السابق ذكره.

² حميداني علي، مرجع سابق، ص 51

³ كما تم تنصيب الولاية في الحركة الأخيرة بموجب المرسوم الرئيسي المؤرخ في 05 نوفمبر 2024، على مستوى ولايات تعيينهم بحضور وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

والمنتخبين المحليين، ويتم إمضاء محضر التصيب، وعلى هذا الأساس يمكن للوالي مباشرة مهامه بصفة فورية .

كما توجد طريقة أخرى للتصيب وذلك بشكل جماعي كما هو الحال في الحركة التي مست الولاية سنة 2017، أين تم استدعائهم إلى العاصمة في لقاء ترأسه وزير الداخلية.¹

ثانيا: انتهاء مهام الوالي

وإذا كان تعيين الولاية لشروط معينة، فإن إنهاء المهام لا يخضع إلا للشروط الشكلية وهو احترام الشكل الذي تم به التعيين، فلا يكون إنهاء المهام بغير الشكل الذي تم به التعيين فيتم بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

لم ينص القانون على وضع خاص بالوالي لانعدام قانون أساسي للولاية وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم، نجد أنه يحصر الأسباب القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة في الوفاة والاستقالة والتقاعد، نتناولها كالتالي:

أ - الوفاة

تعتبر الوفاة سببا آخر من الأسباب العامة والعادية لانتهاء المهام في الوظائف العليا التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف الذي يمارس الوظيفة العليا والذي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط العامة والخاصة للتعين في وظيفة عليا في الدولة.²

لذا فإن وفاته تؤدي حتما إلى انتهاء مهامه بحكم القانون ويكون ذلك تلقائيا دون دخل لإرادة الموظف السامي أو إرادة السلطة العامة في الدولة وبالتالي فليس لورثته إمكانية الحل محلّه في مباشرة الوظيفة العليا،

¹ حميد ملياني عبد الرحمن، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2022-2023، ص 271.

² مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر منذ 1967 إلى يومنا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 69.

وبوفاة الوالي تنتهي العلاقة بينه وبين السلطة العامة ولا تمتد إلى وراثته لكنهم يستفيدون من بعض المنح والامتيازات ذات الطابع الاجتماعي مقابلا للجهد الذي بذله لصالح الدولة وللأمة بشكل عام.

ب - الاستقالة

هي سبب من أسباب انتهاء المهام، ويقصد بما ترك الموظف السامي وظيفته العليا بإرادته واختياره دون أي ضغط عليه وهي تصرف إرادي وتعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة.¹

والمقصود بالاستقالة تلك الاستقالة الصريحة، والمقدمة كتابيا وغير المعلقة على شرط أو المقترنة بقيد.

وقد تؤدي الاستقالة إلى تعطيل سير المرفق العام، لذا لم يعتبر المشرع بمجرد تقديم الطلب بذلك بأنه استقالة نهائية.

فلا يجوز أن يترك الوالي منصبه واعتبار نفسه معفيا من وظيفته قبل تبليغه القرار أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام، وهذا يعني أنه يجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته. فالوالي المستقيل يعتبر في نظر الحكومة مستمر في ممارسة نشاطه إلى حين صدور المرسوم الذي يقضي بانتهاء المهام بسبب الاستقالة وبالتالي فإن تقديم الطلب لا ينتج عنه أي أثر إلى غاية قبوله، غير أنه لا يوجد نص قانوني يبين لنا متى يجب على السلطة المختصة إصدار قرارها بانتهاء مهام الموظف السامي المستقيل.

وبما أن إنهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه يحرم من المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا، ويصبح يتقاضى الأجر المرتبط بسلكه الأصلي، ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين كما لا ينتفع بالعطلة الخاصة، طبقا لأحكام المادتين 27 و4/30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.²

ورغم أن الانتهاء هو نهائي من الناحية الواقعية إلا أن الوالي يبقى في حالتي التقاعد والاستقالة خاضعا للقانون في ما يخص المحافظة على السر المهني وعدم القيام بالعمل في

¹ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، 1973، ص 286.

² أنظر: المادتين 27 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

مؤسسة أجنبية أو منظمة دولية دون ترخيص مسبق ولمدة سنتين، كما أنه من الواجب عليه أن يستمر في الحفاظ على واجب التحفظ الذي فرضه عليه منصبه.¹

ج - التقاعد

إن الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معيناً لانتهاء المهام بقوة القانون، وإنما يكون لهم الحق في التقاعد دون اشتراط السن متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية، منها عشر سنوات على الأقل قضوها بهذه الصفة في هياكل الحزب والدولة وهذا ما نص عليه المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، في مادته الأولى.²

د - الإقالة (إنهاء المهام)

و يكون هذا الإجراء بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين، حيث إذا قررت السلطة اقتراح إنهاء مهامه وجب عليها أن تعلمه بذلك، فلا يجوز لأحد أن يترك وظيفته أو أن يعفى منها قبل تبليغه القرار الفردي الذي ينهي مهامه.³

ورغم أن انتهاء مهام الوالي هو نهائي من الناحية الواقعية إلا أنه يبقى في حالتي التقاعد والاستقالة خاضعاً للقانون في ما يخص المحافظة على السر المهني وعدم القيام بالعمل في مؤسسة أجنبية أو منظمة دولية دون ترخيص مسبق ولمدة سنتين، كما أنه من الواجب عليه أن يستمر في الحفاظ على واجب التحفظ الذي فرضه عليه منصبه.⁴

الفرع الثاني: واجبات الوالي المهنية والحقوق والضمانات التي يتمتع بها

في انتظار تطبيق أحكام المادة 123 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، التي تشير إلى قانون أساسي خاص بسلك الولاية، فإن الوالي باعتباره وظيفة عليا، فتطبق عليه

¹ أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، مرجع سابق.

² للتفصيل أكثر أنظر:

- مرسوم رقم 83-617، مؤرخ في 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1983.

- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق

³ للتفصيل أكثر، أنظر: المادة 30، 31، 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق

⁴ أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 في شق الحقوق والواجبات بالإضافة للضمانات ولأهمية منصب الوالي فإننا سندرس واجباته أولا، بالإضافة لحقوقه والضمانات التي يتمتع بها أثناء تأدية مهامه .

أولا: واجبات الوالي

الواجبات المفروضة على الوالي هي التزامات نابغة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 والنصوص القانونية والتنظيمية العديدة.

أ- أداء المهام بإخلاص

يعتبر الإخلاص في ممارسة المهام من تبعات أية وظيفة عامة في الدولة، ويزيد هذا الواجب وينقص بحسب المسؤوليات، فإذا نظرنا إلى مسؤولية الوالي وجب عليه أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء تأديته لمهامه، حيث أنه يعمل لحساب الدولة وملزم بالسهر على مصالحها، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90/226، حيث نصت على: "يجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للامة، وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها"، ونلاحظ أن المرسوم استعمل مصطلح الدولة في كل مواده ولم يستعمل مصطلح الأمة ما عدا في هذه الفقرة، وذلك لغرض إعطاء بعد أشمل أوسع للوظائف العليا في الدولة، فلوظيفة العليا بعدا وطنيا، فالوالي الذي يكون له انتماء حقيقي للأمة يجد نفسه حريصا على مصالحها العليا.¹

كما نصت نفس المادة على وجوب تحلي الموظف السامي بضمير مهني فعال، وضرورة التمتع بالضمير المهني يشترك فيه جميع الموظفين في الدولة، وهو يزيد بحسب حجم المسؤوليات والسلطات الملقاة على عاتق كل موظف، ومن بين أهم مظاهر العمل بالضمير المهني في الوظائف العليا:

* **عدم استغلال المنصب:** يحظر على الموظف خاصة الموظف السامي إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ.

* **عدم استعمال السلطة ووظيفته ونفوذها لمصالحها الخاصة:** فهذا يتعارض مع الوظيفة العامة ككل، فكيف إذا كانت الوظيفة السامية هي المعنية، لأنه يتحول من خدمة مصالح

1 كلثوم بوخروبه، النظام القانوني للموظف السامي، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1991، ص100.

المواطنين العامة إلى خدمة مصلحة الموظف السامي وحاشيته، وابتزاز الأموال العامة وتبذيرها.

* **الحياد:** وذلك بتحقيق المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو الانتماء السياسي والجهوي.

* **الموضوعية:** وذلك لخدمة المصالح العامة وليست الخاصة، وخدمة المواطنين حسب احتياجاتهم دون إعطاء أي اعتبار للنزعة العاطفية.¹

كما أن الموظف السامي ملزم في هذا الإطار بصيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته ويحافظ عليها ويسعى لرفع قيمتها، ويبدو هذا الإلزام من باب حماية المال العام، وترشيد النفقات العامة وحصر الوسائل و الإمكانيات الإدارية في خدمة الوظيفة العامة.²

ب- الخضوع للسلطة السلمية

على الموظف السامي أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات، وبالنسبة للسلطة السلمية للوالي فنجد أنها متعددة، فهو يعين من قبل رئيس الجمهورية، إلا أنه يخضع لرئيس الحكومة أو الوزير الأول ولكل الوزراء خاصة وزير الداخلية الذي يسير الحياة المهنية للولاية، ولهذا يصعب تحديد السلطة السلمية التي يخضع لها الولاية، فنجد وزير الداخلية والطاقم الحكومي ورئيس الجمهورية الذي ما فتئ يجتمع بالولاية ويقدم لهم التوجيهات والنقد خلال لقاءهم وخلال مختلف الزيارات التقديرية الميدانية،

يعتبر الخضوع للسلطة السلمية من الواجبات المفروضة على الوالي، فهذا الأمر هو ما يفرز الولاء للحكومة، وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-226 أنه: "يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه"، فالوظيفة النوعية التي يشغلها تتميز بالديمومة، فإذا طلب منه أمر لا يمكن التحجج بأنه في وقت فراغه أو عطلة نهاية الأسبوع، كما أن المادة الثانية الفقرة الثانية منها من المرسوم التنفيذي 90-226 تنص على: "وجوب أن يسهر الموظف السامي على احترام

1 الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-226.

2 المادة 2/9 من نفس المرسوم التنفيذي 90-226 نصت على: "يجب أن تستعمل الوسائل والأعتدة الموضوعة تحت تصرفه في أداء المهمة المسند إليه، وأن لا تستخدم بأي حال من الأحوال في أهداف غير الأهداف المحددة لها قانوناً".

القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وتنفيذها، وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها".

ج-احترام الأخلاق المهنية

تضمن قانون الوظيفة العمومية بعض الجوانب عن أخلاقيات المهنة، تتعلق بـ:

01- الكفاءة

ورد في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة و الجدارة" و تنصب الكفاءة على القدرة على التسيير من خلال ما يتمتع به من امكانيات عقلية و حتى يعبر عن الكفاءة من خلال القدرة على إثبات الوجود و التمتع بشخصية قيادية.

02- النزاهة

يعبر عن النزاهة بالإخلاص والصدق والأمانة، من المنطق أن يتحلى الوالي بهذه الصفات، لأن معيار النزاهة يعبر عن الصفات الشخصية الحميدة والإخلاص الأدبي المطلوب من الإطارات، ولذلك يمنع القانون تقبل أي هبة أو هدية حفاظا على كرامة وهيبة المركز الذي يشغله.¹

03- حسن السيرة والسلوك

ورد أيضا في المادة 13 من نفس المرسوم: "يجب على الموظف السامي أن يتحلى بحسن السلوك ولو خارج ممارسة مهامه، وهذا الأمر من الواجبات المفروضة على الموظف السامي داخل وخارج وظيفته".

د- واجب التحفظ

إن شغل وظيفة عليا في الدولة وعلى مستويات عالية لدى هيكلها الإدارية، يجعل صاحبها على مقربة كبيرة من مجمل الأسرار المهنية التي اطلع عليها خلال ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، لذلك وحفاظا على المصالح العليا للدولة، فإن الالتزامات التي تحكمه لا تقتصر فقط على ما يخضع له أثناء تأديته لمهامه، بل إن حياته الخاصة تتأثر أيما تأثر

¹ علي حميداني، مرجع سابق، ص 85

بشروط ومستلزمات مزاولته لتلك الوظيفة، حتى أنها لا تكاد تنفك عنه خارج أوقات أدائه الوظيفي، بل وحتى انقضاء عهده بها،¹ ومن هذه الواجبات:

01- واجبات تتعلق بالوظيفة الممارسة: تتمثل في الآتي:²

- **عدم الجمع بين الوظائف:** وهو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ويستثنى منها الأعمال الفنية، العلمية والأدبية، شرط أن لا يذكر اسم المنصب الذي شغله حتى لا يكون سببا في شهرة هذه الأعمال العلمية والأدبية، ويسمح له كذلك القيام بمهام التعليم والتكوين أو البحث وذلك بترخيص من السلطة التي تتحكم في مساره المهني (وزارة الداخلية).

- **البقاء قيد إشارة الدولة:** وذلك طبقا لما جاء في المادة العاشرة من المرسوم السالف الذكر والبقاء قيد إشارة الدولة حتى ولو كان متقاعدا، لأن الوالي يعد من أعضاء الحكومة وركائزها التي تعتمد عليها داخل الوظيفة وخارجها لما يعطيه منصبه من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة التي تؤدي إلى الاستعانة به من جديد للقيام بمهام ترى الحكومة أنه الأصلح للاضطلاع بها.

- **التحلي بالسلوك الوظيفي:** لهذا يجب على الوالي التحلي بسلوك يناسب أهمية المهام المنوطة به ولو كان خارج وظيفته فعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامه المهام المسندة إليه، هذا ما جاء في مضمون المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 التي تنص على: "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه.

- **التصريح بالامتلاكات:** نصت المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «..... يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة..... التصريح بامتلاكاته في بداية وظيفته او عهده وفي نهايتها.»

و بالتالي يجب على الولاية التصريح بامتلاكاتهم هذا حفاظا على ممتلكات الدولة وضمانا للشفافية المالية.¹

¹ جندل عبد الغني، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، 2014، ص194.

2 Essaid Taib, Droit de la fonction publique, éd Houma, Alger, 2003.

2- واجبات تتعلق بشخصه

باعتباره موظفا ساميا في الدولة، تفرض على الوالي مجموعة من القيود التي ترد على ممارسة بعض الحريات الفردية والجماعية سنتعرض لها كما يلي:

- القيود الواردة على الحريات الفردية: ويمكن إيجاز هذه القيود في النقاط الآتية:

* البقاء في مكان ممارسة المهام وعدم التنقل إلا برخصة من السلطة السلمية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226.²

* إخبار السلطة السلمية بعقد قرانه قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزفاف وهذا طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي تنص على: "يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يخبر سلطته السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزواج المذكور، ويمكن للسلطة السلمية أن تتخذ خلال هذه المدة عند الاقتضاء جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على فوائد المصلحة".

* أن يصرح للسلطة السلمية بنشاط زوجه مهما كانت طبيعته، وهذا ما أورده المادة 15 من المرسوم التنفيذي 90-226.³

* الحد من حرية التعبير وذلك بإلزامه المحافظة على السر المهني، وأن لا يكشف ولو بعد انتهاء مهامه، والوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة، وهذا وفق نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226.

¹ التفصيل أكثر أنظر: المادة الرابعة من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

- المادة الرابعة من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلتها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد رقم 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد رقم 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24-215، المؤرخ في 27 جويلية 2024، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 08 جويلية 2024.

2 تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90-226 على: "يمكن أن يلزم العمال الذين يمارسون بعض الوظائف العليا بالتماس رخصة من سلطتهم السلمية بمناسبة أي تنقل يقومون به خارج دائرة إقامتهم".

³تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 90-226 على: "يجب على كل عامل يمارس وظيفة عليا أن يصرح لسلطته السلمية بأي نشاط مهني تقوم به زوجته، وإذا كان عمل الزوجة يتنافى وطبيعة المسؤوليات المسندة إلى المعني ومستواها، يتعين على السلطة المختصة أن تتخذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية".

* يمنع عليهم ممارسة أي مهام لدى مؤسسة أو منظمة دولية بعد انتهاء مهامهم وهذا طوال سنتين طبقا لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 90-226.

- القيود الواردة على ممارسة الحريات الجماعية: نذكر من بين القيود، القيد المتعلق بالانخراط في جمعية أجنبية أو مشاركته فيها ولو بصفة محسن إلا برخصة كتابية قبلية من السلطة العليا¹، كما يمنع عليه اللجوء إلى الإضراب للمطالبة بحقوقه، وإن كان استعمال هذا الحق يتعلق بالاعتراف بالحق النقابي، هذا الأخير غير واضح من حيث الإباحة أو المنع لدى فئة الموظفين السامين الذين ينتمي الوالي إليهم، إذ أن القانون رقم 23-02 المؤرخ في 0625 أبريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي² لم ينص على منع الإطارات السامية من ممارسة الحق النقابي، حيث نصت المادة 02 منه على: "تطبق أحكام هذا القانون على المستخدمين وعلى العمال الأجراء مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم، وكذا على الأعوان العمومية الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات العمومية مهما كانت قوانينهم الأساسية أو الطبيعية القانونية لعلاقة عملهم".

كما يمنع عليه الترشح في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا يمنع عليه الترشح في انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطنيين الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.³

ثانيا: الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الوالي

تعترف النصوص القانونية للوالي باعتباره موظفا ساميا في الدولة مجموعة هامة من الحقوق كما تمت إحاطته بضمانات تعكس الوظيفة العليا الهامة التي يشغلها، وتتمثل فيما يلي:

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90-226

² القانون رقم 23-02 المؤرخ في 25 إبريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد رقم 29، الصادر بتاريخ 02 ماي 2023.

³ المادة 190، 188، 199، الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد رقم 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

أ- الحقوق المالية والعينية

نجد ضمن هذه الحقوق الحق في الراتب، والحق في السكن الوظيفي ووسيلة النقل، حيث أن هذه الحقوق تناسب المسؤولية الملقاة على عاتقه وتراعي التبعات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها.

01- الحق في الراتب

كباقي أعوان الدولة من الموظفين ومستخدمي الإدارة العمومية في الدولة، يتقاضى الوالي مرتبا نظير العمل والجهد الذي يقدمه، إلا أن راتبه يتميز بأنه مرتفعا عن نظرائه من الموظفين العموميين وهذا بسبب نوعية الوظائف والمسؤوليات المسندة إليه، ونصت الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على: "يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها".¹

02- الحق في السكن والنقل

حق الاستفادة من السكن الوظيفي تضمنته عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة،² كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا، بالإضافة إلى حالات أخرى. أن يكون السكن كفيلا بأن يتيح أفضل أداء الخدمة، إذ للوالي حق الامتياز في السكن لضرورة الخدمة الملحة، ويتم إدراج ذلك تحت عنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة والإدارة المحلية التي لها الحق في السكن، وهذا في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989،³ المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 فيفري 2002.¹

¹ بخصوص مرتبات الموظفين السامين، فقد حددت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 228/90 مؤرخ في 1990/07/25 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية عدد رقم 31، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 141/22 المؤرخ في 31 مارس 2022، الجريدة الرسمية، العدد رقم 23، الصادر بتاريخ 06 أبريل 2022.

² مرسوم تنفيذي رقم 89-10 مؤرخ في 07 فيفري 1989 يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، جريدة رسمية عدد رقم 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.

³ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي 1989 يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية عدد رقم 21 الصادرة بتاريخ 24 ماي 1989.

أما النقل فإنه حق مضمون و ذلك ضرورة توفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر وفي أي وقت بدون مشقة.

ب- الحقوق والامتيازات الأخرى

01- الحق في الترقية

كقاعدة عامه نص الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 38 منه على حق الموظف في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية، وتعتبر الترقية المهنية من بين الضمانات التي يتمتع بها الوالي بصفته موظفا ساميا، امتداد لعلاقة الموظف القانونية مع نظامه الأصلي الذي كان ينتمي إليه، ويبقى الموظف محتفظا به حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226: "يستمر العامل المدعو لممارسة وظيفة عليا في الانتساب إلى رتبته الأصلية ويحتفظ فيها إن اقتضى الأمر بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له، وذلك خارج النسب التي تنص عليها أحكام القانون الأساسي الخاص بها. كما يمكنه أن يحتفظ بالمرتب المرتبط برتبته الأصلية إذا كانت في هذه الأخيرة فائدة أكثر له".

02- الوضع خارج الإطار

نصت المادة 140 من الأمر 06-03 على: "وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب في إطار أحكام المادة 135 أعلاه في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي".² في هذا الشأن يجب الرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية يشير

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 فيفري 2002 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989 الذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق امتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية عدد رقم 20، الصادر بتاريخ في 20 مارس 2002.

² خص الأمر 06-03 السابق في الباب السادس المعنون بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله الفصل الثالث وضعية خارج الإطار، حيث نصت المواد من 140 إلى 144 إجراءات تطبيق هذه الوضعية للموظف والآثار القانونية المترتبة عليها مثل شروط الوضع في حالة خارج الإطار، وكذا حقوق الموظف في هذه الحالة.

إلى أن المستفيد الوحيد من هذا الحق هم الولاة، ويتم ذلك بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الداخلية وهذا للاضطلاع بمهمة لدى المصالح والهيئات العمومية الأخرى.¹

03- الحق في الاستفادة من عطلة خاصة

هذا الحق كسابقه خاص بالموظفين السامين فقط، وقد جاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230: "يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن ستة أشهر زيادة على أحكام المادة 4/30 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المذكور أعلاه"، حيث يستفيد الموظف السامي بهذا الحق عند إلغاء الهيكل أو إذا كان مدعوا لشغل وظيفة أخرى وإن لم يصل التعيين بشأنه لمدة سنة أو أكثر.² ويتقاضى الوالي طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مده شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، وفي حدود سنة واحدة، لكنه يبقى تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة نشاط يدر ربحا ما عدا ما ذكرناه بشأن التعليم والتكوين أو البحث طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-226.

04- الحق في الحماية

يستفيد الولاة أثناء تأدية مهامهم من حماية خاصة تظهر في مظهرين هما:
- **حماية تجاه الغير:** تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-226 على أنه: "يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما كان نوعها، مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة³ على حلول الدولة محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة، وطلب أي تعويض لازم، كما

¹ تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-230 على: "يمكن أن يوضع الوالي في وضعية، (خارج الإطار)، زيادة على الوضعيات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم المعمول به لفائدة المصلحة، من أجل أن يضطلع بمهمة لدى المصالح أو لدى أية مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى". وتنص المادة 17 من المرسوم على: "يوضع الوالي في وضعية (خارج الإطار) بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الداخلية، ويمكن أن يعين إثر إتمام مهمته في أحد الولايات

² المواد 29 و30 و31 من المرسوم التنفيذي 90-226.

³ تنص المادة 02/05 من المرسوم التنفيذي 90-226 على: "تحل الدولة محل العامل في الحصول على حقوقه من مرتكب إحدى المخالفات المذكورة في المقطع الأول أعلاه وطلب أي تعويض لازم، كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المالي أمام القضاء الجنائي".

يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة، عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي.

إن هذه الحماية لا تخرج عن القاعدة العامة المقررة في الأمر 06-03 بالنسبة لسائر أعوان الدولة، وهذا ما تضمنه نص المادة 30: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي يلحق به، وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى قضائية أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".

كما يجب الإشارة في هذا الصدد أن المشرع اتخذ موقفا أكثر شدة اتجاه الغير بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث شمل التعديل القسم الخاص بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة من الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العام، لا سيما المادة 144 منه.¹

تمتد الحماية كذلك إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي كموظف سامي أثناء أداء مهامه، فإذا وقع ذلك وجب على السلطة السلمية حمايته من العقوبات المدنية المسلطة عليه ما لم يرتكب خطأ شخصيا يقتضي فصله.²

- **حماية تجاه القضاء (الامتياز القضائي):** في حالة توجيه تهمة أثناء التحقيق القضائي إلى الوالي، ففي هذه الحالة يجب إخطار السلطة السلمية فوراً.³

¹ تنص المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 د.ج إلى 500.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير المعلنين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويلحق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة العينية أعلاه".

² المادة 80 من المرسوم التنفيذي 226/90 السالف الذكر.

³ سيتم التطرق لهذا العنصر بالتفصيل في الباب الثاني

05- الحق في ارتداء لباس خاص: للوالي الحق في الحصول على لباس أو بدله خاصة يظهر فيها في المناسبات تمكنه من احتلال صدارة المجلس، هذا اللباس يخص كل من الولاية، الولاية المنتدبون ورؤساء الدوائر.¹

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي

يشكل الوالي سلطة إدارية فعالة، وبهدف تمكينه من لعب دوره الأساسي في تطبيق السياسة العامة للدولة، ونظرا لتنوع صلاحياته وتشعبها، وضعت تحت سلطته إدارة لمساعدته، حيث سيتم دراستها من خلال هذا المطلب بتقسيمه لأربع فروع، الفرع الأول يتناول الإدارة العامة للولاية، الفرع الثاني يتناول المجلس التنفيذي للولاية والفرع الثالث الوالي المنتدب ومندوب الأمن لدى الوالي.²

الفرع الأول: الإدارة العامة للولاية

تنص المادة 127 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية « تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها»
أضافت المادة 128 من نفس القانون على أن: "تكيف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوط بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصيتها".

ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها في مادتها الثانية:

الكتابة العامة.

المفتشية العامة.

الديوان.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 15-248 مؤرخ في 23 سبتمبر 2015، يعدل ويتم المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983، الذي يحدد بدلا خاصة يرتديها الولاية ورؤساء الدوائر، جريدة رسمية عدد رقم، 51، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2015.

² من بين الهيئات التي تقوم كذلك بمساعدته مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنين والشؤون العامة، للتفصيل أكثر حول سير عملهما، أنظر: - المرسوم التنفيذي رقم 95-265، المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1995. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، المحدد للتنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، جريدة رسمية عدد رقم 01، الصادر بتاريخ 02 جانفي 2021

رئيس الدائرة.

أولاً: الأمانة العامة للولاية¹:

تعد الأمانة العامة للولاية من المصالح الإدارية التي تساعد الوالي في أداء مهامه، تتكون هذه الأخيرة من مجموعة من المصالح حسب أهمية الولاية مقسمة إلى مكاتب، و تسير من قبل الأمين العام .

1- **الأمين العام للولاية :** يعد منصب الكاتب العام من المناصب الحساسة بعد منصب الوالي، لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية، طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة رقم 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. والفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة² وطبقاً لنص المادة 75 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، فإن الكتاب العامين يخضعون للمبادئ والشروط العامة التي تحكم الوظيفة العامة، وهذا ما تطرقت إليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم في فقرتها الأولى "...إلى أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل".

2- **الهيكل التنظيمي للأمانة العامة :** حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، وهياكلها، فإن الأمانة العامة في الولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنتين أو في ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر، وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 2020 تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب.

¹ بصور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 2020، يحدد تنظيم مصالح الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب، الجريدة الرسمية، العدد رقم 07، الصادر بتاريخ 31 جانفي 2021، تم تغيير تسمية الكتابة العامة التي تضمنها المرسوم التنفيذي 94-215 إلى الأمانة العامة للولاية، وكان أجدر تعديل المرسوم التنفيذي رقم 94-215 بعد صدور القرار الوزاري المشترك...

² المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية و المدنية، مرجع سابق

2- صلاحيات الأمانة العامة:

أما بالنسبة للصلاحيات الموكولة للأمانة العامة والتي يتولاها الأمين العام للولاية تحت سلطة الوالي فهي تتمثل فيما يلي:¹

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهيكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين الدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية، ويعلم الوالي بسير الأشغال.
- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.
- يتابع تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس وبعدها ويتولى كتابتها. يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.²

ب: **المفتشية العامة:** أحالت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها إلى نص خاص بها، وهو النص الذي صدر فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ويتم تسيير المفتشية العامة في الولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين.³

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد الأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، مرجع سابق

² للتفصيل أكثر حول الأمانة العامة، أنظر: أسماء ستيتة، رفيقة قصوري، المركز القانوني للكاتب العام للولاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، جانفي 2022.

³ مرسوم تنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 23 يوليو 1994 متعلق بالمفتشية العامة في الولاية، جريدة رسمية عدد رقم 48 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

ويعين المفتش العام بالإضافة إلى مفتشي الولاية بموجب مرسوم تنفيذي طبقا نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

* تتولى المفتشية العامة في الولاية بمقتضى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 194-216 تحت سلطة الوالي، مهمة عادية و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير الممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت تصرف وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، حيث تقوم بما يلي:

- التقويم المستمر لعمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.

- السهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات السالفة الذكر،

- بناء على طلب من الوالي القيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة مرتبطة بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية، الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية.

ج: الديوان: وفقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فإن الديوان هو جهاز يوضع المساعدة الوالي وبالتالي فهو تحت سلطته المباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان ويتم تعيين رئيس الديوان بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول يصدر في مجلس الوزراء.¹

* أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان فهي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة .

¹ المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد رقم 76، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

*ويضم ديوان الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 07 السابقة.

*ويمارس رئيس الديوان اختصاصاته بتفويض من الوالي.¹

د: **رئيس الدائرة:** تعد الدائرة في النظام الإداري الجزائري قسما إداريا تابعا للإدارة العامة في الولاية، فهي هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها أي استقلال إداري أو مالي. ويرأسها رئيس دائرة يعين بموجب مرسوم رئاسي،

- حدد المرسوم التنفيذي 94-215، في المواد من 09 إلى 16 مختلف مهام رئيس الدائرة، وتتمثل فيما يلي:

- يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة بها.²

- يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، والمصادقة على مداورات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون ويوافق على المداورات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام.³

- يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به البلديات التي ينشطها.

- وكذلك يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهيكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تنص على: يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي".

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

³ المواد 10 و13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

- يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته، ويعطي رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة للإدارة الدولة في الدائرة.¹
- يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها الأعضاء في المجلس التقني، ويجتمع ببعضهم أو يجمعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك.
- يحرر أيضا محاضر لتلك الاجتماعات يرسل نسخة منها إلى الوالي، وتنتشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية، ويساعده في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.

الفرع الثاني: المجلس التنفيذي للولاية

كان الأساس القانوني لإنشاء مجلس الولاية هي المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها التي نصت على: "يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها". غير أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره² أصبحت أحكام المادة 03 السابقة وكذا الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ملغاة بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي الجديد رقم 22-54. حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على: "ينشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، وهو يشكل إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية".

¹ المواد 12 و15 و16، نفس المرسوم.

² مرسوم تنفيذي رقم 22-54، مؤرخ في 02 فيفري 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في 03 فيفري 2022، ص 04.

1- **تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية:** طبقا لأحكام المادة 05 من نفس المرسوم فإن المجلس التنفيذي الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه، يتشكل من: الولاة المنتدبون، المديرون الولائيون، مسؤولوا مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، وكذا رؤساء الدوائر ولأول مرة يتم مشاركة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، إن هذا يعتبر دليلا على اهتمام الدولة بمشاركة الجماعة القاعدية وهي البلدية كما نص عليها الدستور في المادة 17، وهذا للمساهمة والمشاركة في التسيير وصنع القرار، كما أن المجلس يضم مسؤولي المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، كما يمكن للوالي الاستعانة، عند الحاجة بالمسؤولين عن النشاطات المذكورة في المادة 04 من نفس المرسوم، أو يستعين بأي شخص آخر للمشاركة في اجتماعات المجلس، إذا رأى ذلك مفيدا.

ويزود المجلس بأمانة تقنية توضع تحت تصرف مسؤولية الأمين العام للولاية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54.¹

2- **سير أعمال المجلس التنفيذي للولاية :** يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرتين في الشهر وفي اجتماعات غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك، بناء على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع للوالي²، للإشارة فقط أنه طبقا لنص المادة 22 (الملغاة) من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 فإن مجلس الولاية كان يجتمع مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، ويمكن كذلك أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك.

ولقد منح المرسوم التنفيذي رقم 22-54 السابق، صلاحية للوالي إمكانية منح تفويض بالإمضاء لأعضائه في المجلس بموجب قرار على كل المواضيع التي تتدرج ضمن صلاحياته، للإمضاء على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، وهذا لتسهيل ممارسة مهام المجلس.³

¹ يقابلها نص المادة 23 (ملغاة) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المعدل والمتمم، مرجع سابق: "يزود مجلس الولاية، بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية.

² أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، مرجع سابق

³ راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، مرجع سابق، والتي نصت أيضا على إلغاء قرار تقويم لإمضاء حسب الأشكال نفسها.

ويتم إطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية. يقوم الوالي، بشكل دوري، بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول من المسؤولين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه. في حالة ارتكاب خطأ جسيم، يمكن الوالي بناء على تقرير مسيب، أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه¹. ويتعين على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية أن يبلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس، ويتعين عليهم تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها².

3- مهام المجلس التنفيذي للولاية : تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أن: "يتولى المجلس التنفيذي للولاية، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، دراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس"، وبهذه الصفة يكلف المجلس التنفيذي للولاية بما يأتي³:

* اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها.

¹ للوالي دور استشاري، من السلطات المركزية حسب كل قطاع، وهذا في أي تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية، وهذا الدور يرى بأنه يعزز في بسط هيبة الوالي على المستوى المحلي. على كافة موظفي القطاعات التابعة لسلطته، إذ يعتقد في أذهانهم أن رأي الوالي مفتاح لترقيتهم، مما يؤدي إلى قيامهم بإثبات كفاءتهم وتراها وأدائهم الجيد في العمل، حتى ينالون رضا الوالي وقناعته في إبداء رأيه الإيجابي لترقيتهم وعدم ممانعته لذلك. وكل هذا يعكس على تحسين الخدمة العمومية بالإيجاب.

ومن جهة ثانية نجد أن نص المادة 09 في الفترة 03 من نفس المرسوم، تجدها منحت للوالي سلطة رقابية على المسؤولين المحليين والمتمثلين في المدراء الولائيين والمدراء المنتدبين وكل المسؤولين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه العادة، وهذه السلطة تتمثل في تقييم أداءهم في المسؤولية والعمل بصفة عامة من قبل الوالي، وإرسال هذه التقييمات إلى السلطة المعنية، التي تعتمد عليها في إنهاء المهام أو الترقية ما تراه مناسباً، دون أن تغفل الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي أعطت للوالي دور في إنهاء مهام أو نقل أي مسؤول يرتكب خطأ جسيم مثبت بتقرير ويتمثل هذا الدور في قيام الوالي بتقديم طلب صريح للسلطة المعنية بخصوص المسؤول المخطئ.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، مرجع سابق.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، مرجع سابق.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

* يسهر المجلس على ضمان استمرارية الخدمات العمومية المقدمة من المصالح غير المركزية للدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على المستوى المحلي ويقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية المقدمة من طرف هذه المصالح والهيئات، كما يقترح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية هذه الأخيرة، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.¹

* يسهر المجلس على ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.

* اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها.

* إبداء رأيه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية.

* السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير المركزية على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها.

¹ إضافة إلى ما سبق ذكره في هذه الفقرة من المهام التي أوكلت للمجلس التنفيذي للولاية والتي نجمت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، تجد المادة 07 منه تنص على: "يسهر المديرون الولائيون أعضاء المجلس تحت إشراف الوالي . على ممارسة أداء المهام الموكلة لهم طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. وبهذه الصفة، يكلف كل عضو منهم على الخصوص، بما يأتي:

* برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه.

* السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، من طرف المصالح التي يديها.

* اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية .

* السهر، في حدود اختصاصاته، على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها.

* إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على إقليم الولاية.

* ممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية .

* متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو اجزاء من أنشطتها على إقليم الولاية.

* إعداد تقارير عن أنشطته وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري، أو بناء على طلب من هذا الأخير.

*اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي، وتحسين تنظيم وسير المصالح المعنية وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.

الفرع الثالث: الوالي المنتدب ومندوب الأمن لدى الوالي

يحوز الوالي على سلطات وصلاحيات هامة منصوص عليها قانونا، ولم يكتف المشرع بذلك فقط وإنما تم تدعيمه بعناصر مادية وبشرية موضوعة تحت تصرفه أدت إلى إبرازه كأهم سلطة على المستوى المحلي، حيث سيتناول هذا الفرع الوالي المنتدب ومندوب الأمن باعتبارهما أجهزة مساعدة للوالي.

أولا: الوالي المنتدب

تم استحداث مقاطعات إدارية¹ يسيروها ولاية منتدبين، يتلقون تفويضا بالإمضاء² من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامهم التي يقومون تحت سلطة الوالي بما يلي:

- ينشط الوالي المنتدب ويراقب تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.
- يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.
- يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.
- يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية بالتنسيق معها على حفظ النظام العام والأمن العموميين. وبهذه الصفة، يقترح على والي

¹ - مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها. جريدة رسمية عدد رقم 29، الصادر بتاريخ 31 ماي 2015

- مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيروها. جريدة رسمية عدد رقم 29، الصادر بتاريخ 31 ماي 2015

² المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، مرجع سابق

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

الولاية أي تدبير يراه ضروريا من اجل حفظ النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.
- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.
- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية.
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.
- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.
- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
- ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.¹

ثانيا: مندوب الأمن لدى الوالي

يعد منصب مندوب الأمن لدى الوالي وظيفة عليا في الدولة، يعين صاحبها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية.²

و يصنف منصب مندوب الأمن لدى الوالي في نفس رتبة أمين عام في الولاية.³

و يتولى مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها، وبهذه الصفة، ينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدتي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي.⁴

¹ المواد من 03 إلى 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، مرجع سابق

² المادة الثالثة من المرسوم تنفيذي رقم 93-314، مؤرخ في 19 ديسمبر 1993، يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، جريدة رسمية عدد رقم 84، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

³ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 93-314، مرجع سابق

⁴ المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 93-314، مرجع سابق

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

ويمكن له أن يطلب في حدود اختصاصه كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالمهام المسندة إليهم، كما يتولون استغلالها و/أو عند الاقتضاء إرسالها إلى الهيئات المعنية¹ و عليه فقد تم تدعيم سلطات الوالي الضبطية بهيئة من شأنها إن تساعده في حماية الأملاك والأشخاص في أماكن العمل.² كما تساعد الوالي في أداء سلطاته في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام لجنة الأمن³، توضع تحت سلطته، و عموما فهي تتكون من ممثلي الأسلاك الأمنية المختلفة بالإضافة إلى مندوب الأمن لدى الوالي. ويقوم الوالي في إطار هذه اللجنة تنسيق أعمال جميع مصالح الأمن الموجودة في الولاية، عن طريق:

- متابعة تطور الوضعية العامة للولاية.
- توفير الانسجام بين مختلف التدخلات والمصالح الأمنية وضمان تماسكها.⁴ و يتلخص دورها في إعداد تقدير للوضعية الأمنية الخاصة بالولاية وكذا المتصلة بالمؤسسات المتواجدة على ترابها، ودراسة مستوى تطبيق مخططات الأمن الداخلية وتسجيل حالات النقص والعجز المسجلة في مجال الوقاية والأمن. كما تمتد مهامها إلى حماية الأملاك العمومية الخاصة وحماية الأجانب العاملين بمختلف المؤسسات⁵.
- ومن اجل القيام بمهامها تجتمع لجنة الأمن برئاسة الوالي مرة كل شهر وكذلك كلما استدعت الحاجة، ويتم اختتام الاجتماع بمحضر ترسل نسخ منه لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع.⁶

¹ المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 93-314، مرجع سابق

² جاب الله أمال حاج، الأمن العمومي المحلي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018، ص 145.

³ المادة 20 من المرسوم رقم 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة رسمية عدد رقم 22، الصادر بتاريخ 31 ماي 1983.

⁴ المادة 21 من المرسوم رقم 83-373، مرجع سابق

⁵ حاج جاب الله أمال ، الأمن العمومي المحلي، مرجع سابق، ص ص 143،144.

⁶ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 83-373، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

مظاهر تمثيل الوالي للدولة على مستوى الولاية

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالولاية، نجد المشرع الجزائري اسند للوالي سلطة تمثيل الدولة على مستوى الولاية، حيث أن المادة 150 من القانون رقم 69-38 المتعلق بالولاية تنص على أن «الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل الوحيد لكل من الوزراء» ومايلاحظ على هذه المادة انه استعمل مصطلح حيازة السلطة التي تعني صلاحيات كاملة وأصلية¹.

بينما المادة 92 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية فقد نصت على أن «الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية» ولعل العبرة من التغيير الجذري لصياغة المادة القانونية وتعويض مصطلح الحيازة بالتمثيل وحذف عبارة الممثل الوحيد والمباشر لكل الوزراء بمصطلح مندوب الحكومة، راجع للمرحلة الجديدة التي أرست معالمها دستور 1989 والذي صاحبه العديد من الإصلاحات السياسية والإدارية التي مست معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها وانعكست على قوانين الإدارة المحلية . ولم يقتصر التعديل من خلال هذا القانون بل تعدى للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، فمن خلال المادة 110 منه، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة² وهنا تتضح مكانته في هرم النظام الإداري حيث يعد مفوض الحكومة³، أي يمارس صلاحياته نيابة عنهم وبحسابهم من أجل المحافظة على مبدأ استمرارية الدولة، كون الوزير لا يستطيع القيام بجميع مهامه عبر كامل ولايات الوطن، فالوالي هو من يقوم بتنفيذ ومراقبة عمل المصالح الخارجية للوزارات، ويسهر على إبلاغ السلطات المركزية بالانشغالات المحلية وكذا بالوضع السياسي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للولاية وهنا يشارك الوالي في وضع السياسة العامة للحكومة والتأثير الفعال في قراراتها، حيث أنه يلعب دورا أساسيا محوريا في صنع القرار وإدارة البلاد وخاصة

¹ بينما مصطلح تمثيل الدولة فلا يحوز على كامل السلطة بل يجب عليه دائما الرجوع للجهة الأصلية التي يمثلها .

² عند مقارنة هذه المادة بالمادة 92 الواردة في القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية نجد ان المشرع الجزائري أصاب عند حذفه لعبارة مندوب الحكومة وتعويضها بمفوض الحكومة لان التفويض أشمل من الانتداب .و يعود سبب حذف الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون رقم 90-09 أن كلمة مفوض الحكومة في الولاية تدل على سلطته في تنفيذ كل تعليمات وقرارات الحكومة ابتداء من الوزير الأول الى كل الوزارات دون الحاجة الى ذكرهم وذكر كيفية التفويض.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

إدارة الأزمات ولهذا نجد أن قانون الولاية خصه بفصل كامل تضمن سلطاته بصفته ممثلاً للدولة، سنتطرق إليها من خلال (المبحث الأول) بينما في (المبحث الثاني) سنتناول صلاحياته بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

المبحث الأول: سلطات الوالي كممثلا للدولة بموجب قانون الولاية

يعد الوالي هو الممثل الوحيد للدولة على مستوى الولاية، فهو رئيس الحكومة على مستوى ولايته¹ ونظم المشرع الجزائري سلطاته كممثلا للدولة في قانون الولاية 12-07 ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة انطلاقا من المادة 110 إلى غاية المادة 123 منه،² وما يلاحظ ان الهدف من استعمال المشرع الجزائري لمصطلح سلطات³ هو التأكيد على أن هذه السلطات تشكل امتياز للوالي باعتباره يشكل البعد غير الممركز للولاية بقوة على حساب بعدها اللامركزي،⁴ وسنتطرق لدراسة هذه السلطات من خلال مطلبين، المطلب الأول يتضمن سلطات التنسيق والتنفيذ وحماية الحقوق والحريات، بينما المطلب الثاني سلطة الوالي كأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيزات بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية وحافظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات

المطلب الأول: سلطات التنسيق والتنفيذ وحماية الحقوق والحريات

يلعب جهاز الإداري دورا فعالا في عملية رسم وصنع السياسة العامة وباعتبار الوالي هو الوحيد الذي يحوز سلطة التمثيل التام والشامل على مستوى اقليم الولاية⁵، فقد أسندت إليه مهمة تنفيذ وتطبيق السياسة العامة للدولة عن طريق سلطة التنسيق والتنفيذ والسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم التي سندرسها في هذا المطلب من خلال فرعين.

¹ خطاب السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، أثناء لقاء الحكومة الولاية في 19 جانفي 2023. موقع التلفزيون الجزائري، تم الإطلاع عليه يوم 20 أفريل 2023، على الساعة 16:00

² مقارنة بالقانون رقم 90-09، فإنه تم إضافة 03 مواد من أصل 11 مادة فيما يخص سلطات الوالي كممثلا للدولة.

³ بالرجوع لقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية نجده استعمل مصطلح صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تعني القدرة التي يخولها القانون لشخص قانوني ما قصد أداء مهام محددة، في حين السلطات هي امتياز مما يعني ان السلطات أكثر وأشد قوة في مضمونها من الصلاحيات.

⁴ مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، فرع القانون الإداري، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020-2021

⁵ Chauvin Francis , La réorganisation des services de l'Etat et de décentralisation Reforme de la décentralisation, reforme de l'Etat région et ville en Europe, Annuaire des collectivités locales, Tome 24, 2004, P203

الفرع الأول: سلطات التنسيق والتنفيذ والمراقبة

حتى تضطلع الإدارة بوظائفها وتضمن استمرارية نشاطها، فهي بحاجة إلى تنسيق دائم لأعمالها وأنشطتها، وأسندت مهمة تنسيق هذه الأعمال للوالي كتمثلا للدولة بالإضافة مراقبتها وتنفيذ كل النصوص القانونية الصادرة بشأنها.

أولا: تنشيط، تنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.

باعتبار الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية ومفوضا للحكومة فإنه يمثل الدولة بكل هيئاتها ومفوض للحكومة بكل طاقمها أو وزاراتها ابتداء من الوزارة الأولى إلى مختلف الوزارات التي ينشط عمل مصالحها الخارجية التابعة لها¹ وينسق فيما بينها ويراقبها من خلال المجلس التنفيذي، حيث نصت الفقرة الثالثة المادة 127 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية على «..... ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك»، وبالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، نجدها قد نصت: «تنشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة مجلس تنفيذي للولاية..... وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية.»²

ومن خلال استقراءنا لهاتين المادتين فنجد أنه توجد علاقة بين المجلس التنفيذي والوالي باعتبارهما يشكلان الهيئة التنفيذية للولاية وهذه العلاقة هي علاقة قانونية عملية وفنية، علاقة قانونية من حيث أن المجلس التنفيذي للولاية يعمل ويقوم بمهامه واختصاصه تحت سلطة وتوجيه ومراقبة والي الولاية، فالوالي يحوز ويملك الصفة القانونية لممارسة مظاهر

¹ المصالح الخارجية للدولة أوهيئات عدم التركيز الإداري وتسمى أيضا بالمديريات التنفيذية وهي تشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل هي تابعة للوزارة الوصية، انظر: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الداري، مرجع سابق، ص 322

² ترجع نشأة المجلس للولاية الى قانون الولاية الصادر بموجب الأمر رقم 69-38 حيث نصت المادة 137 منه على ما يلي: "من أجل تنفيذ قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي يؤسس مجلس تنفيذي..." ويصدر قانون الولاية 09-90 لم يتم الاشارة اليه الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي تضمن في الفصل الخامس منه مجلس الولاية وبصدور قانون الولاية الحالي 07-12 اعتبرت المادة 27 ان المصالح غير الممركزة للدولة تتشكل مجلس ولاية وهو هيكل من هياكل إدارة الولاية.

سلطات وامتيازات السلطة الرئاسية على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية، وعلاقة فنية بمعنى أنها علاقة تعاون وتكامل وعلاقة تنسيق.¹

وفي هذا الصدد فإن الوالي يمارس سلطة التنسيق من خلال المجلس التنفيذي. ومن خلال ما سبق ذكره فإن الوالي يقوم بما يلي:

01- ينشط المصالح غير الممركزة

يدخل مصطلح التنشيط ضمن مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يقتضي ديمومة عمله في حركية وانضباط بما يتناسب والاستجابة للخدمات المطلوبة وتحقيق الأهداف المرسومة، لهذا فالتنشيط يعد بمثابة القوة الدافعة التي تمنع الإهمال وتؤدي إلى انجاز المهام وإتمامها في آجالها المحددة دون تأخير يترتب عليه آثار سلبية.

و كما تمت الإشارة إليه فإن المصالح غير الممركزة تمارس عملها على مستوى الولاية من خلال المجلس التنفيذي للولاية حيث يقوم الوالي بتنشيط عملها عن طريق:

- الاستدعاء لاجتماع المجلس في دورة عادية مرتين في الشهر او في اجتماعات غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك
- إطلاعه باستمرار بالقوانين والقرارات وسياسات الإدارة المركزية في الدولة.
- يكلف الوالي في إطار تنشيط عمل المصالح غير الممركزة المجلس التنفيذي للولاية بكل مسألة تخص شأن الولاية، حيث يكلف بما يأتي²:
- اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها.
- السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح الغير الممركزة
- اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.

¹ عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 79، 80

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54

• اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.

ويدخل ضمن تنشيط الوالي لعمل المصالح غير الممركزة أنه يسهر على إعداد أعضاء المجلس التنفيذي للولاية للمشاريع الخاصة بقطاعهم و تنفيذ برامج التنمية وتنسيق انجازها.

02 - ينسق الوالي نشاط المصالح غير الممركزة للدولة

يعد التنسيق صورة لتنظيم العمل الجماعي المشترك اتجاه هدف واحد، ولأن الولاية تتكون من العديد من الهياكل والأجهزة فهي بحاجة إلى من يقوم بعملية التنظيم والترتيب بين مختلف هذه المصالح حتى تتمكن من القيام بمهامها في نسق منظم متكامل وتعاون لإنجاز وإنجاح البرامج والمخططات في إطار السياسات العامة دون أن يقع تداخل بينها في الصلاحيات، أو الاهتمام المبالغ فيه لبعض القطاعات وإهمال بعضها الآخر¹.

لتسهيل تنفيذ مختلف برامج الحكومة للولاية، يعمل الوالي على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول. حيث يقوم بما يلي:

- العمل على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي واقتراح كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها.

- تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة مستوى الولاية وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.

- التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.

03- يراقب الوالي نشاط المصالح غير الممركزة للدولة

و تتمثل هذه السلطة في الحرص على تنظيم وتوجيه الجهود وفق الخطة والتعليمات الصادرة، لضمان التنفيذ بدقة وعناية والحرص، على أن تقوم المصالح الغير الممركزة بمهامها في أحسن الظروف وبأحسن نوعية واتم المواصفات والكشف عن المخالفات الناتجة

¹ داود ابراهيم، علاقة إدارة عدم التركيز بالإدارة المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، 2011، ص 115.

عن التصير واقتراح وسائل العلاج مع إبلاغ الجهات المعنية بكل حالات ومواطن التصير¹.

ومن خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-54 نجدها نصت على السلطة الرقابية للوالي على نشاط المصالح غير الممركزة² كهيئة وكذلك على مديري هذه المصالح، حيث تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في أي تعيين لمدير موجود في الولاية ويقوم بتتصيرهم، كما يتم اطلاع الوالي بتعينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية، ويقوم الوالي بشكل دوري بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول من المصالح غير الممركزة للدولة وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم، يمكن الوالي بناء على تقرير مسبب أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه.

* ولتسهيل عمل الوالي وممارسة المجلس لمهامه على أفضل وجه يمكن الوالي أن يفوض أعضاء المجلس التنفيذي للولاية إمضاء بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، ويتم إلغاء قرار تفويض الإمضاء حسب الأشكال نفسها³.

* ومن خلال ما تم ذكره فالمجلس التنفيذي للولاية يعد إطار تنسيقي للأنشطة القطاعية التي يتابعها الوالي وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الرئاسية التي تمتاز بها الوالي على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية وتسييره لأعمالهم لا تشمل كل القطاعات بل يستثنى المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون رقم 07/12 بعض الأنشطة من خضوعها للسلطة الرئاسية للوالي وتتمثل في : العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية

¹ المرجع نفسه، ص 115

² المصالح غير الممركزة والمعنية برقابة الوالي والمتواجدة على مستوى كل ولاية هي: مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية، مديرية الحماية المدنية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، مديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري، مديرية مسح الأراضي، مديرية الصحة والسكان، مديرية التربية، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، مديرية التجارة وترقية الصادرات، مديرية المصالح الفلاحية، مديرية الري، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، مديرية السكن، مديرية التجهيزات العمومية، مديرية الأشغال العمومية، مديرية الطاقة والمناجم، مديرية الصناعة، مديرية البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مديرية التكوين والتعليم المهنيين، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الثقافة، مديرية التشغيل، مديرية البيئة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مديرية السياحة والصناعة التقليدية، مديرية الصيد البحري والموارد مديرية المجاهدين، محافظة الغابات. الخزينة العمومية

³ المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 22-54

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، مفتشة الوظيفة العمومية، والمصالح التي تتجاوز نشاطاتها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية ويمكن أن تشمل هذه المصالح القطاع العسكري القضاء.

والعبرة في استثناء هذه القطاعات كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني وهيكله واحدة¹ ورغم النص صراحة على استثناء هذه المصالح، إلا أنه بالرجوع للمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 يمكن للوالي باسم المحافظة على النظام العام أن يتدخل في جميع الميادين واتخاذ إجراء تحفظي يراه مفيدا ومناسبا. كما نصت المادة 31 من ذات المرسوم على أنه يجب على هذه المصالح أن تعلم الوالي عن الوضعية في ميدان نشاطها. و من هنا يتضح ان هذه المصالح تمارس عليها رقابة مزدوجة، رقابة محلية تمارس من قبل الوالي وتتسم بالشدة والتوسع²، ورقابة مركزية تمارس من قبل السلطة المركزية بوصفها سلطة رئاسية³.

ثانيا: تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم للولاية

حتى يكون القانون بمثابة أداة لتقويم سلوك الأفراد وتنظيم مختلف العقوبات فيما بينهم، ويتحكم في هذا التقويم وحتى ترسم القاعدة القانونية مختلف القيود والحدود، وشتى الحقوق والحريات، وتعرض احترامها، ينبغي أن تكتسي طابع الإلزام حتما لتكون واجبة التنفيذ على جميع المحيطين بها⁴ سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية وبالتالي فالقانون، قاعدة ملزمة التنفيذ لكل أفراد الدولة كما فيها هيئاتها المختلفة، وباعتبار الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية فإنه واجب عليه تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 240

² Taib Essaid, Chronique de l'Organisation administrative pour 1994, Ouvrage précédemment cite, p116.

³ بلال فؤاد، محدودية سلطات الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 218.

⁴ عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط4، جسر للنشر

والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 34

01- تنفيذ القوانين والتنظيمات

لقد ألزم قانون الولاية 12-07 من خلال المادة 113 منه على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، وقد ميزت هذه المادة بين القوانين والتنظيمات.

1- تنفيذ القوانين ويشمل جميع القوانين العادية والعضوية والصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك الأوامر، ويكون تنفيذها بعد صدورها في الجريدة الرسمية، ووصولها إلى مقر الولاية وانقضاء مهلة يوم كامل¹ "...تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

2- تنفيذ التنظيمات، تشمل التنظيمات فيما يصدر عن السلطة المركزية من مراسيم وقرارات، حيث يصدر عن رئاسة الجمهورية مراسيم رئاسية وهي نوعين تنظيمية وفردية بينما المراسيم التنفيذية فهي تصدر عن الوزير الأول في إطار ممارسته مهامه الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، وتتخذ المراسيم التنفيذية صورة مراسيم تنفيذية تنظيمية ومراسيم تنفيذية فردي، كما انه ملزم بتنفيذ القرارات الوزارية الصادرة عن الوزراء وهم يمارسون وظائفهم الإدارية وهي نوعين قرارات وزارية مشتركة وقرارات وزارية فردية² بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه سابقا فإن الوالي ملزم بتنفيذ كل التعليمات الصادرة عن السلطات التنفيذية، المناشير والمذكرات.

على الوالي أثناء تنفيذه لهذه النصوص القانونية إصدار قرارات ولائية تطبيقا للمادتين 124 و125 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، كما يجب عليه نشر هذه القرارات إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي حالة المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

¹ المادة الرابعة من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد رقم 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1978، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

² عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 81 و ما بعدها.

02- احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية:

لكل مجتمع خصائص وسمات يتميز بها عن باقي المجتمعات وتغرس في أفرادها روح الانتماء للوطن والاعتزاز والتحلي بالمسؤولية في حقه وهذه الخصائص هي الهوية الوطنية لهذا المجتمع الذي يكون الدولة، والتي يتم التعرف عليها من خلال رموزها وشعاراتها التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حيث تتمثل رموز الدولة في اللغة العربية واللغة الأمازيغية العلم الوطني والنشيد الوطني، ختم الدولة، العملة الوطنية، شعار الدولة.

أ- اللغة العربية: تعد اللغة العربية مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية ورمزا من رموز الدولة، عززت دستوريا بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري¹ كما شملت بحماية قانونية، حيث سعت الجزائر منذ استقلالها إلى إرساء القواعد القانونية حماية اللغة العربية من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية حيث تم إصدار الأمر 30-96 المعدل والمتمم للأمر 05-91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية²، حيث نص بأن تكون جميع المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية باستثناء ما تتطلبه طبيعة التعامل الدولي. كما ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة الثامنة منه تعميم استعمال اللغة العربية في جميع مراحل التقاضي.

كما تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة الثالثة مكرر منه قد نص على أن اللغة الأمازيغية كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية وتم إدراج اللغة الأمازيغية ضمن المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري في ديباجة دستور 1996، حيث أصبحت تتضمن ثلاث عناصر أو أسس وهي: الإسلام، العروبة والأمازيغية، بعد ما كانت في الدساتير الثلاثة أسسين فقط هما: الإسلام والعروبة.

¹ تضمنتها كل دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

² الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-05، المتضمن تعميم استعمال

اللغة العربية، جريدة رسمية عدد رقم 81، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1996

ب- العلم الوطني والنشيد الوطني: العلم الوطني والنشيد الوطني هما رمزان من رموز السيادة الوطنية، ونظرا لما يحملانه من قيمة معنوية كبيرة ورمزية مقدسة، فقد حددهما المشرع الجزائري وكرسهما في كل الدساتير المتعاقبة وجعلهما من تراث الأمة، وأعطى لهما حماية من استغلالهما أو الإساءة لهما، فوفقا للدستور، فإن العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954¹، وهما غير قابلان للتغيير.

وتم تعزيز هذه القيمة الدستورية للعلم الوطني والنشيد الوطني بحماية إدارية وجزائية حيث تم إنشاء لجنة وطنية لحماية العلم الوطني بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-108 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-252 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله العلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه² ولجنة ولائية يترأسها الوالي³ ويتمثل دورها⁴ في استلام ملف طلب الترخيص لإنجاز العلم الوطني وصنعه، دراسته والموافقة عليه. كما تقوم بالرقابة الدائمة على مستعملي العلم الوطني وتنظيم عمليات تفتيش دوري للتأكد من حالة العلم الوطني المرفوع ومطابقته للميزات التقنية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة عدم احترام الأحكام المتعلقة باستعمال العلم الوطني، تعد اللجنة الولائية للعمل الوطني تقرير بذلك وتقدمه إلى الوالي الذي بدوره يوجه إعدار إلى الهيئة المقصرة، وفي حالة عدم احترام الإعدار يتم توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات⁵.

¹ المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 20-242، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق

² المرسوم التنفيذي رقم 13-108، مؤرخ في 17 مارس 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-252، المحدد لشروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله العلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 20 مارس 2013

³ المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-108، مرجع سابق.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 99-252 مؤرخ في 7 نوفمبر 1999، المحدد لشروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله العلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه، جريدة رسمية عدد رقم 79، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1999

⁵ تنص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني.

أما بالنسبة للنشيد الوطني، فتم تحريم الإساءة إليه من خلال القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد والقانون رقم 86-06 المتعلق بالنشيد الوطني¹، حيث نصت المادة 66 من القانون رقم 99-07 أنه يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني بالعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات، كما نصت المادة 55 منه أن الدولة تسهر على حماية تراث ورموز ومآثر ومعالم التحرير الوطني وصونها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف،

وباعتبار الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية فإنه ملزم بالسهر على احترام وصيانة النشيد الوطني باعتباره رمز من رموز الثورة التحريرية².

ج- ختم الدولة: هو الرمز الذي يعبر عن هوية مصدر الوثيقة الإدارية حيث يعد وسيلة قانونية تعبر عن مصداقية هذه الوثيقة وحجيتها القانونية ويؤهل لاستعمال خاتم الدولة الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ولا سيما منها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي³.

ويستفاد من بطاقة التعريف الحاملة ختم الدولة، القضاة، أصحاب الوظائف العليا في الدولة والموظفين وأعوان الدولة الذين يشغلون مناصب عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم. وتم تنظيم عملية صناعة ختم الدولة بأحكام وإجراءات قانونية حيث توجه طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة إلى وزير العدل حافظ الأختام لتتولى المصالح المعنية في وزارة العدل مسك بطاقيّة لخاتم الدولة تتضمن فضلا عن بصمة كل خاتم لدولة البيانات المتعلقة بالجهة الطالبة والمأمور الذي استلمه وتاريخ الاستلام⁴

¹ - القانون رقم 86-06 المؤرخ في 04-03-1986 المتضمن النشيد الوطني، جريدة رسمية، عدد رقم 10، الصادر بتاريخ 08 مارس 1986.

- القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05-04-1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، جريدة رسمية، عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1999.

² المادة 52 من القانون رقم 99-07، والمادة الرابعة من القانون رقم 86-06، مرجع سابق

³ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11 ديسمبر 2002، المحدد للتنظيم المتعلق بختم الدولة، جريدة رسمية عدد رقم 80، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2004

⁴ المادة 1، 2، 4، من المرسوم الرئاسي رقم 04-405، مرجع سابق

أما بالنسبة لدور الوالي في حفظ ختم الدولة فنظمه المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المعدل والمتمم الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام حيث أن ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام تخضع لترخيص إداري مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا وذلك بعد استشارة مصالح الأمن¹

وعزز المشرع الجزائي أهمية هذا الرمز من خلال تحصينه بعقوبات مشددة من خلال القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور² حيث نصت المادة 49 منه على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة واستعمل الختم المقلد مع علمه بذلك .

الفرع الثاني: سلطة حماية الحقوق والحريات في ظل قيام المسؤولية في المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية

تمثل الحقوق والحريات العامة في النظام الجزائري مبدءا عاما كرسه معظم نصوصه الدستورية المتعاقبة بداية من الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 2020 سواء على مستوى ديباجتها أو أحكامها الدستورية، وتضمنت هذه الدساتير الضمانات القانونية الواجب توفرها، وبالتالي حددت أهم القيود الشكلية والموضوعية في سبيل المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن والسلامة والسكينة العمومية الذين يدخلون ضمن المهام الرئيسية للدولة، والضبط الإداري يعد أحد أسمى وظائف الدولة وأهم امتيازات السلطة العامة كما يعد ضرورة لازمة لضمان الاستقرار داخل المجتمع مما قد يؤثر سلبا على الحقوق والحريات العامة للأفراد وهذا ما سنطرق اليه في هذا الفرع، من خلال الوقوف على مدى انعكاس تدابير الضبط الإداري المتخذة من قبل الوالي على الحريات العامة للأفراد عبر إقليم الولاية، وقبل ذلك نتطرق لسلطات الوالي الضبطية المتمثلة فيما يلي:

¹ المادة الثانية للمرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 20 نوفمبر 1996، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-248 المؤرخ في 20 جوان 2022، جريدة رسمية عدد رقم 47 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2022.

² للتفصيل أكثر أنظر: القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة رسمية عدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024 .

أولاً: سلطات الوالي في حفظ النظام العام

تطرق التعديل الدستوري بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري إلى الحقوق والحريات في الباب الثاني، الفصل الأول من خلال 43 مادة من المادة 34 إلى غاية المادة 77، وباعتبار الوالي ممثلاً للدولة على مستوى الولاية فلقد عهدت إليه سلطة المحافظة على النظام الأمن والسلامة والسكينة العمومية بالإضافة لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم¹.

فالوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية²، وبعبارة أخرى هذه المسؤولية يتولى الوالي ما يلي:

- مسؤولية وضع وتنفيذ تدابير الدفاع والحماية ما خرج منها عن دائرة المجال العسكري³.
- تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، والتي توضع تحت تصرفه⁴، وإلزام رؤسائها بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العمومي على مستوى الولاية⁵.

- جميع الإجراءات الكفيلة بضمان السلم، الاطمئنان والنظافة العمومية في كل الظروف⁶.
- ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالشرطة العامة والمتخصصة⁷.
- إعداد مخططات تنظيم النجدة⁸ والمصادقة عليها¹، حيث يصادق الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي على مخطط تنظيم النجدة للولاية²، وهو من يتولى وضعه في حالة

¹ المادة من 112 إلى 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

² المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

³ المادة 117 من قانون الولاية 12-07

⁴ المادة 118 من قانون الولاية 12-07

⁵ المادة 115 من قانون الولاية 12-07

⁶ مرسوم رقم 83-373 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، مرجع سابق.

⁷ المادة 02 المرسوم 83-373، مرجع سابق

⁸ نصت المادة 119 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على « يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها. » ويقصد بمخططات تنظيم الإسعافات تنظيم النجدة (ORSEC) مجموعة الوسائل البشرية والمادية الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث وفق شروط معينة، وقد عرفت ظهورها الأول في المنظومة القانونية الجزائرية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 83-231، المؤرخ في 25 أوت 1985، المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كفاءات ذلك، جريدة رسمية عدد رقم 36، صادر بتاريخ، 28 أوت 1985، وارتقى إلى المستوى التشريعي في سنة 2004 من خلال صدور أول قانون متعلق بالوقاية من الكبرى

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

تأهب³، إطلاقه⁴ ورفع⁵ مع إعلام الوزير المكلف بالداخلية، بالإضافة إلى إدارة عملية النجدة على مستوى الولاية.⁶

- السهر على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية صلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة، والحلول مكانهم في حالة التقصير⁷، أين يمكنه اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن، النظافة والسكينة العمومية في حال عدم قيام السلطات البلدية بذلك.⁸

ثانيا: سلطات الوالي في حفظ الصحة العامة

للوالي السلطات التالية الرامية لحماية الصحة العامة:

- 1- تقديم طلب بغرض استشفاء، إبقاء أو إخراج مريض مصاب باضطرابات عقلية في المستشفى.⁹
- 2- له تمثيل على مستوى "اللجنة الولائية للصحة العقلية"¹⁰.
- 3- اتخاذ قرار الاستشفاء "الإجباري" لمدة لا تفوق ستة (06) أشهر مع إمكانية التجديد، بعد شهادة طبية من طرف طبيب مؤسسة الأمراض العقلية¹¹.

وتسيير التنمية المستدامة رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، جريدة رسمية عدد رقم 84، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004. ثم جاء القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة. الذي بمقتضى احكامه الغى العمل بالقانون السابق.

¹ المادة 03 المرسوم 83-373

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 02 فيفري 2019، يحدد كفايات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، جريدة رسمية عدد رقم 10، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2019.

³ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59

⁴ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59

⁵ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59

⁶ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59

⁷ المادة 04 المرسوم 83-373

⁸ المادة 100 من قانون البلدية 11-10.

⁹ المادة 133 من قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018..

¹⁰ المادة 132 من قانون رقم 18-11.

¹¹ المادة 154 من قانون رقم 18-11.

4- الطلب عن طريق التسخير وفي أي وقت لشهادة طبية تثبت حالة المريض الخاضع للاستشفاء الإجباري.¹

5- البت في غلق لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر لكل هيكل أو مؤسسة صحية خاصة، بناء على تقرير المصالح الصحية المختصة.²

6- رئاسته للجنيتين الولائيتين للأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان ومكافحتها. واتخاذ أي إجراء أو تدبير من شأنه يمنع انتقال هذه الأمراض للإنسان.³

ثالثا: سلطات الوالي في مجال النفايات والبيئة

يشكل ملف البيئة والنفايات إحدى أبرز الركائز التي تقوم عليها حماية الصحة العمومية الموجبة لحفظ النظام العام ككل، وعلى مستواها للوالي سلطات تمثلت أساسا فيما يأتي:

1- المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.⁴

2-إعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، وتحديد أجل له قصد اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة⁵ والماسة بالصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية الموارد الطبيعية، المواقع والمعالم والمناطق السياحية، وكذلك الماسة براحة الجوار.⁶

3- تقديم رخصة لإنشاء منشأة معالجة النفايات المنزلية⁷

4- السهر على إنشاء مخطط ولائي لتسيير النفايات الخاصة.⁸

¹المادة 163 من قانون رقم 18-11.

²المادة 315 من قانون رقم 18-11.

³ سيتم التفصيل في هذه النقطة في المبحث الثاني من هذا الفصل

⁴المادة 31 القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد رقم 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

⁵المادة 25 القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد رقم 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

⁶المادة 18 القانون رقم 03-10، مرجع سابق

⁷المادة 42 القانون رقم 01-19، مرجع سابق

⁸ المادة 14 مكرر من القانون رقم 25-02، المؤرخ في 20 فيفري 2025، معدل ومتمم للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2025.

رابعاً: سلطات الوالي في مجال تهيئة إقليم الولاية

يتدخل الوالي في ميدان التهيئة الإقليمية من خلال ما يعرف "بمخططة تهيئة إقليم الولاية"، وهو : "أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية، تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية".¹

وتتجلى سلطات الوالي عبر مخطط تهيئة إقليم الولاية، من خلال ما يلي:

- المبادرة بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.
- رئاسة لجنة ولائية لمتابعة مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية والإشراف عليه.² حيث تشرف هذه اللجنة على إعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط، ودراسة التقارير المرئية لمشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية وإثرائها والموافقة عليها³
- تعيين رئيس مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية من بين أعضاء اللجنة⁴ السابقة الذكر. حيث يكلف ب :
 - إعلان المناقصة
 - تكليف مكتب دراسات معتمد قانوناً ومؤهل في مجال تهيئة الإقليم بإعداد مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية
 - تحضير اجتماعات اللجنة وتنشيطها
 - تنسيق أشغال اللجنة وحوصلتها
 - تولي أمانة اللجنة⁵

¹ المادتان 2 و 3 من مرسوم تنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم

الولاية، جريدة رسمية عدد رقم 13، الصادر بتاريخ 02 مارس 2016،

² المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق

³ المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق

⁴ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق

⁵ المادة السابعة المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق

خامسا: سلطات الوالي في مجال حركة المرور

تعد حركة المرور من أبرز المجالات المرتبطة بالنظام العام، إذ تشكل حوادث المرور إحدى أكبر المشاكل التي تواجه الدولة اليوم كونها تهدد الأمن العمومي، الأمر الذي يوجب تحقيق السلامة المرورية في سبيل حفظ الأمن ومنه النظام العام.¹ حيث يخول الوالي في مجال حركة المرور السلطات التالية:

- 1- السهر على تنظيم حركة المرور في بعض الطرق، بشكل مؤقت، خلال رداءة الأحوال الجوية.²
- 2- المنع المؤقت لمرور بعض أصناف المركبات على بعض أجزاء من شبكة الطرق.³
- 3- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان أمن المرور على بعض الجسور، كإشارة لمداخلها ومخارجها بشكل واضح للسائقين، وتحديد الحمولة القصوى المرخص بها.⁴
- 4- تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها، بصفة مؤقتة بعد أخذ رأي لجنة خاصة، فيما تعلق ببعض المخالفات المحددة قانونا.⁵

سادسا: سلطات الوالي في مجال الاجتماعات والمظاهرات العمومية

يعرف الاجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".⁶

¹ زرقين عبد القادر، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق السلامة المرورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 04، الجلفة، الجزائر، ديسمبر، 2016، ص. 72.

² المادة 91 من مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، جريدة رسمية عدد رقم 76، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.

³ المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.

⁴ المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.

⁵ المادة 108 من القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 19 أوت 2001، المعدل والمتمم.

⁶ المادة 02 قانون رقم 89-28، مؤرخ في 31 ديسمبر عدد 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد رقم د 4، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد رقم 62، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991،

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

و تعرف المظاهرات العمومية: "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي".¹ وتتجسد سلطات الوالي في إطار الاجتماعات والمظاهرات العمومية فيما يلي:

1- يشكل الجهة التي يتم أمامها التصريح بالاجتماع العمومي المزمع انعقاده بشكل قبلي.²
2- يشكل الجهة التي يتم تقديم طلب الترخيص المسبق لها لتنظيم مظاهرة عمومية، وله سلطة القبول أو الرفض.³

3- منع كل اجتماع يشكل مصدر تهديد للأمن العمومي والنظام العام.⁴

4- يشكل الجهة المانحة للرخصة المسبقة لتركيب أو استعمال مكبرات الصوت والأجهزة الصوتية الثابتة، المؤقتة أو النهائية.⁵

5- توجيه المتظاهرين بتغيير المسلك واقتراح آخر.⁶

يلاحظ أن تدخل الوالي في هذا الميدان يكون بشكل قبلي أي ومرافق للاجتماع أو المظاهرة العمومية، وهو ما يجسد بشكل قوي حجم سلطات الوالي في حفظ النظام العام.

• زيادة على تدخله المباشر قصد حفظ النظام العام، يقوم الوالي بإخطار السلطات العسكرية المختصة ويندرج إقليميا في حالة الخطر الداهم على حياة السكان، لاتخاذ ما يلزم من تدابير وإسعافات استعجالية⁷، ذلك ضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، التي تكون في حالات محددة حصرا كما يلي:

- النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية.

- خروج حفظ الأمن العمومي عن نطاق السلطات والمصالح المختصة.

- تعرض أمن الأشخاص والممتلكات لمخاطر جسيمة.

¹ المادة 15 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

² المادة 05 القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

³ المادة 17 القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

⁴ المادة 6 مكرر من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

⁵ المادتين 20 مكرر 2 و20 مكرر 3 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

⁶ المادة 18 القانون رقم 89-28

⁷ المادة 5 القانون رقم 91-23، مؤرخ في من 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، جريدة رسمية عدد رقم 63، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-03، مؤرخ في 23 فبراير 2011، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011،

- المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية.¹

- مكافحة الإرهاب والتخريب.²

ويكون عمل وحدات الجيش الوطني الشعبي تحت مسؤولية ومراقبة السلطة المدنية المختصة، والممثلة في الوالي على المستوى المحلي، ووزير الداخلية على المستوى الوطني.³

ممارسة الوالي للسلطات السابق ذكرها في إطار حفظ النظام العام، توجب عليه تنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة على مستوى الولاية⁴ التي يكلف رؤساءها بإعلام الوالي في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العموميين⁵، ولذات الغرض توضع مصالح الأمن تحت تصرف الوالي.⁶

• كما يمكن للوالي طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني من خلال التسخير، إذا ما اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك.⁷

و بينت المادة 117 من القانون رقم 07-12 على أن الوالي مسؤول على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها، وهذا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات، و بالتالي فالوالي يتمتع بسلطات في مجال الدفاع المدني الذي يعد عنصر من عناصر الأمن الداخلي، ويقصد به ضمان السير العادي للدولة ومؤسساتها وضمان امن المواطنين ويبدأ سريانه بمجرد تجاوز الأزمة لإمكانيات الأسلاك الأمنية المنظمة أو عندما ترى السلطات المؤهلة بأن حجم الأزمة سيتجاوز تلك الإمكانيات. ويهدف

¹المادة 3 من القانون رقم 91-23، المعدل والمتمم.

²المادة الأولى من الأمر رقم 11-03.

³المادة 4 من المرسوم رئاسي رقم 91-488 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، عدد رقم 66، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1991.

⁴ يجب التنويه ان السلطات العسكرية والأمنية يتم تسييرها مركزيا ولا يملك الوالي سلطات مباشرة عليها، أنظر:

- Benakezouh Chabane, La déconcentration en Algérie, du centralisme au deconcentralisme, Office des Publications Universitaires ,Alger,1984,P260

⁵ المادة 115 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية

⁶ المادة 118 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية

⁷ المادة 116 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية

الدفاع المدني بالمحافظة على المنشآت الاقتصادية، شبكات الإعلام والاتصال، شبكات إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة والمنتجات الطاقوية (الغاز، الكهرباء، المنتجات البترولية)، شبكات إنتاج ونقل المنتجات الغذائية، شبكات توزيع المياه وشبكات الإنتاج الصناعي.¹

سادسا: أثر تدخل الوالي في حفظ النظام العام على الحقوق والحريات أزمة فيروس كورونا (كوفيد - 19) نموذجا

نتيجة انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) في الجزائر، تم إصدار الكثير من النصوص التنظيمية، بغرض مواكبة تطور الحالة الوبائية، ومحاولة احتواء الوضع. و بالرجوع إلى هذه النصوص التنظيمية، نجد أن أحكامها منحت للولاية سلطات، في مواجهة انتشار ذلك الوباء.

يتم فيما يلي بيان مختلف التدابير المتخذة من طرف الولاية قصد حماية الصحة العمومية، حيث يعد كل تدبير من تلك التدابير قيذا على حق و أو حرية من الحقوق والحريات المكفولة قانونا.

01 : إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته

تتشكل هذه اللجنة من ممثلي مصالح الأمن، رئيس المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، ويرأسها الوالي. تكلف بما يلي:

1- اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته بما يتماشى وخصوصية كل ولاية، وتطور الوضع الصحي بها.

2- هي من تحدد كفاءات تسليم رخصة تسمح بتنقل الأشخاص استثناء (قضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، قضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، ضرورات العلاج وممارسة نشاط مهني مرخص به).²

3- تأطير الأعمال التطوعية الرامية لدعم جهود السلطات العمومية في الوقاية من الوباء ومكافحته.¹

¹ فتان صابرينه، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص ص 19،20

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

4- السهر على تطبيق مجمل التدابير الوقائية المقررة.²

02: التدابير المتخذة من قبل الولاية لمواجهة انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) وأثرها على ممارسة الحقوق والحريات:

سنحاول من خلال هذا العنصر من خلال دراسة جملة السلطات التي حازها الولاية بموجب المراسيم التنفيذية الخاصة بهذا الوباء، وكذلك من خلال الرجوع إلى بعض القرارات الولائية المتخذة في ذات الإطار.

- غلق محلات بيع المشروبات، مؤسسات فضاءات الترفيه التسلية، والعرض وكذا المطاعم، مع إمكانية توسيع إجراء الغلق على أنشطة أخرى³ بموجب قرار من الوالي⁴.

- تسخير الوالي لكل من: مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة، المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني، الحماية المدنية، الوقاية الصحية، النظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، وكل فرد يمكن أن يكون معنيا بهذه الإجراءات بحكم مهنته أو خبرته المهنية، كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية وأي مرافق أخرى عمومية أو خاصة، كل وسائل نقل الأفراد الضرورية مهما كانت طبيعتها أي وسيلة نقل يمكن استغلالها للنقل الصحي، أي منشأة عمومية أو خاصة من شأنها ضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.⁵

¹المادة 19 المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

²المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، مؤرخ في 7 جوان 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 34، الصادر بتاريخ 7 جوان 2020.

³المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 15، الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.

⁴القرار الولائي رقم: 150، مؤرخ في 25 أوت 2021، الصادر عن والي ولاية أولاد جلال، يتضمن تعديل القرار رقم 133، المؤرخ في 26 جويلية 2021، المتضمن تمديد مواقيت سريان الحجر المنزلي وتعليق بعض النشاطات عبر إقليم الولاية في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد19. انظر الملحق رقم : 02

⁵المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

- متابعة عملية نقل ودفن جثامين المتوفين وتنسيقها في إطار عمل اللجنة الولائية لتنسيق العمل القطاعي للوقاية من الوباء ومكافحته¹، مع إمكانية تسخير أشخاص مختصين للقيام بعملية غسل الجثامين ودفنها، بأمر من الوالي².
- اتخاذ الوالي لأي إجراء مناسب من شأنه ضمان احترام شروط الوقاية والتباعد الاجتماعي أثناء زيارات المقابر للترحم على الأشخاص المتوفين³.
- السهر على ضمان توفير أماكن للدفن واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تهيئة القطع الأرضية المخصصة لاستعمالها كمقابر و/أو تخصيص قطع أرضية لذات الغرض، بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- إمكانية تسخير الوالي لمنشآت لمعالجة النفايات للقيام بعملية إزالة الأغراض غير القابلة للتطهير الخاصة بالشخص المتوفى والمعدات المستعملة في تحضير الجثة لغسلها والمستعملة في النقل والدفن، قصد تقادي أي عدوى⁴.
- إقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي⁵.
- منح الوالي تراخيص للمرور استثناءً، بعد منع حركة المرور⁶ من وإلى بعض الولايات المحددة تنظيمياً⁷.
- إشراك الوالي للجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني في عمليات تأطير المواطنين⁸.
- إقرار فتح المساجد المحددة تنظيمياً بموجب قرار من الوالي¹.

¹ المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 ماي 2020 يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، جريدة رسمية عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 30 ماي 2020.

² المادتان 7 و20 من القرار نفسه.

³ المادة 23 من القرار نفسه.

⁴ المادة 24 من القرار نفسه.

⁵ المادة 28 من القرار نفسه.

⁶ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 مؤرخ في 29 جويلية 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 38، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2020.

⁷ القرار الولائي رقم 1558، المؤرخ في 30 جويلية 2020، الصادر عن والي ولاية الجلفة، المتضمن منع حركة المرور بين مدن وبلديات الجلفة خلال يومي العيد الأضحى. أنظر الملحق رقم 03

⁸ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

- إمكانية الوالي اتخاذ تدابير وقائية إضافية بخصوص المساجد الشواطئ، أماكن النزهة والراحة، فضاءات الاستجمام والترفيه وبعض الأنشطة التجارية والقيام بعمليات تفتيش فجائية قصد التحقق من مدى احترام الإجراءات المفروضة.²
- إقرار، تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية، مكانا، حي أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.³
- وقد عرف التنظيم الحجر المنزلي الكلي كما يلي: " يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية، ماعدا في الحالات المنصوص عليها تنظيما".⁴
- في حين الحجر المنزلي الجزئي على مستوى ذات التنظيم هو: " إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية".⁵
- اتخاذ الترتيبات الضرورية لغلق جزئي أو كلي لأماكن النزهة الاستراحة فضاءات الترفيه والتسلية، وكل مكان يستقبل تدفقا كبيرا للجمهور.⁶
- الغلق الفوري للأسواق الأسبوعية والمتاجر في حال انتهاكها للتدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).⁷
- اتخاذ جميع الترتيبات لضمان عمليات تطهير الأماكن الفضاءات والمباني العمومية، من خلال حشد الوسائل اللازمة بمساعدة الجماعات المحلية مصالح الأمن والحماية المدنية".⁸

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-225 مؤرخ في 08 أوت 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 09 أوت 2020.

² المادتان 9 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-225، مرجع سابق.

³ القرار الولائي رقم 1448، المؤرخ في 11 أوت 2020، الصادر عن والي ولاية خنشلة، المتضمن تعديل مواقيت الحجر المنزلي للفترة الممتدة من 09 أوت 2020 إلى غاية 31 أوت 2020، عبر كامل إقليم تراب ولاية خنشلة.

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

⁵ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مرجع سابق..

⁶ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-310 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020، يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 66، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2020،

⁷ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-310.

⁸ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-310.

- الغلق الفوري للمحلات المحددة تنظيماً¹ في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)².

- السهر على فرض التقيد بتدابير حظر كل التجمعات مهما كان نوعها (الحفلات والمناسبات العائلية زواج ختان وجنائز)³ الاجتماعات التجمعات والجمعيات العامة المنظمة من طرف الإدارات، المؤسسات، الهيئات وكل المنظمات الأخرى⁴، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.⁵

سابعاً: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيداً للقبض على مرتكبيها اللازمة للتحقيق معهم وجمع الأدلة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة.⁶

وبالرجوع لقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، نجده لم يمنح للوالي سلطة الضبطية القضائية وهو نفس الوضع بالنسبة لقانون الولاية القديم، لكن قانون الإجراءات الجزائية نجده قد منحه صفة ضابط الشرطة القضائية في حدود خاصة، حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية⁷ بنصها على أنه: "يجوز لكل وال فيحالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن

¹ محلات تجارة الأجهزة الكهرومنزلية تجارة الأدوات المنزلية والديكورات تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث تجارة اللوازم الرياضية، التجارة في الألعاب وللعاب أماكن تركز الأنشطة التجارية، قاعات الحلاقة للرجال والنساء المرطبات والحلويات المقاهي، المطاعم ومحلات الأكل السريع.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-314 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020، يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 68، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2020.

³ القرار الولائي رقم 1019، الصادر عن والي ولاية خنشلة، بتاريخ 30 جوان 2020، المتضمن المنع المؤقت لإقامة الحفلات ومواكب الأعراس عبر كامل إقليم تراب ولاية خنشلة. أنظر الملحق رقم 04

⁴ المواد 8، 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-314.

⁵ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-360، مؤرخ في أول ديسمبر 2020، يتضمن تكليف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 71، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2020.

⁶ بلفتحى عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق ص 100، 101.

⁷ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد رقم 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، جريدة رسمية عدد رقم 65، الصادر بتاريخ 26 أوت 2021.

الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجرح الموضحة آنفاً أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين"،

و باستقراءنا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة، نجد أن الوالي لا يحوز اختصاص شامل في مجال الضبط القضائي، واختصاصاته ترد عليها مجموعة من القيود أهمها:

• ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، كالتجهر دون إذن.

• توفر حالة الاستعجال.

• عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.

وحتى من ناحية الزمن فسلطة الوالي مقيدة في مجال الضبط القضائي، حيث انه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها ثمانية وأربعون ساعة، متخلياً بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: سلطة الوالي كأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيزات بالنسبة لكل البرامج

المقررة لصالح تنمية الولاية وحافظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات

تسعى الدولة لحماية المال العام وحسن تسيير النفقات العامة من خلال وضع أجهزة رقابية متخصصة في المجال المالي تتمثل في المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي والأمر بالصرف فهذا الأخير تظهر أهميته بوضوح في تفعيل وتنفيذ العمليات الميزانية، حيث أولت النصوص القانونية والتنظيمية اهتماماً لهذا الدور، كما نصت المادة 121 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على "أن الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية".

ولم تقتصر حماية الدولة على المال العام بل تعدت حتى لأرشيف الدولة، الولاية والبلدية وهذا بإعطاء الوالي سلطة المحافظة عليه وهذا سيكون محل دراستنا في الفرع الثاني بينما الفرع الأول نتناول من خلاله سلطات الوالي كأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيزات بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

الفرع الأول: سلطة الوالي كآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيزات بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية

عرفت المادة الرابعة من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي¹ الأمر بالصرف بأنه كل شخص معين أو منتخب أو مكلف بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية الخاضعة للمحاسبة العمومية، وباعتبار الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيزات، فيمكن له أن يفوض الإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطته المباشرة ويتم إعداد قرار هذا التفويض وتبليغه للمحاسب العمومي المختص والمراقب الميزانياتي المؤهل².

وتتضمن ميزانية الدولة للتجهيز النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، وهي عبارة عن استثمارات عمومية ذات طابع اقتصادي واجتماعي³ و بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة لا سيما المادة الرابعة منه⁴ فإن نفقات الدولة التي تتضمنها ميزانية الدولة للتجهيز والوالي أمر بصرفها تتمثل في النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركرة ومخططات التنمية البلدية تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي مع العلم أن نفقات البرنامج القطاعي غير الممركزة تسجل باسم الوالي الذي يعتبر أمرا بالصرف ولا يتلقاها عن طريق التفويض.

ونصت المادة 168 من المرسوم رقم 98-227 المشار إليه أعلاه، تخص البرامج القطاعية غير الممركزة برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي والتي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج

¹ القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، جريدة رسمية عدد رقم 42، الصادر بتاريخ 25 جوان 2023

² المادة 12 من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد رقم 42، الصادر بتاريخ 25 جوان 2023.

³ نباح طارق، الإطار القانوني والتنظيمي لتحضير في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 24 جوان 2021، ص 231.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد رقم 51، صادر بتاريخ في 15 جويلية 1998

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

المعتمد و/أو المقاييس والمؤشرات الأخرى، بينما يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية، لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بالماء الشروب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة، وتعد هذه البرامج المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية، ثم توزع طبقا للقانون حسب الأبواب وبلديات في الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها.

ومما سبق ذكره فنجد أن المشرع الجزائري عزز سلطة الوالي بإعطائه صفة الأمر بالصرف على ميزانية الدولة للتجهيز، بعد أن كانت احكام القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية خالية من النص على هذه السلطة.

و حتى بعد الاصلاح الميزانياتي التي تبنته الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية¹، والنصوص القانونية والتنظيمية له، يبقى الوالي دائما المسؤول الأول على مستوى الولاية باعتباره مفوض الحكومة والسلطة الوحيدة الممثلة للدولة على المستوى الإقليمي، وهو الضامن للتعاون والتنسيق ما بين القطاعات، بما يضمن انسجام وتوافق السياسات العمومية والميزانياتية للدولة، كما يبقى في اتصال مستمر مع مسؤولي الحقائق والبرامج من أجل التكفل بالأولويات الإقليمية للولاية،

وبصفته السلطة الرئيسية على مستوى الولاية، يسهر على تنسيق الأنشطة التي ستنفذ على مستوى الولاية والأهداف التي تم تعيينها لها، ويتم ذلك عن طريق آلية حوار التسيير الذي يتم بين مسؤولي البرامج ومسؤولي الأنشطة للقطاعات بعد التشاور وتحت إشرافه،

كما يجب علي مسؤولي الأنشطة تزويد الوالي بالمعلومات الضرورية لمتابعة تسيير الاعتمادات، كما تخضع الاقتراحات الميزانياتية للمصالح غير الممركزة للدولة للتقدير المسبق للوالي، ويبيدي الوالي رأيه المسبق حول مشاريع الاستثمار العمومي للدولة الموطنة عبر إقليم الولاية، وذلك قبل تقييدها في ميزانية الدولة.²

¹ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018. المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد رقم 63، الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

² المنشور رقم 5959 المؤرخ في 07 اوت 2022، الصادر عن وزارة المالية، والمتعلق بالتسيير الانتقالي لإعتمادات البرنامج الجاري والموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2022، بعنوان البرنامج القطاعي الغير الممركز، أنظر : الملحق رقم 05

وبهذا يبقى الوالي الضامن لقياس النتائج المحصل عليها على مستوى الولاية¹ ومن خلال ماسبق ذكره يعتبر الوالي وبصفته ممثلا للدولة هو حامل مشروع الإصلاح الميزانياتي الذي شرعت فيه الدولة، حيث تعود له مهمة قيادته على مستوى الولاية لتجسيد هو ذلك بمعية المصالح المختصة لوزارة المالية من جهة وفي إطار التنسيق بين مختلف المصالح الغير الممركزة للدولة .

الفرع الثاني: سلطة الوالي في حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات

في خضم التوجه الرشيد في تسيير شؤون مؤسسات الدولة، فإن الوثائق الأرشيفية التي تنتجها أو تستلمها هذه المؤسسات في إطار مزاولة نشاطاتها الرسمية تعد أداة تربطها مع المواطن وبالتالي فهي المرآة العاكسة للمجتمع لما تكتسيه من أهمية جد بالغة على اختلاف مضمونها ونوعها ومن هذا المنطلق للأرشيف يعد وسيلة قانونية لحفظ الحقوق وركيزة من ركائز الهوية الوطنية، لهذا نجد المشرع الجزائري اسند سلطة حفظه للوالي كممثلا للدولة سواء كان هذا الأرشيف تابع للدولة، الولاية أو البلدية.

أولا: مفهوم الأرشيف

و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الأرشيف في تاريخ وذاكرة الأمة، قام المشرع الجزائري بإعداد جملة من النصوص القانونية والتنظيمية أهما القانون المتعلق بالأرشيف الوطني لسنة 1988² الذي يحدد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه، وفي هذا السياق تشكل الجماعات المحلية من بين المؤسسات التي يشير إليها القانون رقم 88-09، حيث نصت المادة الخامسة منه على أن الأرشيف العمومي يتكون من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها أو تسلمها هيئات الحزب والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وباعتبار الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الجماعات المحلية فإن مهمته حفظ هذا الأرشيف سواء أنتجته الدولة، الولاية أو البلدية، فيفهم من

¹ حاج عمر ميلود، عبد القادر عيساوي، قراءة في تصنيف آباء ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2023، ص 882.

² القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، جريدة رسمية عدد رقم 04، الصادر بتاريخ 27 جانفي 1988.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

أرشيف الدولة بأنه الأرشيف الذي يتضمن كل الوثائق الأرشيفية التي تنتجها الدولة بكل هيئاتها ويدخل ضمنها المصالح الغير مركزية للدولة - المصالح الخارجية للوزارات - و يدخل ضمن أرشيف الدولة الأرشيف التاريخي الذي يتمثل في الوثائق التي تكتسي القيمة الأرشيفية¹ والتي تفوق مدة وجودها 15 سنة على الأقل والتي أصبحت غير ضرورية لسير شؤون المصالح ويتم دفعها إلزامي إلى مصلحة الأرشيف الولائي أو مركز الأرشيف الوطني²

بينما أرشيف الولاية فيتمثل في الأرشيف الذي تنتجه مصالح الولاية المنصوص عليها في المرسوم رقم 94-215 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة هيكلها والتمثلة في الديوان، الأمانة العامة، المفتشية العامة، رئيس الدائرة. وأرشيف البلدية فيتمثل في كل الوثائق الأرشيفية التي تنتجها مصالح البلدية وتكتسي قيمة تاريخية .

ثانيا - الوسائل الموضوعية تحت تصرف الوالي لممارسة سلطته على حفظ أرشيف الدولة، الولاية والبلدية.

يمارس الوالي سلطة حفظ الأرشيف الخاص بالدولة، الولاية و البلدية بمساعدة الأمين العام للولاية من خلال المهام المسندة إليه بموجب نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 .

و يمارس الأمين العام هذه المهام عن طريق مصلحة الوثائق والأرشيف التي تسير من قبل رئيس مصلحة معين بقرار ولائي وحائز لتفويض بالإمضاء من قبل الوالي، حيث يقوم بما يلي:

- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره³، وذلك عن طريق تسهيل كل الإجراءات الإدارية للإطلاع على هذا الرصيد وكذلك المحافظة عليه طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها فلا يجوز إتلاف الأرشيف إلا باستثناء الشروط القانونية

¹ مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011 الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، الجزائر 2011، ص 4

² المنشور رقم 08 المؤرخ في 24 جانفي 1995، الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني الخاص بتسيير الأرشيف الإداري.

³ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

لذلك وموافقة اللجنة الولائية الخاصة بإقضاء وثائق الأرشيف والمطبوعات التي يترأسها الأمين العام للولاية¹.

- تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها عن طريق نشر وتوضيح التعليمات الخاصة بتسيير الأرشيف واستقبال الأرصدة ذات القيمة الإدارية والأرشيفية ومعالجتها وترتيبها مع جمع التقارير والإحصائيات الخاصة بنشاطات المديريات الولائية وتحليها وتلخيصها من أجل استغلالها².

- العمل على ترميم التراث الوطني وحماية الهوية الوطنية من التحريف والتزييف وحفظ مقوماتها وثوابتها وترسيخ الانتماء للوطن لدى الناشئة³.

¹- المنشور رقم 06 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994، الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، الخاص بحذف بعض أنواع أصناف الأرشيف الولائي

- منشور رقم 28، مؤرخ في 13 أكتوبر 2008 الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، المتعلق بإجراءات الإقصاء

- تعليمة رقم 41 مؤرخة في 09 جانفي 2011 الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني والمتعلقة بإقصاء بعض أصناف الأرشيف الولائي.

² المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215

³ المذكورة التنظيمية رقم 257 المؤرخة في 01 سبتمبر 2021، الصادرة عن رئاسة الجمهورية، والمتعلقة بتفعيل ملف الذاكرة الوطنية.

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي بموجب قوانين أخرى

إن المركز القانوني القوي للوالي كممثلاً للدولة لا يظهره قانون الولاية فقط بل يظهر كذلك في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية .

فدور الوالي كممثلاً للدولة لا ينحصر في المواد المذكورة في الفصل الثاني من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، بل نجد له صلاحيات عديدة إدارية وقضائية وهذا ما سنحاول ان نبينه من خلال مطلبين، المطلب الأول نتناول من خلاله صلاحيات الوالي ذات الطبيعة الإدارية، بينما المطلب الثاني فنتناول من خلاله، صلاحيات الوالي ذات الطبيعة القضائية.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي ذات طبيعة إدارية

يسهر الوالي على ضمان تنفيذ السياسة العامة للدولة من خلال تطبيق التعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية التي تنصب في مجملها حول التنمية في كل المجالات لذا نجد أن له الدور الأكبر في تسيير برامج التنمية المختلفة من خلال تنفيذ المخططات الخاصة بها ناهيك عن دوره الاقتصادي الذي يترجم في رئاسته للعديد من اللجان التي تعد وسيلة لتسيير البرنامج الاقتصادي¹ بالإضافة لدوره المحوري في تسيير الأزمات والتحديات التي تواجهه في تنفيذ السياسة العامة للدولة، كل هذه العناصر ستكون محل دراسة من خلال هذا المطلب عبر ثلاث فروع.

و لكن قبل التطرق لدراسة هذه العناصر، التي تعد من مظاهر تقوية مركز الوالي القانوني كممثلاً للدولة، وجب الإشارة انه وبموجب التعليمات رقم 989 المؤرخة في 27 مارس 2018، الصادرة عن الوزير الأول والمتعلقة بتنفيذ تدابير لامركزية عمل السلطات العمومية، تم تحويل سلطة القرار في 14 مجال للولاية وتتمثل هذه القرارات في: الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير الخاصة بالبلديات والمدن التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، تسليم رخص البناء لإنجاز مشاريع سكنية جماعية يزيد عددها عن 600 سكن، تسليم رخص البناء لإنجاز مجمل المشاريع الاستثمارية الصناعية والسياحية، تسليم

¹ اقتصرنا في هذا العنصر على اللجان الولائية التي يرأسها الوالي كممثلاً للدولة فقط، حيث توجد العديد من اللجان التي يرأسها الوالي وتتدخل في إطار صلاحياته كممثلاً للولاية مثل اللجنة الولائية لدراسة الطعون المتعلقة بتسليم عقود التعمير، اللجنة الولائية لمطابقة البناءات، اللجنة الولائية لتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها، اللجنة الولائية لترخيص بشق شبكة الطرق

رخص إنجاز تجزئات لكل مشروع استثماري بما في ذلك تلك التي تكتسي طابع المصلحة الوطنية، تسليم الرخص والسندات المنجمية على مستوى مجمل مواقع استخراج مواد البلاط، علاوة على تخصيص سكنات عمومية إيجارية، بصفة استثنائية، في الحالات الإستعجالية، تغيير مواقع إنجاز مشاريع المنشآت الأساسية العمومية المسجلة رسمياً والتي تتطلب تغيير موضع إنشائها في إقليم الولاية ذاتها، والدراسات المتعلقة بالأثر والخطر المحتمل بالنسبة للمشاريع المتواجدة في مناطق مصنفة، زيادة على الشروع في استغلال مجمل المؤسسات المصنفة وإنجاز وإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي، ومنح الامتياز على العقار الموجه للاستثمار في المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي وكذلك في المناطق التابعة للمدن الجديدة، وتسليم عقود تصنيف المؤسسات، وتسليم اعتمادات للوكلاء العقاريين والمقربين العقاريين.

ولم يتوقف الأمر عند هذه التعلية بل تتجه السلطات المركزية أكثر نحو الاعتراف بمزيد من الصلاحيات للوالي، في عديد من المناسبات لاسيما لقاء الحكومة الولاية، الذي ما فتئ رئيس الجمهورية يؤكد على الدور المحوري للوالي باعتباره رئيس الحكومة على ولايته.

الفرع الأول: دور الوالي في تنفيذ مخططات التنمية للولاية

تسعى الدولة إلى تحقيق تنمية محلية على مستوى الأقاليم وفي كل المجالات، والتي تعرف على أنها عملية ديناميكية تستهدف مكونات المجتمع المحلي وتتضمن سلسلة من التغيرات الوظيفية، قصد إحداث تفاعلات على مستوى البناء الاجتماعي والاقتصادي من أجل تحسين مستوى الأفراد وإشراكهم في تنمية المجتمع المحلي من خلال تسطير برامج تنموية، يسهر الوالي كممثلاً للدولة على حسن تفيذها، حيث يقوم بما يلي:

أولاً: دور الوالي في تجسيد برنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية ADSEC (مخططات البلدية للتنمية سابقاً PCD)

برنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية هو أداة تخطيط إقليمي تعرض رؤية مستقبلية لتنمية البلدية والأهداف التي يجب الوصول إليها والتدابير التي يجب اتخاذها لبلوغ تلك الأهداف¹ وهو برنامج خاص بدعم الجماعات المحلية التابع لحافظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ويتضمن هذا البرنامج أنشطة غير ممرزة

¹ دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد) إصدار لكابدال، جوان 2018 ص 11

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

على مستوى الولايات لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات وتشمل العملية 58 نشاطا غير ممرکز في مجال الطاقة، الفلاحة والري، المنشآت الصناعية والاقتصادية...¹ تطبيقا للتعليمية رقم 02 المؤرخة في 13 مارس 2023 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد تم إنشاء لجنة ولائية مكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة وعملية الإعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات يرأسها الوالي وقد يخلفه الأمين العام للولاية وتتكون من مدير الإدارة المحلية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويمكن للوالي عند الاقتضاء توسيع اللجنة، وحتى دعوة منتخبين ومسؤولين آخرين على مستوى الولاية للمشاركة في أشغال اللجنة. و حددت التعليمية مهام اللجنة التي تنصب على التحرير المسبق للعمليات المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال شهر جانفي من كل سنة في مسعى تشاوري بتحديد قائمة المشاريع المقترحة مع تحديد التقديرات المالية لكل مشروع، التي تسمح بتحديد المبلغ المالي للإعانة المطلوبة للسنة المقبلة، ويرفع مشروع البرنامج بعد الموافقة عليه إلى الوالي مرفقا بأراء أعضاء اللجنة بخصوص المشروع. وخلال شهر فيفري تجتمع اللجنة الولائية للدراسة والتحكيم والبت في مشاريع برامج البلديات المقترحة للتمويل². كما يجب التنويه إلى أن الإعتمادات المالية المعبأة من طرف الدولة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات، يجب أن تنفذ في أحسن الآجال، للسماح بتحويلها للبلديات في اجل أقصاه الشهور الأولى من السنة المالية المعنية³. و تجدر الإشارة بأنه تم تخصيص بعنوان برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات 2023 غلاف مالي قدره 110 مليار دج، تم توزيعه بشكل كلي على الولايات، وذلك

¹ للتفصيل أكثر، أنظر: الملحق رقم 06 يتضمن قائمة مجالات تدخل إعانة الدولة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية، التي نص عليها منشور رقم 1035 مؤرخ في 13 فيفري 2023 متعلق بتنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية

² أنظر الملحق رقم 07 المتضمن التعليمية رقم 02 المؤرخة في 13 مارس 2023، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة ببرنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.

³ منشور رقم 1035 مؤرخ في 13 فيفري 2023 متعلق بتنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

بالاستناد إلى جملة من المعايير لاسيما عدد بلديات كل ولاية، مساحة كل ولاية، قدرة على التمويل الذاتي للبلديات، عدد السكان، حجم البرنامج الجاري إنجازه¹.

ثانيا: دور الوالي في تنفيذ المخطط القطاعي للتنمية PSD

يعد المخطط القطاعي للتنمية مخطط ذو طابع تنموي يدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي²، ويتكون هذا البرنامج من مجموع المشاريع والبرامج المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة³، المسجلة باسم الوالي والتي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمده الحكومة⁴.

و لا يقوم الوالي بتسجيل ضمن البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، حيث يتعين على الوالي معرفة وتوفير الأرض التي يقام عليها البناء، الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع، تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات، مع آجال الإنجاز والدفع، بالإضافة لنتائج المناقصات والإستشارات المتصلة بالعملية المعنية، طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية⁵.

ونصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 على أنه يتم تنفيذ هذا البرنامج بمقرر يصدر عن الوالي ويبلغ المصالح المعنية بذلك كما أشارت المادة 19 من نفس المرسوم على أن الوالي يقوم بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب كل فصل بموجب مقرر بعد ان يخصص له الوزير المكلف بالمالية اعتمادات الدفع وفي الأخير يقوم الوالي بإعداد تقرير

¹ الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية من خلال العرض الذي قدمه وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أمام

لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 أبريل 2024

² بن عثمان شويخ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011 ص.

³ المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد رقم 26 الصادر بتاريخ 03 ماي 2009..

⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227

⁵ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227

عن عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو الأمر بالدفع وكذا المحاسبة والتسيير المالي للنفقات المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية¹.

وتجدر الإشارة انه بعد الإصلاح الميزناتي بموجب القانون العضوي 18-15 الذي يتعلق بقوانين المالية فإنه صدرت نصوص تنظيمية بخصوص هذا البرنامج القطاعي الغير الممركز حيث نصت مواد المرسوم التنفيذي رقم 20-403² الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج والمرسوم التنفيذي رقم 20-404 المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية³ وكذلك المنشور رقم 5959 المؤرخ في 07 أوت 2020، الصادر عن وزارة المالية المتعلق بالتسيير الانتقالي لإعتمادات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 2022/12/31 بعنوان البرنامج القطاعي الغير الممركز، حيث نص على أن مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة والتي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31 يقوم الوالي بتوزيعها حسب القطاعات مبينا الأولويات المحلية للمشاريع الاستثمارية، ويبلغ هذا التوزيع لوزير المالية والوزارات المعنية، حيث يقوم وزير المالية بتوزيع المشاريع الاستثمارية ويعلم الوالي المعني بهذا التوزيع.

و يمكن أن تنفذ مشاريع الاستثمار من طرف الوزير المعني أو من طرف متدخلين آخرين في إطار تفويض التسيير المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 ويكو في إطار حوار التسيير بالتشاور والتنسيق مع الوالي المختص إقليميا، بصفته مفوض الحكومة.

و بالنسبة لمشاريع الاستثمار المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31 يوقف الوالي المختص إقليميا وضعيه مشاريع الاستثمار والتي يوزعها حسب القطاعات وترسل هذه الوضعية من طرف الوالي إلى مسؤول محفظة البرنامج ووزير المالية، ويعد مسؤول محفظة

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-148، المؤرخ في 02 ماي 2009، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد رقم 26، مؤرخ في 03 ماي 2009.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط نشج وتسجيل البرامج، جريدة رسمية عدد رقم 80 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، جريدة رسمية عدد رقم 80، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020

البرامج، بصفة استثنائية ولمشاريع الاستثمار العمومي المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31 فقط رسالة تكليف موجهة إلى الوالي المختص إقليميا، والتي تبين في ملحق توزيع ذات مشاريع الاستثمار العمومي حسب البرنامج، وهذا من أجل متابعة أفضل، وتحل رسالة التكليف محل تفويض التسيير، كما يجب على مسؤول البرنامج إنشاء نشاط غير مركز وحيد من أجل إدراج برامج الاستثمار العمومي والتي يكون الواليمسؤولا عنها ويبقى أمرا بالصرف للإعتمادات المالية المتعلقة بها.

و في الأخير وفيما يتعلق بمشاريع الاستثمار العمومي التي لم يتم اختيارها، فستكون موضوع إقفال وفقا للكيفيات والإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

ثالثا: دور الوالي في توزيع إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

CSGCL

تساهم الدولة في تدعيم أسس وبرامج التنمية وإنعاشها على مستوى البلديات والولايات، وتجسيد التضامن والتعاون وتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بين البلديات وولايات الوطن وذلك بإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية¹ الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية². ويتولى بصفة أساسية تسيير صندوقين هما صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وهي صناديق تم إنشائها للمساهمة في تمويل ودعم التنمية على المستوى المحلي من خلال تجسيد التضامن المالي بين بلديات وولايات الوطن وتقليص الفوارق بينه³،

حيث وبغنوان السنة الجارية 2024، تم تخصيص من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية غلاف مالي قدره 100 مليار دج، سمح بتسجيل 5380 مشروع⁴.

¹ انشأ بموجب المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد رقم 45، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1986

² المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسييره، جريدة رسمية عدد رقم 19، صادر بتاريخ 02 إبريل 2014

³ يامة ابراهيم، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، مجلد 04، عدد 01، 2016، الجزائر، صص 175، 176

⁴ الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية من خلال العرض الذي قدمه وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أمام لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 أبريل 2024

و ما يستتبط من أحكام المرسوم المنظم لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية¹ إن الوالي هو الذي يوزع إعانات الصندوق المخصصة للبلديات والولايات بموجب مداولة على مستوى المجلس، يتخذ إجراءات تنفيذها وصرفها وفق خصوصيتها وهنا يتخذ الوالي مقررات منح إعانة مالية توجه للبلدية المستفادة منها او الولاية، ويحرص الوالي على تنفيذ توزيع إعانات الصندوق على المستوى المحلي لتلبية حاجيات السكان، كما يتابع مدى تنفيذ وصرف الإعانات في أجالها وتحقيق الهدف المرجو من الإعانة،² وبعد التنفيذ يطالب الهيئات المعنية والمستفيدة من هذه الإعانات بإعداد بطاقات غلق العمليات واسترجاع بواقي إعانات التجهيز الممولة من الصندوق³ وهذا تطبيقا لتعليمه وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 01 المؤرخة في 01 مارس 2021.⁴

رابعا: دور الوالي في تجسيد البرنامج التكميلي للتنمية لفائدة الولاية

عرفت الدولة الجزائرية خلال الفترة 2001 إلى 2019 خمس برامج تنموية أساسية، تتمثل في برنامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001-2004، البرنامج التكميلي لدعم النمو خلال الفترة 2005-2009، البرنامج الخماسي للتنمية خلال الفترة 2010-2014، برنامج توطيد النمو الاقتصادي خلال الفترة 2015-2019، حيث رصدت الجزائر لهذه البرامج التنموية مبالغ مالية ضخمة والتي كانت تهدف من خلالها إلى النهوض بالاقتصاد الوطني لتحسين معيشة الأفراد والحد من ظاهرة الفقر والبطالة، ودعم التنمية الاقتصادية.⁵

و أطلقت السلطات العمومية، خلال السنوات الأخيرة، مئات المشاريع التنموية والإستراتيجية الرامية إلى تحسين ظروف المناطق الداخلية والجنوبية والرقى بحياة المواطنين فيها بشتى

¹ انظر المواد 4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 للإطلاع على مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

² حميداني علي، مرجع سابق، ص 283،284

³ تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 السابق على : « يعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية ما يأتي:

- المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة، التي يزيد مبلغها عن خمسين ألف دينار (50.000 دج)
- الإعانات غير المستعملة بعد ثلاث سنوات من منحها

- استرجاع المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل

⁴ التعليم رقم 01 المؤرخة في 01 مارس 2021 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متعلقة بتطهير مدونة برامج التجهيز والاستثمار الممولة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

⁵ محمد هدى، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة من 2001-2019، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2019، ص 35

المجالات والميادين. حيث استفادت من برامج تكميلية¹ انبثقت عن وعود رئيس الجمهورية خلال حملاته الانتخابية، ورؤيته الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الإقليمي بين مختلف جهات الوطن، وكذا القضاء على التفاوت المسجل في مجال التنمية بين الجماعات المحلية وتكريسا لمبدأ الطابع الاجتماعي للدولة من خلال إنجاز مشاريع حيوية في مختلف القطاعات بما يعود بالفائدة على الساكنة، ويثبت العزيمة الصادقة للدولة من أجل أن تحيي الجزائر والمواطن في كنف الاستقرار والتقدم والازدهار.

و استفادت 04 ولايات من البرنامج التكميلي، حيث خصص لهذا البرنامج حوالي 420 مليار لتتفيذ المشاريع المدرجة ضمنها، وكانت ولاية خنشلة كأول ولاية مستفيدة من البرنامج التكميلي للتنمية شهر ديسمبر من سنة 2021، بقرار من رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، بعد أن وصفها بأنها معزولة وتحتاج لمرافق وإعادة هيكلة، حيث تم تخصيص غلاف مالي إجمالي قدره 95,630 مليار دينار جزائري، من أجل تجسيد 59 عملية لفائدة 14 قطاعا مست كل البلديات، بعدد 21 بلدية، منها 56 عملية مسيرة محليا و3 مسيرة مركزيا²، من أجل الدفع بعجلة التنمية، خاصة وأن السلطات العليا في البلاد، تراهن من خلال هذا البرنامج، على أن تلعب الولاية دورها الاقتصادي المنوط بها، بالنظر للمؤهلات التي تزخر بها، وبمناسبة الزيارة التي قام بها السيد رئيس الجمهورية، لولاية خنشلة خصص لها برنامج تكميلي إضافي للتنمية³، يضاف إلى البرنامج الأول الذي استفادت منه هذه الولاية.

ويظهر هنا دور الوالي في السهر على تنفيذ هذا البرنامج من خلال:

- عقد وتخصيص اجتماعات دورية وموسعة للمجلس التنفيذي للولاية خصصت لتشخيص دقيق لكل ما تعلق بتجسيد عمليات البرنامج التكميلي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

¹ ظهرت لأول مرة في قانون المالية لسنة 2005 بهدف مساعدة الولايات التي تعرف فيها المشاريع تأخرا كبيرا في إنجازها

² الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الإطلاع عليه يوم 20 جانفي 2025 ، على الساعة 23:00

³ مقتطفات من تصريحات رئيس الجمهورية بمناسبة زيارة العمل والتفقد لولاية خنشلة، يوم 30 ماي 2024، المذاعة عبر القنوات التلفزيونية.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

- تكثيف عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من خلال تسريع إجراءات برمجة الملفات الخاصة بمشاريع البرنامج التكميلي ودراستها وتقليص آجال رفع التحفظات وإجراء التأشيرة
- المتابعة والتقييم اليومي لمدى تقدم كل الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات في كل العمليات المبرمجة.
- الحرص على تقليص الآجال التعاقدية ومرافقة مؤسسات الإنجاز ودعمها بما يسمح بالسير الحسن للورشات وإنهاء الأشغال واستلامها قبل الآجال التعاقدية المحددة .
- تشكيل خلية ولائية عملياتية تضم مختلف المصالح وتضطلع بمهمة المتابعة والتقييم اليومي والمعاينة الميدانية لورشات الإنجاز.
- برمجة وتخصيص خرجات أسبوعية لزيارة ورشات الإنجاز الخاصة بعمليات البرنامج التكميلي، أين يتم خلالها اتخاذ القرارات المناسبة التي تمكن من إنهاء الأشغال واستلامها في اقرب الآجال الممكنة مع التكفل بتسوية الوضعيات والعقبات المسجلة ميدانيا.
- إشراك المجالس المنتخبة في تنفيذ وتقييم مدى تنفيذ البرنامج التكميلي لاسيما ما تعلق بمعالجة المعارضات التي تواجه أشغال الإنجاز .
- إرسال تقارير دورية لوزارة الداخلية حول نسبة تقدم أشغال العمليات والعراقيل المصادفة لتنفيذها.
- و يخضع تنفيذ البرنامج التكميلي لمتابعة ورقابة من قبل اللجنة القطاعية المشتركة لمتابعة تنفيذ البرامج التكميلية للتنمية المجسدة لمقاربة التوازن التنموي، التي تشكل فضاء للتنسيق المتواصل بخصوص تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن هذه البرامج، علاوة على التكفل بدراسة العراقيل والمشاكل التي تعترض تجسيد بعض العمليات بما يسمح بإنجازها ضمن الآجال المحددة.¹

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الإطلاع عليه يوم 20 جانفي 2025، على الساعة 23:00 .

خامسا: دور الوالي في تجسيد البرنامج الإستعجالي للتنمية لفائدة الولاية

اتساع مساحة الجزائر جعل الاختلاف واضح بين ولاياتها 58 وبلدياتها 1541، حيث أثر الموقع الجغرافي لهذه البلديات على مسار التنمية بها بالإضافة إلى ضعف التأطير وسوء التسيير على مستوى البلديات وتوجيه المخصصات المالية للولايات إلى المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة على حساب المناطق النائية والمعزولة، كل هذه الأسباب خلفت هوة واسعة بين مناطق الوطن ونتج عنها مناطق أطلق عليها اسم "مناطق الظل" التي استلزمت على السلطة التنفيذية تخصيص برنامج استعجالي للنهوض بالتنمية في هذه المناطق.

و يتمثل البرنامج الاستعجالي في تخصيص اعتمادات مالية استثنائية، لتسجيل عمليات تمويل عن طريق صندوق التضامن أو الضمان للجماعات المحلية أو من قبل ميزانية الولاية عن طريق برامج التنمية للبلديات أو ميزانية الدولة عن طريق البرامج القطاعية للتنمية للنهوض بالتنمية في مناطق الظل، حيث ظهر هذا المصطلح خلال لقاء الحكومة الولاية بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي يعبر عن بؤر التخلف في أنحاء الوطن ويقصد به المناطق البعيدة والمعزولة التي تعاني من حالة هشاشة، حيث يشهد سكانها ظروفًا معيشية صعبة ومزرية بسبب انعدام البنية التحتية الحيوية وابتساف ضروريات الحياة كالماء، الكهرباء، الغاز، المدارس وفرض العمل¹.

و يظهر دور الوالي جليا في هذا الموضوع من خلال تنفيذ التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية² عن طريق:

- إحصاء مناطق الظل على مستوى بلديات الولاية.
- تدوين جميع النقائص والاحتياجات المسجلة من حيث الخدمات الأساسية كغاز المدينة، الكهرباء، شبكة الطرقات، مختلف شبكات المياه، قنوات الصرف الصحي، الإطعام المدرسي والنقل مع تقديم التقييم المالي وإعداد البطاقات التقنية المفصلة الخاصة بكل عملية مسجلة.

¹ حدوش وردة، بسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الإستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد (05) سنة 2021، ص 11

² التعليم رقم 853 المؤرخة في 26 فيفري 2020، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتعلقة بتشكيل لجنة ولائية مهمتها تحديد مناطق الظل على مستوى إقليم الولاية ووضع برنامج استعجالي يضمن التكفل بالاحتياجات الأساسية لسكان هذه المناطق وتحسين ظروفهم المعيشية.

- تشكيل لجنة ولائية مهمتها تحديد مناطق الظل على مستوى إقليم الولاية، ووضع برنامج استعجالي يضمن التكفل الأمثل بالاحتياجات الأساسية لسكان هذه المناطق

- وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوزارية المشتركة المشكّلة من أجل الإشراف على تنفيذ عملية تحديد مناطق الظل وتنفيذ البرنامج الإستعجالي الخاص بها، كما تقوم اللجنة الولائية بإنشاء لجان على مستوى الدوائر تتكفل بتنفيذ العمليات الخاصة بمناطق الظل.

- إنشاء خلية تقنية متكونة من إطارات تقنية من مختلف الهيئات والمديريات على مستوى الولاية.

* وحسب حصيلة نشاط الحكومة لسنة 2020، نجد أنه تم إحصاء أزيد من 15300 منطقة ظل بإجمالي سكان 8.5 مليون أي حوالي 20% من مجموع السكان، بإجمالي عدد المشاريع المحددة للترقية 327000 مشروع والتي حدد لها غلاف مالي قدر ب 480.42 مليار.¹

و لم يطبق البرنامج الإستعجالي على مناطق الظل فقط، بل طبق مؤخرا بمناطق أخرى بأمر من السيد رئيس الجمهورية أثناء اجتماع المجلس الوزاري المنعقد يوم 02 جوان 2024، حيث أمر بإعداد برنامج استعجالي واستثنائي لحل مشكلة الماء الشروب بولاية تيارت.²

سادسا: دور الوالي في تجسيد البرامج الجهوية للتنمية

في إطار سياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية شاملة عبر كل مناطق الوطن، خاصة التي تعرف تأخرا في مجال التنمية المحلية، تم تخصيص برامج ذات طابع جهوي لبعض الولايات وتمثل في البرنامج الخاص بتنمية مناطق الجنوب والبرنامج الخاص بالهضاب العليا.

أ - برنامج تنمية مناطق الجنوب

و يتمثل في تخصيص صندوق خاص بتطوير الجنوب، حيث تم استحداثه بموجب القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، لتطوير مناطق الجنوب وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لهذه المناطق.³ و بمقتضى المادة 85

¹ حصيلة نشاط الحكومة لسنة 2020، ص 52

² الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/46592>

³ سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2017-208

من قانون المالية لسنة 2006¹، تم إنشاء حساب تخصيصي خاص رقمه 089-302 تحت تسمية الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب وتم تحديد كيفية تسييره بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-485² الذي حددت أهدافه بموجب المادة الثالثة منه، حيث يقوم بتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة، واستفادت من دعم هذا الصندوق كل من ولاية: ادرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، إليزي، تامنغاست.³

ويبرز دور الوالي من خلال هذا البرنامج من خلال القيام بإجراءات الالتزام، التصفية والأمر بصرف عمليات الاستثمار لولاية الجنوب المنفذة على حساب هذا البرنامج، وإرسال تقارير إلى وزير المالية كل 03 أشهر تبين وضعية تقدم المشاريع بطريقة مفصلة ووضعية استهلاك تخصيصات الميزانيات التي منحت لهم⁴

ب- برنامج تنمية مناطق الهضاب العليا

هو برنامج تنموي وضعته الدولة لتعزيز المساواة من حيث التنمية لصالح سكان منطقة الهضاب العليا وتم تسيير هذا البرنامج من خلال إنشاء حساب تخصيص رقم 116-302 بموجب القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 والمرسوم التنفيذي رقم 06-486⁵ المحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا" ويهدف هذا البرنامج حسب المادة الرابعة من هذا المرسوم:

- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج البنى التحتية

¹ قانون رقم 06-04 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، جريدة رسمية عدد رقم 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006

² مرسوم تنفيذي رقم 06-485 مؤرخ في 23 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302، الذي عنوانه - الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب -، جريدة رسمية عدد رقم 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

³ المادة الخامسة من المرسوم رقم 06-485

⁴ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-485

⁵ مرسوم التنفيذي رقم 06-486 مؤرخ في 23 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302، الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا، جريدة رسمية عدد رقم 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة
- التمويل المؤقت برنامج تنمية مناطق الهضاب التكميلي
و استفادت من دعم هذا الصندوق كل من ولاية: البيض، النعامة، سعيدة، تيارت،
الجلفة، المسيلة، باتنة، خنشلة، تبسة وبعض البلديات¹
وبيرز دور الوالي من خلال هذا البرنامج من خلال القيام بإجراءات الالتزام،
التصفية والأمر بصرف عمليات الاستثمار للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا المنفذة
على حساب هذا البرنامج، وإرسال تقارير إلى وزير المالية كل 03 أشهر تبين وضعية تقدم
المشاريع بطريقة مفصلة ووضعية استهلاك تخصيصات الميزانيات التي منحت لهم².
ومن خلال ماسبق ذكره، نجد ان إسناد تسيير هذه البرامج التنموية للوالي والسهر على
تنفيذها على اكمل وجه يقوي مركزه كمثل للدولة على مستوى الولاية³

سابعاً: دور الوالي في تسيير الأملاك الوطنية

يهدف تسيير الأملاك الوطنية إلى تشغيل هذه الأملاك واستخدامها واستعمالها بما يحقق
المصلحة العامة، على الوجه الذي يضمن سلامة وحماية هذه الأملاك والمحافظة عليها،
ولما كانت قواعد تسيير الأملاك الوطنية تختلف باختلاف طبيع هذه الأملاك⁴، حيث تشمل
الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة
وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من
الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية،
الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية⁵.

¹ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-486

² المادة 06-07 من المرسوم التنفيذي 06-486

³ Benaissa Said, la déconcentration financière, Revue Algérienne des Science juridiques, Economiques et Politique.n°02,juin,1974,P340

⁴ ميساوي حنان، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، ط02، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص ص 174، 175.

⁵ المادة الثانية من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد رقم 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990. والمادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

و باعتبار الوالي ممثلاً للدولة فإنه يسهر على تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

أ - تسيير الأملاك العمومية للدولة

يتولى الوالي تسيير الأملاك العامة للدولة¹ من خلال ما يلي:

- يسهر الوالي على استعمال الأملاك والمرافق التي تتكون منها هذه الفئة من الأملاك العمومية استعمالاً ملائماً، ويخول للوالي صلاحية التصرف بصفته ممثلاً للدولة وكل وزير من الوزراء المكلفين كل فيما يخصه بتسيير وحماية الأملاك والمرافق التي تتكون منها الأملاك العمومية البرية والبحرية والمائية والخاصة بالسكك الحديدية والمينائية والمطارية، ويتمتع بمطلق الصلاحية في هذا المجال، إلا إذا كانت أحكام تنص على خلاف ذلك.

- يتولى كذلك تطبيق الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لعمليات التخصيص مرافق الأملاك الوطنية أو إلغائها أو تجريدها من صفتها العامة إن اقتضى الأمر، كما يتخذ القرارات اللازمة التي تدخل في إطار اختصاصه.

- ويأذن بشغل مرافق الأملاك العمومية التابعة للدولة شغلاً مؤقتاً أو باستعمالها استعمال ملك خاص إذ أمكن انتزاعها من استعمال الجميع مؤقتاً أو دون الوقوع في محذور.

- يخول للوالي اتخاذ جميع قرارات الإدارة، التي تتعلق بالأملاك العمومية، مع مراعاة القوانين والتنظيمات التي تمنح هذا الاختصاص للسلطات الإدارية الأخرى، وذلك باعتبار تمثيله للدولة.

ب - تسيير الأملاك الخاصة للدولة

يتولى الوالي تسيير الأملاك العامة للدولة من خلال ما يلي:

1- تسيير العقارات

يختص الوالي في هذا المجال بتخصيص و إلغاء التخصيص للأملاك العقارية الخاصة

للدولة، بيع الأملاك العقارية الخاصة للدولة و إيجارها، إجراء تبادل الأملاك العقارية

الخاصة بالدولة.²

¹ المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير

الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد رقم 69، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

² المادة 83 من المرسوم رقم 12-427 و ما بعدها.

دور الوالي في تقسيم العقارات الخاصة بالدولة المشاعة بين الدولة و الخواص
2- تسيير المنقولات

يتولى الوالي تسيير المنقولات التابعة للأمالك الخاصة للدولة من خلال تخصيص و تأجير المنقولات، قيامه بالإجراءات الضرورية في حالة الهبات و الوصايا للأمالك الخاصة بالدولة، تسييره للتركات الشاغرة¹.

الفرع الثاني: الدور الاقتصادي للوالي

يمارس الوالي صلاحيات كثيرة في المجال الاقتصادي من اجل تحقيق التنمية في المجال الاقتصادي، من خلال تعزيز دوره الاقتصادي واعتباره قوة اقتراح، حيث تم تغيير الصورة النمطية التقليدية لصلاحياته وسلطاته التي كانت منصبة على التنفيذ فقط، بل تعدت إلى سلطة الاقتراح² من اجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي في كل المجالات. و ينصب دوره في المجال الاقتصادي على قطاع الصناعة، الفلاحة، الري والبيئة، التهيئة العمرانية والسياحية.

أ - قطاع الصناعة:

يلعب قطاع الصناعة دورا فعالا في التنمية، وللنهوض بهذا القطاع، اتبعت الدولة سياسة التصنيع وإنشاء مناطق صناعية ومناطق النشاط وتشجيع الاستثمار المحلي. وتعرف المناطق الصناعية بأنها عبارة عن قطعة ارض كبيرة مقسمة ومطورة ومميزة البنية التحتية لاستخدام عدة منشآت في وقت واحد وقعد عرفتها الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO على أنها قطعة محسنة من الأرض ومجهزة للتأسيس الصناعي³. بينما مناطق النشاط فهي عبارة عن فضاءات بمساحة ذات حجم صغير، مجهزة وموجهة إلى إنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة⁴

¹ المادة 130 من المرسوم رقم 12-427، مرجع سابق و ما بعدها.

² توصيات لقاء الحكومة الولاية 2021، أنظر : موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية.

³ موقع المرجع الإلكتروني للمعلومة، تم الغطلاع عليه بتاريخ 2024/08/05، على الساعة 17:00

⁴ توجد أغلب مناطق النشاط داخل النسيج العمراني، في حين ان المناطق الصناعية تكون خارج النسيج العمراني، كما ان مناطق النشاطات تكون اقل من المناطق الصناعية، ومناطق النشاط تكون موجهة للنشاطات الاقتصادية والمتوسطة، بينما المناطق الصناعية تحتوي على مركبات ووحدات.

والوالي يقوم بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشائها ويساهم في تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبيدي رأيه في ذلك. إذ قبل سنة 2005 كان يستفيد منها المستثمرين من خلال قرار الوالي المختص إقليميا الذي يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني حسب نص المادة 05 من الأمر رقم 04-08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم¹، غير انه بصدر قانون المالية لسنة 2011، انتهجت الدولة منح الامتياز على أسلوب التراضي، هذا الأسلوب هو الإجراء الوحيد في منح الامتياز عن طريق قرار من الوالي باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، ويلعب الوالي دورا مهما في تشجيع الاستثمار، حيث حسب القانون رقم 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020²، نجده قد عدل أحكام المادة الخامسة من الأمر رقم 04-08 من خلال المادة 118 منه التي تنصت نص المادة الخامسة : «يرخص الامتياز بالتراضي بموجب قرار من الوالي: بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات»

اعتقد ان هذا التعديل جاء في إطار تسهيل وتشجيع الاستثمار، وكذا تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، حيث كان منح الامتياز في المادة الخامسة السابقة قبل التعديل يتم عن طريق المزاد العلني بموجب قرار من الوالي، غير انه بعد التعديل أصبح منح الامتياز يتم عن طريق التراضي فقط وبموجب قرار من الوالي، مع توسيع مجال تحديد الموقع وضبط العقار من خلال إدراج الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة

¹ الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.جريدة رسمية عدد رقم 49، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

² قانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية، عدد رقم 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات

و لمساعدة الوالي في تشجيع الاستثمار وتسهيل حصول المتعاملين على العقار الاقتصادي وضع المشرع آليات تضمنتها عدة نصوص قانونية وتنظيمية، مثل ماجاء به -المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها¹ و المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها²، ويتأسس هذه اللجنة الوالي و17 مدير تنفيذي. ومن بين مهام هذه اللجنة أنها تكلف بإنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية، كما تعمل هذه اللجنة على مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية. و تقوم بمتابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها.

كما نصت المادة الخامسة والسابعة من المرسوم التنفيذي رقم 07-120 على انه يقوم كل مترشح للاستفادة من منح الامتياز أو التنازل عن قطعة أرض، بتقديم تعيين قطعة الأرض، إلى الوالي المختص إقليميا، حيث تقوم اللجنة بدراسة الطلب في اجل ثلاثين يوم كأقصى حد، ليصدر الوالي قرار بمنح الامتياز أو التنازل.³

و قصد إعطاء دفعة جديدة للاستثمار ومن اجل تسهيل عملية الحصول على العقار الاقتصادي تم إصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة لعملية الاستثمار كان آخرها القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية⁴، حيث ادخل تعديلات جوهرية على قانون

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09/10/2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة الرسمية، عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2007

² مرسوم تنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 افريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 25 افريل 2007

³ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24/07/2022 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022 والمراسيم التنفيذية المنظمة له.

⁴ القانون رقم 23-17، المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق

الاستثمار السابق¹، ويستمر دور الوالي في الاستثمار حتى في ظل هذه التعديلات من خلال استحداث لجنة ولائية يرأسها الوالي وتختص بمتابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية العالقة والتي رخص من أجلها الامتياز قبل صدور هذا القانون بموجب قرار ولائي أو كرس بعقد الامتياز أو بترخيص كتابي صادر عن الوالي، ترتب عليه الانطلاق في إنجاز المشروع على أساس رخصة بناء وبلغت نسبته 20% على الأقل² ويجب على هذه اللجنة أن تعد تقرير عن أعمالها كل شهرين وترسله إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار³. بالإضافة إلى قيامها تحت رئاسة الوالي بمايلي:

- توجيه اذار إلى صاحب الامتياز من اجل تدارك أي مخالفة للتشريع والالتزامات الواردة في دفتر الأعباء المرفق بعقد الامتياز وفي حالة عدم الجدوى مباشرة إجراءات لإسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

- البت في الطلبات المقدمة من أصحاب الامتياز والمتعلقة بتغيير الأنشطة على أساس أسباب موضوعية مبررة.

- البت في الطلبات المقدمة من أصحاب الامتياز فيما يتعلق بتغيير اسم المستفيد من شخص طبيعي إلى شخص معنوي والشكل القانوني للشركة المستفيدة من الامتياز لدواعي إتمام المشاريع الاستثمارية العالقة بشرط احتفاظ صاحب حق الامتياز الأصلي بأغلبية

¹ من خلال هذا القانون نجد المشرع الجزائري أعطى تحفيزات مهمة للمستثمر، حيث تم من خلاله معالجة العديد من الوضعيات العالقة مثل وفاة المستثمر، تغيير النشاط، تعديل القوانين الأساسية للشركات، تغيير اسم المستثمر من شخص طبيعي إلى شخص معنوي بالإضافة إلى تحفيز مهم المتمثل في إمكانية تحويل حق الامتياز إلى تنازل والاستفادة من القيمة التجارية المحددة عند تاريخ منح الامتياز.

² المادة 24 من القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد رقم 73، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023

³ تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي نص على استحداث منصة رقمية للمستثمرين وتسييرها وذلك لمرافقة المستثمرين لدى الغدارات عن طريق الشبايك الموحدة اللامركزية والتي تعتبر المحاور الوحيد للتكفل بتسجيل طلبات الاستثمار ومتابعتها وتقييمها، كما تقوم هذه الوكالة بالتشاور مع الولاية لتحديد الاستثمارات القابلة للخصوص على العقار الاقتصادي...

الحصص إلى غاية الإنجاز الفعلي للمشروع والحصول على شهادة المطابقة والدخول حيز الخدمة¹.

من خلال مهام هذه اللجنة نجد ان القانون رقم 17-23 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية الوالي صاحب الاختصاص الفعلي في منح العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على مستوى إقليم الجماعات الإقليمية، بل أضحى دوره في هذا الجانب استثنائي فقط، مقابل حيازة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على سلطة الداعم والمرافق للمستثمرين وعلى سلطة منح الجيوب العقارية وتسييرها، وهو توجه جديد هدفه إبعاد الإدارة عن سلطة اتخاذ قرار منح العقار الاقتصادي بغرض الارتقاء بالاستثمار وإحداث النمو الاقتصادي المحلي.

ب-قطاع الفلاحة:

يعد قطاع الفلاحة من القطاعات الرئيسية في الجزائر ومن الأعمدة الأساسية في الاقتصاد الوطني فهو القطاع الذي يضمن الأمن الغذائي، حيث ساهمت مختلف سياسات الدولة² المنتهجة في إرساء وتطوير الاستثمار الفلاحي من خلال الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية والتي على رأسها الوالي، حيث يبرز دوره جلي في قطاع الفلاحة من خلال السهر على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ سياسة الدولة ومخططاتها لتطوير الفلاحة والنهوض بها على مستوى الولاية سواء في مجال استصلاح الأراضي الزراعية أو في مجال الإنتاج الفلاحي³، حيث تسعى السلطات العمومية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الأساسية واسعة الاستهلاك، لهذا وضعت شعبة الحبوب من أهم أولويات تطوير القطاع الفلاحي، من خلال وضع إستراتيجية بأهداف وبرامج متكاملة ترمي على وجه الخصوص

¹ المادة 25 من القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

² كما تم إصدار القانون رقم 18-23 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظات عليها، جريدة رسمية عدد رقم 76 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2023، يهدف إلى تحديد آليات حماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها، القواعد المطبقة على البناءات والمنشآت المقامة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة والعقوبات المطبقة في حالة التعدي على أراضي الدولة.

³ مرسوم رقم 81-373، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية عدد رقم 52، مؤرخ في 29 ديسمبر 1981

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

إلى زيادة المساحات المخصصة للحبوب وتوسيع المساحات المسقية والرفع من معدل المردودية،

* حيث تم تكليف الولاية بتأطير حملة الحرث والبذر والحصاد والدرس عن طريق:

- الإشراف على سير وتقييم حملة الحرث والبذر والحصاد والدرس من خلال تفعيل اللجان الولائية الخاصة بالتنسيق والمتابعة اليومية لسير الحملة وتقييمها.

- تفعيل الفرق الميدانية للإحصاء على مستوى الدوائر والبلديات تحت إشراف رؤساء الدوائر كامتداد للجنة الولائية، من أجل ضمان الخرجات الميدانية لجمع المعطيات على مستوى المستثمرات الفلاحية وتعاونيات الحبوب والقول الجافة

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان توفير وسائل الإنتاج الضرورية مع مراعاة التوزيع العقلاني لها ومتابعة وجهتها النهائية.

- السهر على مرافقة الفلاحين، لاسيما من طرف المصالح الفلاحية من خلال الاستماع إلى انشغالاتهم وتأطيرهم ميدانيا، والاستماع لانشغالاتهم وتحسيسهم عبر كل القنوات الممكنة، بهدف تعريفهم بالإجراءات التسهيلية المالية والإدارية المقررة لصالحهم مع التأكيد على ضرورة تجنب كل أنواع البيروقراطية.¹

* بالإضافة لما سبق ذكره، فإن دور الوالي في القطاع الفلاحي يظهر جليا من خلال اللجان الولائية التي يشرف على رئاستها والمتمثلة في:

- اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي، التي تعد أداة للتشاور وتنفيذ تنمية القطاع الفلاحي على المستوى المحلي، وتعد أيضا المرافق الفعال لحاملي المشاريع من أجل ترقية استثماراتهم الفلاحية. ويتمثل دورها في الدراسة والفصل في ملفات طالبي الاستصلاح في إطار حق الامتياز، بهدف توجيه أحسن للاستثمار الفلاحي حسب خصوصية كل ولاية.²

¹ - التعليم رقم 6870 مؤرخة في 13 نوفمبر 2023 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتعلقة بتأطير حملة الحرث والبذر للموسم الفلاحي 2023-2024

- التعليم رقم 5262 مؤرخة في 16 ماي 2024 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتعلقة بمتابعة حملة الحصاد والدرس للموسم الفلاحي 2023-2024

² قرار وزاري مؤرخ في 11 ماي 2022، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي، جريدة رسمية عدد رقم 50 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

المادة، 18، 17، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز.

- اللجنة الولائية المكلفة بمطابقة الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تم استصلاحها والتي لم تكن محل إجراءات تعيين ومنح قانوني، حيث تختص بالنظر في طلبات التسوية في إطار المطابقة بالنسبة للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة حيث تكلف بالتأكد من وضعية استغلال القطع الأرضية موضوع المطابقة والاستثمار المنجزة، و التحقق من الطبيعة القانونية للقطعة الأرضية وأصلها والمصادقة على مساحة القطعة الأرضية التي يجب أن تكون موضوع مطابقة.¹

- اللجنة الولائية الخاصة بمعالجة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، حيث يعد الامتياز النمط المعمول به في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للملكية الخاصة للدولة التي نظمها القانون رقم 03-10 وحدد شروط وكيفية استغلالها، والذي الغي أحكام القانون رقم 19/87، حيث ألزم أصحاب المستثمرات الفلاحية من اجل تقديم طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز بشكل فردي تطبيقا لنص المادة 09 من القانون رقم 03-10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة²، أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يتولى دراسة الملف، فإذا كانت الملفات تتطلب دراسة تكميلية أو تستدعي تحقيقا في الوثائق المصرح بها يرسل الديوان الملفات للجنة الولائية طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326³ المتضمن لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة⁴.

- اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، حيث تقوم اللجنة

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 نوفمبر 2022، يحدد كيفيات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها، جريدة عدد رقم 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

² القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة لرسومية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.

³ المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2024، المتضمن لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد رقم 79 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

⁴ لتسهيل عمل اللجنة الولائية تم إصدار التعليمات الوزارية المشتركة 654 المؤرخة في 11 سبتمبر 2012 والتعليمات الوزارية المشتركة رقم 1808 المؤرخة في 05 ديسمبر 2017، والمتعلقين بمعالجة ملفات تحويل الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز من طرف اللجان الولائية.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

بإعطاء رأيها في قبول الملفات او التزامات الانخراط في برنامج الاستصلاح المكتتب عليه من المترشحين والمرسل إلى المصالح المؤهلة للإدارة الفلاحية¹.

- اللجنة الولائية لاسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية، حيث ان عملية استرجاع هذه الأراضي وإدماجها في القطاع العمراني هدفه تحقيق تنمية عمرانية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية حيث تم تنظيم هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المحدد لشروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني² وتكلف هذه اللجنة بتحديد مدى ملائمة إقامة المشروع بالنسبة لتصنيف القطعة الأرضية والتحقق من مدى ملائمة إقامة المشروع مع أدوات التعمير والقيام بتحديد الحقوق والأموالك الواجب استرجاعها،

وعندما يصدر الوالي قرارا استرجاع الأراضي الفلاحية المعنية لصالح الدولة يجب ان يبين سعة القطع الأرضية المسترجعة وموقعها، المشروع المقرر ومبلغ التعويض الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية والذي يغطي كل الضرر الناجم³. و لقد حاولت الدولة فرض رقابة صارمة على اللجوء لهذا الإجراء المتمثل في إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لفائدة المشاريع العمومية بإصدارها لتعليمية رقم 01 و 02⁴ المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية، حيث أسست التعليمية رقم 01 جهازا لمراقبة اللجوء إلى الأراضي الفلاحية يتمثل في لجنة تقنية قطاعية مشتركة على مستوى الولايات يسيروها ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تنتقل إلى الميدان لتقييم مدى

¹ المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 ، المحدد لتشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، جريدة رسمية عدد رقم 95 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1998.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 1616 سبتمبر 2003 /09/المحدد لشروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، جريدة رسمية عدد رقم 57 الصادرة بتاريخ 2003/09/21

³ المادة 4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-313، المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، المحدد لشروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، جريدة رسمية عدد رقم 57، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2003

⁴ التعليمية رقم 01 مؤرخة في 19 أبريل 2010، صادرة عن الوزير الأول تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية .

التعليمية رقم 02 مؤرخة في 12 ماي، 2013 صادرة عن الوزير الأول تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

قابلية طلب الاقتطاع مقارنة بطبيعة الأرض الفلاحية المستهدفة¹ ولجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير الأول وتعرض عليها تقارير وتوصيات اللجان التقنية الولائية المتعلقة بمشاريع اقتطاع الأراضي الفلاحية وتتجسد قراراتها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
أما التعليم رقم 02 فقد صدرت عن الوزير الأول ونصت على تخفيف الإجراءات المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية وأجازت بصفة استثنائية للوالي المختص إقليميا اقتطاع الأراضي الفلاحية من اجل إنجاز مشاريع ذات ضرورة ملحة بموجب قرار إداري يخض لاحقا للتسوية بموجب مرسوم تنفيذي، وتشمل هذه المشاريع على سبيل الحصر في مراكز للتحويل الكهربائي، مراكز لتوسيع نطاق الغاز، خزانات وأبراج المياه، مؤسسات مدرسية ومؤسسات جوارية للصحة العمومية.

ج-قطاع السياحة:

تلعب السياحة دورا كبيرا في تحقيق التنمية المحلية وويبرز دور الوالي في تطوير هذا القطاع والنهوض به من خلال :

- سلطة الوالي في إصدار رخص استغلال المؤسسات الفندقية وتصنيف المطاعم، حيث بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها² لاسيما المادة 19 منه التي تنص على تنشأ لجنة ولائية يرأسها الوالي لتصنيف المؤسسات الفندقية، حيث بمقتضاها يقوم الوالي بعد استطلاع رأي اللجنة بإصدار قرار يقضي بتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب بعد تصنيفها مع المعايير الموافقة، ويقوم كذلك بتسليم اعتمادات مسيري المؤسسات الفندقية بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة.³

¹ كما حددت التعليم رقم 191 المؤرخة في 29 مارس 2011 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لإنجاز التجهيزات العمومية تشكيل اللجنة الولائية المنصبة لهذا الغرض من الوالي، مدير المصالح الفلاحية، مدير التعمير، مدير أملاك الدولة، ممثل عن القطاع الذي قدم المشروع وتعد هذه اللجنة امتداد للجنة الولائية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 03-313 من حيث التشكيل

² مرسوم تنفيذي رقم 19-158 مؤرخ في 30 أبريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، جريدة رسمية عدد رقم 33، الصادر بتاريخ 19 ماي 2019.

³ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158

كما يقوم الوالي برئاسة لجنة ولائية لتصنيف المطاعم يقوم بمقتضاها بإصدار قرار يتضمن تصنيف المطاعم السياحية في الرتب -1،2،3،4،5 نجوم -

1- تشجيع استعمال واستغلال المياه الحموية للنهوض بالتنمية السياحية: نظم المرسوم رقم 19-150 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية المعدل والمتمم¹، صلاحيات الوالي في هذا المجال وعززها، حيث بموجب المادة 55 منه مكرر تم منح للوالي سلطة إصدار رخصة استغلال مؤسسة

2-حموية² على عكس ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 07-69 فحسب المادة 23 منه فإن منح الامتياز لاستغلال مؤسسة حموية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمياه الحموية، وهذا ما يؤكد على ان الوالي أصبح أداة فعالة في تسريع وتيرة التنمية السياحية³.

3- الترخيص باستغلال الشواطئ: اخضع القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ فتح الشواطئ وإعادة غلقها بترخيص بقرار من الوالي، بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ تحت رئاسته لهذا الغرض⁴.

و مما سبق ذكره من الدور الاقتصادي للوالي، نجد انه تم تغيير الصورة النمطية التقليدية لدور الوالي في التنمية المحلية من خلال الدور الريادي الذي يتعين على الوالي أن يؤديه لدفع قاطرة التنمية المحلية لاسيما من خلال تنشيط الحياة الاقتصادية وتعزيز المبادرات الاقتصادية المحلية ووضع ميكانيزمات دائمة للحوار مع فعاليات المجتمع المدني .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 19-150 مؤرخ في 29 افريل 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 19 فيفري 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، جريدة رسمية، عدد رقم 31 الصادر بتاريخ 12 ماي 2019.

² تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المعدل والمتمم على أنه يمنح الامتياز على المياه الحموية بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا بعد موافقة من طرف اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص، الذي تقدم بطلب في هذا الشأن.

³ تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، جريدة رسمية عدد رقم 67، الصادر بتاريخ 28 اكتوبر 2006. تنشأ في كل ولاية لجنة، تحت رئاسة الوالي، تكلف بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام،

⁴ المادة 19 -21 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد رقم 11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

الفرع الثالث: دور الوالي في تسيير الأزمات على المستوى المحلي

أصبح البحث عن آليات جديدة لتسيير الأزمات على المستوى المحلي من الأولويات التي سعت السلطات العمومية لدراستها، حيث أعادت التفكير في طرق الوقاية والتنسيق والتدخل وضرورة الانتقال من سياسة رد الفعل إلى سياسة استباقية ووقائية عن طريق بناء استراتيجيات فعالة للاستجابة وإيجاد حلول تساعد على سرعة التكيف والتواجد عند حدوث الأزمات التي نذكر منها حرائق الغابات، الفيضانات والمخاطر الصحية.

أولاً: الوقاية من حرائق الغابات

نظراً لما شهدته بعض الولايات من حرائق على مستوى غاباتها وكانت لها أضرار وخيمة على الأشخاص والممتلكات وحتى الحيوانات، عملت الدولة على إصدار القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية¹ الذي يهدف إلى تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف.

و في إطار الحفاظ على الثروة الغابية من حرائق الغابات، يمنع هذا القانون، داخل الفضاءات الغابية أو على بعد 500 متر منها، "استخدام النار لأي غرض كان قد يتسبب في نشوب حريق بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال، استعمال النار الموجه لطهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض، ترك النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين عن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن تتسبب في اندلاع حريق، إضافة إلى التخميم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض".

وتضمن القانون الجديد عقوبات بالحبس وغرامات مالية لمرتكبي الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها، والجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرق، والجرائم المتعلقة بالبنائات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي، والجرائم المتعلقة بالمساس بالثورة الحيوانية والنباتية، وتلك المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية.

¹ القانون رقم 23-21، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، جريدة رسمية عدد رقم 83، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

كما عملت الدولة من خلال جميع مؤسساتها على حشد كل الطاقات المادية والبشرية لتفادي تكرار الكوارث الناجمة والحفاظ على الأرواح والممتلكات وذلك في إطار خارطة طريق تم إعدادها وتتمثل في إجراءات استباقية ووقائية تستجيب للمعايير والمقاييس الدولية و من شأنها تحسين التدخل الأولي وكذا تحسين المعرفة بمخاطر حرائق الغابات والرفع من الوعي والتعليم البيئي وتدريب جميع المتدخلين عبر إستراتيجية اتصال ملائمة. وحثت الولاية على تنفيذها عن طريق التجند والعمل على التحضير المبكر للحملة الوطنية للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وعن طريق تنفيذ التعليمات بالتنسيق مع جميع الهيئات المعنية لا سيما منها:

- إعداد المخطط الولائي للوقاية ومحاربة حرائق الغابات،
- السهر على تعزيز نظام المراقبة واليقظة العملياتي في الفضاءات الغابية.
- التسريع في وتيرة أشغال الوقاية قبل بداية موسم مكافحة حرائق الغابات والمتمثلة في بناء وترميم أبراج المراقبة، فتح وتهيئة المسالك الغابية والخنادق المضادة للنيران...
- تحديد مواقع أحواض السقي التابعة للمستثمرات الفلاحية المجاورة للغابات في حالة الحاجة لاستعمالها.
- إطلاق حملات لتنظيف الفضاءات الغابية من خلال إشراك جميع فعاليات المجتمع المدني
- توعية وتحسيس المواطنين خاصة القاطنين داخل او بالقرب من الفضاءات الغابية لتحسيسهم بالترتيبات والسلوكيات اللازمة التي يجب إتباعها لتقليل من خطر نشوب حريق في الغابات أو بالقرب منها.
- وضع جهاز للنقل السريع للمعلومات حول نشوب لأي حريق
- سرعة التدخل والتنسيق في حالة نشوب الحرائق بين مختلف الهيئات المحلية للتقليل من خطر الأضرار الناجمة ع.ن هذه الحرائق¹
- كما تم توسيع نطاق إجراءات الوقاية من الحرائق ومكافحتها لتشمل بساتين النخيل نظرا للثروة الهامة من النخيل التي تزخر بها الجزائر.¹

¹التعليمية الوزارية رقم 01 المؤرخة في 22 افريل 2024 الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، والمتعلقة بالمخطط الوطني للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها

ثانيا: الوقاية من التقلبات الجوية

في ظل التغيرات المناخية التي أصبحت الظواهر الناجمة عنها تشكل خطورة على سلامة الأشخاص والممتلكات، فضلا عن التهديدات المحدقة بالصحة العمومية والبيئة والأمن الغذائي، تم وضع تدابير استباقي متعلقة بالتحضير لموسم الخريف والوقاية من آثار التقلبات الجوية التي تنجر عنها سيول جارفة وفيضانات، وذلك بالحرص على ضمان جاهزية وفعالية نظام الإنذار واليقظة والتدخل الموضوع على مستوى كل ولاية عن طريق إصدار تعليمات صارمة للولاة للسهر على تنفيذها بالإشراك كل المصالح والهيئات المعنية والتنسيق الوثيق بين المتدخلين من خلال:

- تنقية الوديان وتهيئتها والتنظيف الوقائي لشبكات الصرف الصحي والقضاء على النقاط السوداء والمفارغ العشوائية للنفايات وحماية مصادر المياه الصالحة للشرب من التلوث بكل أشكاله .
- تكثيف الحملات الجوارية لنظافة المحيط بالإشراك الفعلي للمؤسسات العمومية والخاصة والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمواطنين بما يضمن انخراطا واسعا لمختلف شرائح المجتمع من اجل تحقيق النتائج المرجوة في سبيل حمايتهم وتحسين ظروف معيشتهم باستمرار.
- تعزيز نظام اليقظة والمداومة على مستوى المصالح المصالح التقنية لضمان التكفل الفوري والفعال بالتدخلات إستعجالية لاسيما عند صدور النشرات الجوية الخاصة أو تسجيل اي حوادث ذات الصلة بالتقلبات الجوية.
- الحرص على تعاضد وسائل التدخل المتاحة محليا في مجال التكفل بالمتضررين قصد ضمان تموينهم بالمواد الغذائية والطاقوية أثناء الظروف المناخية الصعبة، لاسيما على مستوى المناطق النائية والمعزولة.
- تحسيس وتعبئة المواطنين لتحضيرهم من اجل المشاركة في عمليات التدخل المحتملة.²

¹ التعليمية رقم 5591 المؤرخة في 26 ماي 2024 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتضمنة عرض حال حول التحضيرات الخاصة بحملة الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها لسنة 2024.

² التعليمية رقم 8857 المؤرخة في 21 أوت 2024 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلقة بالتدابير المتخذة في مجال التحضير لموسم الخريف والوقاية من آثار التقلبات الجوية.

ثالثا: الوقاية من الأمراض المتنقلة

في ظل الانتشار المتزايد للعديد من الأمراض المتنقلة عن طريق الجراثيم عبر العالم في السنوات الأخيرة والتينذكر منها مرض الكوفيد، السل،... والأمراض المتنقلة عن طريق المياه¹ مثل مرض التهاب الفيروسي الكبدي، والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان² كداء الكلب، الحمى المالطية، حمى الغنم النزلية، جدري القردة، والالتهاب الجلدي العقدي لدى الأبقار، حيث كل هذه الأمراض تشكل تهديدا للصحة العمومية، فاتخذت السلطات العمومية إجراءات وتدابير تنظيمية واستباقية للوقاية من انتشار هذه الأمراض. و يظهر دور الوالي هنا من خلال تنفيذه للتعليمات المسداة له باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية والوقائية اللازمة للتدخل المبكر للوقاية من انتشار هذه الأمراض،

أ - دور الوالي في الوقاية من انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

- رئاسته للجنة الولائية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها³
- الحرص التام على متابعة المؤشرات الوبائية المتعلقة بانتشار الأمراض المتنقلة
- الحرص على نظافة المحيط وتعزيز العمليات المتعلقة بتعقيم وتطهير الآبار الفردية والجماعية والينابيع وأماكن شرب المياه.
- صيانة وتنظيف منشآت الصرف الصحي بالإضافة على الرفع من وتيرة العمليات المتعلقة بتنظيف الفراغات الصحية وأقبية العمارات.
- إعداد برنامج تحسيبي لفائدة المواطنين لتمكينهم من اكتساب المعارف الضرورية حول مخاطر هذه الأمراض والتدابير الاحترازية والوقائية الواجب إتباعها لحفظ الصحة الفردية والجماعية.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-250 المؤرخ في 30 جوان 2022، الذي يحدد قائمة الأمراض المتنقلة الخاضعة للتصريح الإلزامي، جريدة رسمية عدد رقم 47، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2022.

² المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فيفري 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 05 مارس 1995. المعدل والمتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 06-119، المؤرخ في 28 سبتمبر، جريدة رسمية عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006

³ المرسوم التنفيذي رقم 19-196، مؤرخ في 10 جويلية 2019، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 45، صادر بتاريخ 17 جويلية 2019.

⁴ التعليم رقم 4387 المؤرخة في 23 افريل 2024 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بتعزيز الوقاية من انتشار نواقل الجراثيم ومكافحتها.

- أ - دور الوالي في الوقاية من انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان
- رئاسته للجنة الولائية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان ومكافحتها¹
- برمجة عملية واسعة لإبادة الحشرات المسببة للأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان
- السهر على توفير الوسائل المادية واللوجيستية من مبيدات وغيرها
- مراقبة المستثمرات الفلاحية وأماكن تربية الحيوانات وأسواق الماشية، مع إمكانية غلقها وهذا وفقا لتطورات الوضع الصحي والاشتباه في وجود بؤر إصابة بهذه الأمراض²
- التحسيس والتوعية³.

رابعا: الوقاية من التهديدات التي تصيب الثروة النباتية

لطالما سعت الدولة لحماية الثروة النباتية و المحاصيل الزراعية من اي خطر يهددها باعتبارها تشكل أساس الامن الغذائي، و سجلت الجزائر في الآونة الاخيرة (منذ نهاية شهر ديسمبر 2024) تسربات لمجموعات معتبرة من الجراد الصحراوي، و للتحكم في هذا الوضع تم وضع استراتيجية وطنية للتصدي لأي خطر ينجم عن هذه الآفة مع إعطاء الأولوية لحماية المحيطات الزراعية، ويبرز دور الوالي هنا من خلال :

- تفعيل اللجان الولائية المكلفة بمراقبة ومكافحة الجراد، وعقد اجتماعات دورية لمتابعة تطور حالة الجراد.

-إحصاء جميع الوسائل المادية و البشرية المتوفرة على مستوى الولاية للتصدي للجراد.

- التعليمية رقم 4541 المؤرخة في 30 أبريل 2024، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بالتدابير الواجب وضعها حيز التنفيذ للوقاية من الانتشار المحتمل للأمراض المتنقلة عن طريق المياه عقب حدوث ظواهر مناخية استثنائية.

¹المرسوم التنفيذي رقم 20-314، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان إلى الإنسان ومكافحتها وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 71 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2020

²مثل ما حدث في الآونة الأخيرة جراء انتشار مرض الالتهاب الجلدي العقدي لدى الأبقار الذي انجر عنه إصدار الولاية قرارات لغلق أسواق الماشية في العديد من الولايات.

³التعليمية رقم 1936 المؤرخة في 29 أكتوبر 2024 الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمتعلقة بالإجراءات المتخذة حيال مرض حمى الغنم النزلية.

-وضع فرق متنقلة لتكثيف المراقبة لاسيما على مستوى المناطق المزروعة و المحيطات الفلاحية¹.

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه الولاية أثناء تأدية صلاحياتهم

يعد الوالي عنصر جوهريا في تجسيد السياسة العامة للدولة القائمة على مسعى تنموي فعال متكامل من شأنه تطوير النمط المعيشي للمواطن وكذا بيئته، مدر للثروات ومناسب لخلق شبكات متكاملة من المبادرات المبتكرة لمختلف الفاعلين، الذين يعد الوالي في مقدمتهم، حيث تواجهه تحديات في ظل السياسة الحالية الرامية لتنمية محلية شاملة، فأصبح لزاما عليه التحرر من التردد والتخلي بروح المبادرة والجرأة في اتخاذ القرارات، وتتمثل هذه التحديات التي تواجهه فيما يلي:

أولا: الوالي قوة اقتراح: وذلك عن طريق

- ضرورة تغيير الصورة النمطية التقليدية لدور الجماعات المحلية في التنمية المحلية من خلال تحويل السلطات المحلية وعلى رأسها الوالي إلى قوة اقتراح ضمن أطر العمل الجماعي وبإشراك جميع الفاعلين في المجتمع من سلطات، نواب، منتخبين محليين ومتعاملين اقتصاديين عموميين وخواص وكل فعاليات المجتمع المدني، من اجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي حركة التشغيل وخلق فرص العمل.

- يجب على الولاية الترويج لقدرات مناطقهم من موارد طبيعية وبشرية وعوامل كفيلة بتطوير قطاعات الفلاحة، الموارد المائية، الصناعة والخدمات والطاقات المتجددة وكل ما من شأنه زيادة جاذبية أقاليمهم للاستثمار المنتج والحركية الاقتصادية.

ثانيا :الوالي ركيزة مسار التنمية الاقتصادية المحلية، عن طريق:

- تدعيم مهام التخطيط ضمن صلاحيات الوالي لتحقيق الأهداف التنموية المسطرة والمبرمجة على المدى القريب، المتوسط والبعيد من خلال تزويده بأدوات التسيير العمومي الحديث المبني على التخطيط الإستراتيجي، الاستشراف، لوحة القيادة، المتابعة والتقييم.

¹ التعليم رقم 490، المؤرخة في 16 مارس 2025، الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، متعلقة بتهديد الجراد الصحراوي في ولايات الجنوب.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

- الاهتمام أكثر بتنمية الموارد البشرية من خلال خلق آليات تحفيزية للإطارات العاملة بالإدارة العامة للولاية مع تمكين الوالي من الاستعانة بالخبرات والكفاءات من خلال تبسيط الإجراءات التعاقدية.
- مراعاة انسجام مختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم العمل على المستوى المحلي والصلاحيات المسندة للوالي وفق المقاربة الاقتصادية الجديدة.
- اعتماد أدوات تهيئة الإقليم كأداة فعالة في مسار اتخاذ القرار (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة إقليم الولاية) للقيام بدراسات استشرافية متعلقة بالولاية.
- اعتماد آليات حديثة في التسيير تركز أساسا على وسائل الرقمنة ومنظومة معلومات دقيقة لمتابعة التنمية على المستوى المحلي.

ثالثا: الوالي إطار مستحدث لبعث الاستثمار، وذلك بالعمل على:

- إعداد على مستوى كل ولاية خريطة تبين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والقدرات والفرص المتوفرة، بما في ذلك الثروات المنجمية والحموية، وكذا مختلف النشاطات والمشاريع التي تتوافق مع خصوصيات كل ولاية ووضعها تحت تصرف المستثمرين وحاملي المشاريع كقاعدة بيانات تساعد المستثمرين في اختيار طبيعة مشاريعهم التنموية وفق مخططات استراتيجية، والتوجه نحو جماعات محلية مديرة للأعمال .
- إعداد دليل وفقا للمعايير اللازمة، خاص بالمؤسسات الاقتصادية في كل الشعب والنشاطات، مع تحيينه دوريا، والعمل على تسجيل عملية التواصل مع المؤسسات الكبرى في إطار المناولة، وإدماجها في السوق الوطنية.
- وضع إطار للشراكة بين الجماعات المحلية (بلديات وولايات) والجامعات من اجل مرافقة هذه الأخيرة في إرساء قواعد التنمية الاقتصادية والاستفادة من القدرات العلمية للطلاب، مع النظر في إنشاء معايير بين الجامعات ومختلف الفاعلين الاقتصاديين بهدف تشجيع الابتكار وروح المقاولاتية لدى الشباب وبالتالي التنافسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تشجيع البلديات على إنشاء وتهيئة مناطق نشاط مصغرة والمبادرة بمشاريع استثمارية منتجة للثروة،

- لا بد من إحداث التغيير المنشود في السلوك والأداء والإصغاء للمواطن ومساعدة الشباب المستثمر في جميع المجالات وتسهيل الاستثمار.
- استرجاع العقار الصناعي الغير مستغل (يجب منح العقار الصناعي بناء على دفتر الشروط البند الأول فيه ان الأرض لو لم تستغل بعد 06 أشهر تسحب من المستثمر).
- إشراك المستثمرين الخواص في تهيئة المناطق الصناعية عن طريق تعاونيات لتخفيف الأعباء على الدولة.

رابعاً: ترقية الاقتصاد الأخضر من أجل تنمية محلية مستدامة

- الاقتصاد الأخضر هو اقتصاد يهدف إلى الحدّ من المخاطر البيئية وإلى تحقيق التنمية المستدامة دون أن تؤدي إلى حالة من التدهور البيئي¹. فما هي الإستراتيجيات والسياسات الإستباقية التي يتعين وضعها حيز التنفيذ من أجل خلق نظام بيئي محلي في مجال تعميم استخدام الطاقات المتجددة وتثمين النفايات؟ حيث تشكل النفايات مصدر هام جدا من المواد الأولية، واسترجاعها وتثمينها أصبح يشكل ضرورة اقتصادية واجتماعية، والتكفل بيها بات يشكل أولوية، وتحدي لاسيما من طرف الجماعات المحلية ؛ على رأسها الوالي الذي ملزم بـ:
- خلق مصدر عروض محلية فيما يتعلق بالطاقات المتجددة وتثمين النفايات (إنشاء مؤسسات شبانية، خلق مناصب شغل وقيمة مضافة على المستوى المحلي...).
 - إنشاء سوق محلي عن طريق تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال الاقتصاد الأخضر، خاصة عن طريق إنشاء نسيج صناعي محلي متخصص في استرجاع وتثمين النفايات ؛
 - خلق نظام بيئي مناسب لتنمية المؤسسات الناشئة الناشطة في مجال التكنولوجيات الخضراء، لاسيما في مجال المرفق العمومي المحلي ؛
 - تشجيع الاستثمار الخاص في مجال تسيير النفايات لاسيما فيما يتعلق بتعزيز التدابير التحفيزية،
 - تعزيز الموارد المادية والتسييرية للمؤسسات العمومية المحلية لتسيير مراكز الردم التقني

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الغطلاخ عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2024، على

- مراجعة النظام الضريبي المتعلق بتسيير النفقات بما في ذلك الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للمواد الناتجة عن إعادة تدوير، إعادة استعمال وتثمين النفقات ؛
- ضرورة المرافقة التقنية والمالية للبلديات في مجال إعداد وتحيين المخططات البلدية لتسيير النفقات المنزلية وما شابهها ؛
- تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشطة في مجال معالجة وتثمين النفقات، والنظر في تخفيض معدل الفائدة.

خامسا : إصلاح الجباية المحلية من أجل تنمية محلية مدعمة

- تفعيل عمل اللجان المحلية التي تعمل تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تضم الفاعلين المحليين المعنيين بعملية تحصيل الإيرادات البلدية.
- عصنة تسيير المالية المحلية عن طريق وضع نظام معلوماتي مندمج تفاعلي بين الجماعات المحلية، إدارة الضرائب، المراقب الميزانياتي وخزينة البلدية، من أجل تنفيذ مختلف العمليات المسجلة بالميزانية.
- إشراك المجتمع المدني واعتماد مبدأ الديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون الجماعات المحلية وذلك بهدف رفع الوعي الضريبي لدى المواطنين، وهو المسعى الذي من شأنه يحسن من عملية التحصيل.
- الاستغلال الأمثل للموارد وترقية الشراكة بين الجماعات المحلية وبين القطاع الخاص لتمويل وتنفيذ استراتيجية التنمية المحلية.
- تحديث تسيير الأملاك، عن طريق استعمال برامج وتطبيقات إلكترونية والتي تهدف إلى ضمان الانتقال من التسيير التقليدي والبيروقراطي الثقيل وغير المرن في الإجراءات الإدارية نحو رقمنة تدريجية للخدمات.

سادسا: تطوير الحلول الذكية والمبتكرة في خدمة مرفق عمومي ناجع وفعال اقتصاديا

- تعتبر الثورة الرقمية فرصة حاسمة لترسيخ مقاربة جديدة في تسيير المرافق العمومية؛ لذلك يجب على الولاية القيام بما يلي:
- تسريع وتعميم رقمنة خدمات المرافق العمومية من خلال رفع جميع العراقيل المطروحة؛

- إعداد بطاقة وطنية و/أو خريطة وطنية للمؤسسات الناشئة الناشطة في مجالات الجماعات المحلية وحلولها الذكية التي من شأنها الإسهام في تحسين المرفق العمومي والإطار المعيشي للمواطنين؛
- تشجيع تعميم إنشاء مشاتل و/أو حاضنات على مستوى الجماعات المحلية، قصد مرافقة واحتضان حلولها الذكية، بالتنسيق مع الجامعات والمؤسسات المحلية؛
- وضع حيز العمل على المستوى المحلي تسهيلات إجرائية وإدارية لفائدة المؤسسات الناشئة المحلية؛
- دراسة جميع الاحتمالات الواردة بخصوص مناطق النشاط الصغيرة المتواجدة أو قيد الانجاز لتمكين المؤسسات الناشئة من الاستفادة من العقار و/أو المحلات قصد التكفل باحتضان نشاطاتها؛
- جرد وإحصاء القدرات المحلية الحاملة لحلول ذكية ومبتكرة حسب خصوصيات كل ولاية، خصوصا تلك التي تسمح بتقليص تكاليف وأعباء المرفق العمومي وتحسين جودة خدماته؛
- إنشاء خريطة تتضمن إحصاء المؤسسات الناشئة ووضعها تحت تصرف البلديات؛
- دعم مشاريع ومبادرات المؤسسات الناشئة عبر تمويل الأفكار والابتكارات والخدمات المقترحة التي لا يمكنها ولوج الطلب العمومي نظرا لحدثة تصميمها؛
- إشراك المؤسسات الناشئة في انجاز أهداف التنمية المحلية المسطرة من قبل الولايات والبلديات؛
- إعداد مخططات اتصالية لتعميم مبادرات الشراكة الناجحة بين السلطات المحلية والمؤسسات الناشئة.¹

المطلب الثاني: صلاحيات ذات طبيعة قضائية

تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية التي يترتب عليها تمتعها بأهلية التقاضي تمكنها من اللجوء إلى القضاء سواء مدعية أو مدعى عليها وذمة مالية مستقلة تمكنها من تحمل التبعات القضائية المقضي بها ضدها خاصة التعويضات المالية.

و باعتبار الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بناء على سلطات إدارية أسندت له، فهل له سلطة التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المطلب، عبر فرعين، الفرع الأول نتناول من خلاله مفهوم التمثيل القانوني والفرع الثاني نتناول من خلاله الوالي ممثلا للدولة أمام القضاء.

الفرع الأول: مفهوم التمثيل القانوني:

لإعطاء مفهوم للتمثيل القانوني، سنقدم من خلال هذا الفرع تقديم تعريفه و مراحل التمثيل القانوني للدولة.

أولا: تعريف التمثيل القانوني:

يقصد بالتمثيل القانوني سلطة اتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها، لعدم قدرة صاحب الحق، أو عدم إمكانه من مباشرة هذه الإجراءات لاستحالة مادية أو قانونية، كما يطلق على التمثيل القانوني أيضا الصفة القضائية أو أهلية التقاضي أو الصفة الإجرائية، أو الصفة عند التقاضي، وكل هذه التسميات تؤدي إلى معنى واحد، والتمثيل القانوني بهذا المعنى يكون للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء.¹

ولم يضع التشريع الجزائري تعريفا للتمثيل القانوني، ولكنه نص بموجب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 (الملغى): "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك²، يقابلها نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي اكتفى بالإشارة إلى الصفة دون الأهلية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

¹ محمد كنازة، التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص 215

² وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أنها جمعت بين أهلية التقاضي وصفة التقاضي مع أن كلاهما اسمين لذات المسمى إذ أن كل من هو أهل للتقاضي فله صفة التقاضي، والعكس صحيح فكل من يتوفر على صفة التقاضي فهو أهل للتقاضي، وهذا ما أستدركه نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي اكتفى بالإشارة إلى الصفة دون الأهلية.

ثانيا: مراحل التمثيل القانوني للدولة

- 01 - التمثيل القانوني للدولة قبل صدور قانون 08-09:

- أ- المرحلة الأولى: (قبل صدور قانون الولاية 90-09)

لقد كان أول صدور لقانون جزائري يتضمن الإجراءات المدنية بموجب أحكام الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، والذي سبقه صدور الأمر رقم 65-278 والمتعلق بإعادة التنظيم القضائي هذين النصين شكلا النواة الأولى لنظام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وقد نظمت المادة السابعة والمادة 476 من الأمر 66-154 مسألتي الاختصاص النوعي والإقليمي للنظر في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية أو مؤسساتها الإدارية طرفا فيها، لكنها لم تبت في مسألة تمثيل هذه الهيئات خصوصا الدولة، حتى صدور القانون 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، والذي نص صراحة بموجب أحكام المادة 150 منه على ما يلي " إن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء"، وهذا النص يمنح صراحة سلطة تمثيل الوزراء للموالي بصفة مباشرة وحصرية مستبعدا بذلك المدراء التنفيذيين للمصالح غير الممركزة للدولة، كما منحه نص المادة 160 من ذات القانون صفة الأمر بالصرف الثانوي لجميع عمليات الدولة، وبذلك أصبح المهيم على التسيير الإداري والمالي لكل عمليات الدولة، أما جميع المدراء التنفيذيين فيشكلون مجلسا يشبه الحكومة المصغرة يعمل تحت رئاسته المباشرة يسمى بالمجلس التنفيذي للولاية¹، ولذلك كان من الطبيعي أن يكون الممثل الوحيد للدولة أمام جهات القضاء على المستوى المحلي عموما وأمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية خصوصا، وهو ما عبرت عنه صراحة نص المادة 159 من قانون الولاية 69-38 "يتولى الوالي تمثيل الدولة أمام القضاء فضلا عن السلطات المعهود بها إليه بموجب نص خاص".

وفي نفس سنة صدور قانون الولاية المذكور تم تعديل الأمر 66-154 بموجب القانون 69-77 المؤرخ في 08 جوان 1969 لينص بشكل مباشر ولأول مرة على تمثيل الأشخاص

¹ نصت المادة 137 من قانون 69-38 المتعلق بالولاية على ما يلي " لكي يحقق تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية يؤسس مجلس تنفيذي للولاية، ويكون هذا المجلس تحت سلطة الوالي ويشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية، وتكون له كتابة عامة".

العامّة وهذا بإدراجه لقسم ضمن الكتاب الثالث، الباب الثاني، بنفس هذه التسمية، وقد نص فيه بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 169 على أنه "يجب أن يكون الطعن ومذكرات الدفاع المقدمة من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص، أو من الموظف الذي يفوض لهذا الغرض، أو من أية سلطة تفوض بذلك بمقتضى نص في القانون أو في لائحة،...". ويعتبر هذا النص الأخير أول نص صريح يمنح للوالي صفة تمثيل الدولة أمام القضاء للوزير المختص، ووفق هذا النص الأخير والنصوص السابقة فإن تمثيل الدولة أمام القضاء أصبح يأخذ معيارين:

- **المعيار الأول: التمثيل حسب الاختصاص الموضوعي:** ويعني أن كل وزير يمثل الدولة فقط في النزاعات المتعلقة بقطاعه أو بنشاط وزارته ولا يجوز لأي وزير أن يمثل الدولة قضائيا في نزاع خارج عن اختصاص عمله ونشاطه الوزاري.

- **المعيار الثاني: التمثيل حسب الاختصاص الإقليمي:** ويعني أن كل والي يمثل الدولة داخل إقليم ولايته، ولا يستطيع أن يتعداها إلى إقليم ولاية أخرى.¹

- ب- المرحلة الثانية بعد صدور قانون الولاية 90-09.

لقد جاء قانون 90-09 ليجسد كثيرا من التحولات التي عرفها النظام السياسي والإداري الجزائري بعد صدور دستور سنة 1989، وأهم ما يميزه هو أنه تم التخلي عن فكرة التمثيل الأوحد للوالي لكل الوزراء وأصبح بموجب نص المادة 92 من قانون 90-09، منفذا لكل التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء، كما أنه تم إلغاء المجلس التنفيذي الولائي، والذي عوض لاحقا وبموجب نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، بمجلس ولاية يتكون من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة²، غير أن صلاحياته ودوره يختلف كلية عن المجلس التنفيذي الولائي، إذ أنه يلعب دورا استشاريا، كما أن سلطة الوالي على هذا المجلس هي سلطة تنسيق ورقابة، ذلك أن مسؤولي المصالح والمديريات يخضعون بصفة مباشرة للسلطات المركزية المتصلة بالوزير المختص، لذلك فقد أحدثت عدة نصوص وإهتمت بتنظيم المصالح غير المركزية للدولة في الولاية، وأعطيت لمدراتها سلطة الأمرى بالصرف الثانوي بدلا من الوالي، كما أعطيت بعضها وبنصوص صريحة سلطة

¹ محمد كنانة، مرجع سابق، ص 224

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23/07/1994.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

تمثيل الوزير المعني أمام القضاء، في حين غاب في قانون الولاية 90-09 أي نص يمنح هذه السلطة إلى الوالي بشكل صريح¹.

هذا الوضع قد أوقع نوعا من الاضطراب وقع فيه القاضي والمتقاضي على السواء، وتمثل هذا الاضطراب في كيفية توجيه الدعوى، هل توجه ضد المدير الولائي للمصلحة المدعى عليها، أو ضد المصلحة ممثلة في شخص الوالي، أم ضد الوزير ممثل في شخص المدير الولائي للمصلحة المدعى عليها، وهذا الأمر لم يكن متعلقا بالغرف الإدارية على مستوى المجالس بل تعداه إلى المحكمة العليا ومن بعدها مجلس الدولة، حيث نرى في كثير من الأحيان قبول الدعاوى المرفوعة من طرف أو ضد مدراء المصلحة الولائية، وأحيانا أخرى ترفض بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعلى سبيل المثال لا الحصر نورد بعض ما جاء في قرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا والتي تعبر بدورها عن الاضطراب الحاصل على مستوى جهات قضاء الدرجة الأولى:

- قرار رقم 2235 مؤرخ 2000/11/07 صادر عن المحكمة العليا ضد مدير البريد والمواصلات جاء فيه "حيث إنه من الثابت أن الدعوى الحالية أقامها مدير البريد والمواصلات لولاية.. طالبا طرد الطاعن من السكن المتنازع حوله. حيث إن مدير البريد والمواصلات لا يتمتع بصفة التقاضي ذلك أن الإدارة التي يسيروها، تعتبر تفرعا لوزارة البريد والمواصلات وبالتالي ليست لها الشخصية المعنوية التي تسمح لها بالتقاضي"².
- كما صدر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة قرار تحت رقم 012676 مؤرخ في 2002/12/03 في القضية المستأنفة من مديرية البريد والمواصلات بالوادي ضد شركة سونلغاز بالوادي جاء فيه ما يلي³ أن الوجه المأخوذ من انعدام صفة التقاضي لدى مدير البريد والمواصلات على مستوى (الولاية) يصطدم بالمرسوم رقم 98-143 المؤرخ في 1998/05/10 والمقرر المتخذ له المؤرخ في 1998/06/02 المتضمن منح مدير البريد والمواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية".

¹ ما عدا ما ورد في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، والذي نص على أنه ومن بين صلاحيات مديرية التقنيين والشؤون العامة - دراسة منازعات الدولة والولاية ومتابعتها.

² قرار منشور مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، عدد 01، جوان، 2002.

³ مجلة مجلس الدولة عدد 2003/3 ص، 191.

- كما جاء في قرار للمحكمة العليا الغرفة الإدارية قرار تحت رقم 140255 مؤرخ في 1996/03/31¹ يلغي قرار الغرفة الإداري لمجلس قضا بسكرة جاء فيه: "إن مصلحة الأشغال العمومية لولاية... كونها ليست شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام بل مصلحة من دون شخصية ولا يمكن مقاضاتها أمام القضاء الإداري".
- بينما نلاحظ من جهة أخرى أن مجلس الدولة وفي قرار له تحت رقم 5638 مؤرخ في 2002/07/15 قبل دعوى مرفوعة ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران.²
- كما صدر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرار صادر عنها بتاريخ 1997/02/16 قضية (ص ك) ضد والي ولاية سطيف الذي جاء فيه حيث أن مديرية الري لولاية سطيف ليست لها شخصية معنوية، ولا يمكنها التقاضي أو مقاضاتها إلا عن طريق والي الولاية الذي يمثل الحكومة على مستوى الولاية....
- والسبب الرئيسي في نشوء هذه الوضعية، هو تفرد المصالح غير الممركزة على مستوى الولايات كمفوضة من طرف هيئاتها المركزية بسلطة إصدار القرارات الإدارية والمالية في تسيير نشاطاتها ومستخدميها وميزانياتها، بدلا عن والي في التشريع القديم، ولكن في نفس الوقت منحت بعضها صراحة سلطة تفويض التمثيل القانوني وبعضها الآخر وهو الأغلب لم يمنح هذه السلطة صراحة رغم الحاجة إليها، مما جعل القضاء يقبلها أحيانا ويرفضها في كثير من الأحيان، وقد اتجهت الكثير من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة على الخصوص على إبقاء هذه السلطة أي سلطة تمثيل الدولة أمام القضاء المحلي والجهوي للوالي بالنسبة لكل المديرية التي لم يصدر في شأنها نصوص صريحة لتمثيل الوزير الذي تتبعه أمام القضاء، غير أن هذه الوضعية خلقت بدورها العديد من الإشكالات القانونية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
- الخلط في كثير من الأحيان بين صفة والي كمثل للولاية وصفته كمثل للدولة وهذا ما أدى إلى تحميل ميزانية الولاية أحيانا بمبالغ ضخمة هي في الحقيقة متعلقة بخزينة الدولة.³

¹ قرار منشور بمجلة دراسات قانونية عدد، 01 جوان 2002، ص 91.

² مجلة مجلس الدولة عدد 2003/3 ص 161 .

³ عنصر صالح ، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة عدد 2002/01، ص 52.

- صدور القرارات التأديبية والمالية ضد موظفي المديريات الولائية، من قبل المدراء أو الهيئات المركزية نفسها وتوجيه الدعوى ضد والي الولاية، تطرح مسألة جهل مصالحه بوضعية الموظف كما تطرح مشكلة تنفيذه إذا ما صدر ضد والي الذي لا يملك سلطة القرار المالي أو الإداري المتعلق بتسيير المستخدمين.
- مشكلة استئناف القرارات الصادرة ضد والي بصفته ممثل للدولة أمام مجلس الدولة هل يستمر في متابعتها أو تتغير صفة التمثيل منه إلى الوزير المختص وغيرها من الإشكالات القانونية المثارة في هذا الشأن.¹

2- التمثيل القانوني للدولة في ظل قانون (08-09)

لقد وضع نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 أصلا عاما في ما يتعلق بتمثيل الدولة أمام جهات القضاء الإداري، والذي جعله للوزير المختص، حيث نصت المادة على ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني بالولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

الفرع الثاني: والي ممثلا للدولة أمام القضاء

يتمتع والي بوضعية قانونية خاصة، فهو ممثلا للدولة بكل هيئاتها على مستوى الولاية، وهذه الوضعية طرحت إشكالا حول تمثيله للدولة في المجال القضائي، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع من خلال توضيح الأساس القانوني لاختصاص والي بتمثيل الدولة أمام القضاء

أولا: الأساس القانوني لاختصاص والي بتمثيل الدولة أمام القضاء

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية " ونصت المادة 828 من نفس القانون على أن والي هو الممثل القانوني للولاية في الدعوى التي تكون طرفا فيها بوصفها مدعي أو مدعى عليه،

¹ محمد كنانة، مرجع سابق، ص 228

إذ قد يفهم من نص المادتين أن كل القرارات الصادرة عن الوالي كممثلاً للولاية تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية ويمثلها الوالي أمام القضاء. والسؤال المطروح ما مصير القرارات الصادرة عن الوالي كممثلاً للدولة؟، وقد تم الفصل في هذه النقطة بمقتضى نص المادتين 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة التاسعة من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،¹ حيث يكون الوزير المعني هو صاحب الاختصاص الأصلي بتمثيل الدولة.

و بالتالي أن تمثيل الدولة من طرف الوالي لا يكون إلا بمقتضى النصوص خاصة، أو بتفويض من الوزير، غير أن القضاء قد أضاف حالة خاصة تؤهل الوالي بتمثيل الدولة وذلك على النحو التالي:

أ - اختصاص الوالي بتمثيل الدولة بموجب نص قانوني

يكون الوالي صاحب اختصاص أصيل بتمثيل الدولة أمام القضاء عندما يقرر هذا الاختصاص بموجب نص خاص كما هو الحال بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على التركات الشاغرة أو الأملاك التي لا مالك لها، أو تنازل عنها الورثة،² فاستناداً إلى المواد 773 من القانون المدني والمواد 48 و 51 إلى 53 من قانون الأملاك الوطنية³ ترفع الدولة أمام القضاء العادي ممثلة في شخص الوالي دعوى للحصول على حكم يصرح بانعدام الوارث، بعد التحقيق من أجل البحث والتحري عن الملاك المحتملين أو الورثة، ويترتب عن الحكم التصريحي الذي يثبت شغور تركة الأملاك العقارية التي تركها المالك، تطبيق نظام الحراسة القضائية على هذه الأملاك خلال الآجال المقررة في القانون ويتبع ذلك تصريح القاضي بالشغور وإحاقها بالأملاك الوطنية الخاصة للدولة. ويلاحظ أن صلاحية الوالي في تمثيل الدولة لا تتعارض مع قواعد الاختصاص القضائي لأنها تتعلق

¹ القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

² المادة 175، 176 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427

³ القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بدعاوى تهدف الدولة من خلالها إلى اكتساب أملاك خاصة، أي تهدف من خلالها إلى إقرار حقها في تملك هذه الأموال الشاغرة.¹

و باعتبار الوالي يتمتع بسلطة أمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيزات بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية، فإنه توجه الدعاوى في مشاريع الدولة غير الممركزة ضد الوالي بصفته ممثلا للدولة وليس ممثلا للولاية²

ب: اختصاص الوالي بتمثيل الدولة بموجب تفويض من الوزير

يمكن أن يمارس الوالي اختصاصه بتمثيل الدولة بموجب تفويض من الوزير المختص، فيكون مصدر تفويضه في هذه الحالة التنظيم، لأن الأمر يتعلق بتفويض الاختصاص من الوزير المعني إلى الوالي كما هو الحال في نص المادة 174 و175 من المرسوم التنفيذي 12-427 المحدد لشروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة حيث نصت المادة 174 على « تتم المطالبة بالتركة الشاغرة باسم الدولة امام الجهة القضائية المختصة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها» و المادة 1/175 «إذا هلك مالك عقار، ولم يكن له وارث او لا يعرف له وارث، يحق للدولة المطالبة بالعقار حسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 90-30» فمن خلال هذا النص نجد أن الدعاوى التي يمثل فيها الوالي الدولة هي دعاوى المطالبة أي الدعاوى التي تكون فيها الدولة في مركز المدعي وهي تحمي حقوقها.

ج: اختصاص الوالي بتمثيل الدولة بموجب اتجاه قضائي

أضاف القضاء لمجال تفويض الوالي بتمثيل الدولة أمام القضاء كل الحالات التي لا يكون فيها هناك تفويض للمديرين الولائيين للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية تفويض بتمثيل الدولة أمام القضاء، لأن القضاء اعتبر الوالي عندما يكون ممثلا للدولة يكون وصيا على الهيئات غير الممركزة للدولة المتواجدة على إقليم ولايته، وهذا ما نجده في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ : 16-02-1997، الذي فصل في

¹Ali Brahiti, Le Régime foncier et domanial en Algérie, Evolution et dispositif actuel, Itcis Edition, Alger, 2013, P84.

² انظر الملحق رقم 08، يتضمن القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 094041، الصادر بتاريخ 2016/05/05، مجلة مجلس الدولة، العدد 14، 2016.

استئناف رفعه (ص.ك) ضد (والي ولاية سطيف)¹، والذي جاء فيه: "... حيث أن مديرية الري لولاية سطيف ليست لها شخصية معنوية ولا يمكنها التقاضي أو مقاضاتها إلا عن طريق والي الولاية، الذي يمثل الحكومة على مستوى الولاية²

ثالثا: نتائج تمثيل الوالي للدولة يترتب على تمثيل الوالي للدولة النتائج التالية:

- أ: استقلال الذمة المالية للدولة عن الولاية

- إن الدولة باعتبارها شخص معنوي مركزي تتمتع بذمة مالية مستقلة تؤهلها لتحمل عبء التعويضات التي يحكم بها القضاء للغير من خزينتها، فلا يمكن تنفيذ الحكم الصادر ضدها من خزينة الولاية لمجرد أن الوالي مثلها أمام القضاء، فلا يجوز أن تدفع التعويضات من خزينة الولاية بل هي من مسؤولية الدولة، أي الوزارة المعنية التي مثلها الوالي³، وهو ما أكده القضاء في قراراته منها:

- قرار بتاريخ 2004/05/25 قضية ولاية الطارف ضد أعضاء مستثمرة فلاحية⁴ وجاء في مضمونه ما يلي:

حيث أن والي ولاية الطارف يلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2003/04/06 الذي وبعد مصادقته على الخبرة المأمور بها بموجب القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع حكم عليه بأن يدفع عليهم مبلغ 1.936.400 دج مقابل الانتفاع بدون وجه حق بالقطعة الأرضية المستغلة من طرف المدعى عليهم في إطار القانون المؤرخ في 1987/12/08 المحدد لكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية والمحددة لحقوق وواجبات المنتجين. حيث أن الأوجه المثارة من طرف الوالي جدية بما أن قرار التخصيص اتخذ من طرف الوالي بصفته ممثلا للدولة وليس بصفته ممثلا للولاية

¹ جمال سايس: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر 2013، ص 756.

² جمال سايس، ص 756

³ - التعليم رقم 01 مؤرخة في 10 فيفري 2015، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتعلق بتنفيذ الاقتطاعات القضائية نتيجة القرارات القضائية ضد الولاية، انظر الملحق رقم 09.

- التعليم رقم 7650 مؤرخة في 19 سبتمبر 2017، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بالإقتطاعات الناجمة عن تنفيذ بعض احكام القضاء الصادرة ضد الولاية بصفته ممثلا للدولة..

- التعليم رقم 02 المؤرخة في 22 جانفي 2020 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بخصوص إعداد قرارات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية. انظر الملحق رقم 10.

⁴ مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2004، ص 232.

وبالتالي لا يمكن في هذه الحالة مقاضاته قصد الحكم عليه بالدفع وهو التفسير الذي لم يتمسك به قضاة الدرجة الأولى..."

- ب: استقلالية دعاوى الوالي بصفته ممثلاً للدولة عن دعاوى الولاية

إن قرارات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة مستقلة عن قراراته باعتباره ممثلاً للولاية، هذه الأخيرة التي لا تطرح أي إشكال على مستوى الاختصاص القضائي لأن الولاية شخص قانوني مستقل يتمتع بحق التقاضي يمارسه أمام المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة دون أي تفصيل أو تجزئة أو توزيع للاختصاص وأن تمثيلها أمام القضاء محكم بنصوص واضحة تضمنتها المادتين 106 من قانون الولاية والمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا تدخل منازعات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة ضمن دعاوى الولاية وذلك للاعتبارات التالية:

- إن نص المادة 106 من قانون الولاية كرست اختصاص الوالي بتمثيل الولاية أمام القضاء بصفته ممثلاً للولاية كشخص معنوي إقليمي مستقل عن الدولة من جهة، ومن جهة أخرى لأن المادة 106 واردة ضمن الفصل الأول المعنون بـ"سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية وليس ضمن الفصل الثاني المعنون بـ"سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة، ما يعني استبعاد قرارات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة من هذا الاختصاص.

- إن دعاوى الوالي باعتباره ممثلاً للدولة لا تتعلق بأجهزة الولاية ولا بمصالحها العمومية ولا بإدارتها الموضوعية تحت سلطته باعتباره ممثلاً للولاية، هذه الأجهزة والمصالح التي تكون الهيكل التنظيمي والإداري للشخص القانوني المستقل الذي هو الولاية.

_ إن ذمة الولاية المالية مستقلة عن ذمة الدولة تجعلها تتحمل أعباءها المالية مستقلة عن ذمة الدولة، حيث تتوفر على ميزانية خاصة طبقاً للمادتين الأولى والثالثة من قانون الولاية، حيث أنها توظف مستخدميها على حساب ميزانيتها التي عبر عنها المشرع بالميزانية اللامركزية للولاية، وأنها تتحمل عبء التعويضات المحكوم بها ضدها من خزينتها خاصة بالنسبة لمسؤوليتها في تحمل تبعة أعمال تابعيها تجاه الغير أو العكس في إطار تطبيق أحكام المادتين 138 و 139 و 140 من قانون الولاية، بينما تتحمل خزينة الدولة تبعة التعويضات التي يحكم بها القضاء ضدها في الدعاوى التي تكون فيها ممثلة من قبل الوالي.

- وبالتالي فان الدولة تمثل بواسطة الوالي بخصوص الدعاوى التي تكون طرفا فيها والمتعلقة بنشاطها على مستوى الولاية كما يمثل الوالي المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء باعتبارها تشكل جزءا من الشخصية المعنوية للدولة.¹

رابعا: تطبيقات قضائية في مجال تمثيل الوالي الدولة أمام القضاء:

ونذكر من بين القرارات الصادرة في هذا المجال ما يلي:

- قرار مجلس الدولة رقم 094041 بتاريخ 2016/05/05، الذي نص على انه توجه الدعاوى في مشاريع الدولة غير الممركزة ضد الوالي بصفته ممثلا للدولة (أمر بالصرف) وليس ممثلا للدولة²

- قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الثانية، تحت رقم 001794، فهرس رقم 404 بتاريخ: 2002-07-22 حيث تضمن هذا القرار مايلي: "... حيث أن مديرية الحماية المدنية لولاية الشلف ليست لها أهلية التقاضي بمفهومقواعد المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، إذ أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية... حيث أنه كان على المستأنفة أن تطعن بالاستئناف ضد القرار بحضور السيد والي ولاية الشلف أو بحضور ممثل السلطة الوصية التابعة لها... وأن من المستحق في هذه الحالة التصريح بعد قبول استئنافها شكلا.

- قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الأولى، ملف رقم 011481 فهرس رقم 1870 الصادر بتاريخ 2003-12-16، حيث قضى مجلس الدولة في هذا القرار بأنه: "... حيث أن مجلس الدولة بقراراته المتتالية يعتبر الاستئناف مقبولا شكلا كلما تقدمت مديرية من المديرية الولائية على أساس أنها صاحبة المشروع موضوع الصفقة وهي معنية بالنزاع على شرط أن تقدم استئنافها بحضور والي الولاية الذي يمثل السلطة من حيث التمثيل القضائي... فإن الاستئناف الذي جاء ضد القرار لنفس المجلس المؤرخ في 27-09-2000 هو مقبول شكلا أيضا بما أن مديرية البناء والتجهيزات العمومية لولاية الشلف تقدمت بعريضة استئناف بحضور والي الولاية".

¹ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 318.

² مجلة مجلس الدولة، العدد 14، 2016، أنظر الملحق رقم: 08

- قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الأولى ملف رقم 042064، فهرس رقم 574 بتاريخ 15-10-2008، والذي تضمن مايلي: "... لكن حيث أن مديرية الشباب والرياضة للولاية هي مصلحة منبثقة من تقسيم إداري للولاية ولا تكتسب الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي ولا تمثل الولاية قانونا حيث أضافت إلى تمثيله للولاية، فإن الوالي وطبقا للمادة 92 من قانون الولاية 90/09 المؤرخ في 07-04-1990 يمثل الدولة وهو مندوب الحكومة على مستوى الولاية.¹

¹رزيق أميرة، تمثيل المصالح الخارجية للوزرات أمام القضاء الإداري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، عدد 1، 2016،

ملخص الباب الأول

بموجب أسلوب عدم التركيز الإداري، أسندت السلطة جزء من صلاحياتها إلى ممثلين عنها في الولايات، وهذا طبقا للقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية لاسيما المادة 110 منه حيث نصت على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة. وبالتالي يمتاز الوالي بمركز قانوني مميز، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

1- إسناد سلطة تعيين الوالي وإنهاء مهامه لرئيس الجمهورية: حيث يتحكم رئيس الجمهورية في المسار المهني للولاية، يعد الجهة المخولة بتعيينهم وإنهاء مهامهم.

2- تحصين الوالي بضمانات، تتمثل في الحماية الجزائية من كافة أشكال الإهانة التي تصدر من الغير اتجاهه بمناسبة أدائهم لمهامهم ويمكن أن تتخذ السلطة السلمية أي إجراء يرمي إلى حمايته من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما كان نوعها وتحل الدولة محل الوالي المعني في الحصول على حقوقه من مرتكب تلك الجريمة كما يتمتع بحماية تجاه القضاء وما يسمى بالامتياز القضائي طبقا لنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- توفير للوالي كل الوسائل التي من شأنها أن تسهل عمله وتساعد على القيام بسلطاته وصلاحياته العديدة ولعل أهم هذه الوسائل الأمانة العامة للولاية كمصلحة من مصالح الإدارة العامة للولاية والمجلس التنفيذي للولاية الذي يعد دعامة أساسية يمارس من خلالها الوالي سلطات التنسيق والرقابة.

4- تمتع الوالي بسلطات تعكس دوره المحوري والهام في تطبيق السياسة العامة للدولة على مستوى الولاية، فدور الوالي كممثلا للدولة لا ينحصر في المواد المذكورة في الفصل الثاني من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية بل نجده يتمتع بصلاحيات عديدة، حيث باستقراءنا للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه الصلاحيات نجد أن المشرع الجزائري قد عزز مركزه باعتباره هو المحرك الأساسي للبرامج التنموية وتحكمه في القرار الاقتصادي على المستوى المحلي، بالإضافة إلى أنه يعد حامل لمشروع الإصلاح الميزانياتي للدولة، وهذا لتحقيق الأهداف المنشودة التي تنصب على التنمية المستدامة وترشيد الإنفاق. بالإضافة لدوره المحوري في تسيير الأزمات والتحديات التي تواجهه في تنفيذ السياسة العامة.

الباب الأول: الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية

5- يتمتع الوالي بسلطة التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء، بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على التركات الشاغرة أو الأملاك التي لا مالك لها. وو بتفويض من الوزير مثلما نصت عليه المادة 174 و175 من المرسوم التنفيذي 12-427 المحدد لشروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، في حالة عدم تمتع المصالح الغير الممركزة بأهلية التقاضي، أي لا يحوز مديريها على قرار لتمثيل الوزارة الوصية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
الفصل الأول: الإطار القانوني للرقابة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى
الولاية
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى
الولاية

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الباب الثاني:

الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

لا تتحقق سيادة القانون بخضوع الأفراد للقانون فقط، فهذا الأمر بديهي لا جدال فيه، إنما تحقق أيضاً بخضوع الدولة للقانون على نحو يلزم كل هيئاتها بمراعاة أحكامه في نشاطاتها، تصرفاتها وفي علاقاتها المختلفة. إذ ما الفائدة أن ينظم القانون علاقات وروابط الأفراد وتتحرر هيئات الدولة من الخضوع إليه، فمبدأ خضوع الأفراد والدولة للقانون بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، أو ما يطلق عليه بمبدأ المشروعية أصبح ميزة الدولة الحديثة، والحياد والابتعاد عن هذا المبدأ هو حتماً بداية انهيار الدولة، حيث يمثل هذا المبدأ صمام أمان بالنسبة لحقوق وحرريات الأفراد فهو الحصن الذي يكفل صيانتها وحمايتها من كل اعتداء. و باعتبار الوالي ممثلاً للدولة بكل سلطاتها على مستوى الولاية، فإن كل تصرفاته تخضع لمبدأ المشروعية، فالى أي مدى تم تكريس هذا المبدأ على ممارسة الوالي لسلطاته كممثلاً للدولة تكريساً فعالاً أدى إلى سيادة دولة القانون، وستكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين: يتناول الفصل الأول الإطار القانوني للرقابة على سلطات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة والفصل الثاني، نتناول من خلاله الطبيعة القانونية لمسؤولية الوالي بصفته ممثلاً للدولة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للرقابة على سلطات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة

إن رقابة الدولة، أو ما يعرف كذلك «بمبدأ رقابة الدولة» يعتبر من منظور القانون الإداري من أهم المبادئ التي تحكم التنظيم الإداري في الدولة، فهو يجسد العلاقة الأساسية التي تربط الدولة والهيئات الإدارية اللامركزية، فلا يمكن تصور أي سلطة أو هيئة إدارية دون رقابة سواء كانت إدارية أو قضائية.

و تعتبر الرقابة من وظائف الدولة، فالرقابة هي أداة بيد السلطة لمراقبة مدى تنفيذ سياستها وبرامجها ومخططاتها، وبما أن الوالي هو ممثلها على مستوى الولاية، فهو خصم وحكم في نفس الوقت، حيث يمارس كل سلطاته تحت رقابة إدارية وقضائية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصلين عبر بحثين، المبحث الأول نتطرق من خلاله للرقابة الإدارية ورقابة الرأي العام، والرقابة القضائية نتطرق إليها من خلال المبحث الثاني.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

المبحث الأول: الرقابة الإدارية ورقابة الرأي العام

إن دور الدولة المتزايد واكمه تطور كبير في المهام المسندة للإدارة إذ أصبح لها دور كبير في مختلف المجالات: السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت شريك فعال في رسم السياسة العامة للدولة وتثقيدها،

وهذا الدور المنوط بها يتطلب آليات لضمان حسن أدائها بما يحقق الأهداف المرسومة لها وتعتبر الرقابة من أهم الآليات لضمان نجاح العمل الإداري باكتشافها لمواطن الانحراف وتصحيحه وتوجيه العملية الإدارية نحو الطريق الصحيح، حيث تعرف الرقابة بأنها إحدى العناصر الإدارية التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها وفحصها ومراجعتها ومقارنتها بالأهداف والغايات المحددة مسبقاً، ومدى توافيقها مع مبدأ المشروعية والنتائج المحققة فعلياً والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها من جديد.¹

و باعتبار الوالي ممثلاً للدولة في تنفيذ سياستها العامة فإنه يخضع لآلية الرقابة على أعماله وتتمثل في الرقابة الإدارية (المطلب الأول) ورقابة الرأي العام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تجسد الدولة سياستها وتحقق أهدافها بواسطة الإدارة العامة، وباعتبار الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية، فإنه يتمتع بسلطات واسعة، ولكن رغم هذا الامتياز، فإنه يخضع لرقابة على سلطاته التي يمارسها وعلى القرارات التي يصدرها والأعمال التي يقوم بها، وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة على أعمالها ونشاطها للتحقيق من مدى مشروعية تصرفاتها وقراراتها ومدى مطابقتها للقانون.

و للرقابة الإدارية صورتين رقابة ذاتية تلقائية ورقابة بناء على تظلم، فالرقابة الذاتية التلقائية تتمثل في الرقابة التي تمارسها الإدارة من تلقاء نفسها، حيث تقوم بسحب قراراتها غير المشروعة أو إلغائها أو تعديلها وفقاً لما ينص عليه القانون، وقد تمارس من قبل الموظف

¹ سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2014، ص130.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الذي أصدر القرار، كما تمارس من قبل الرئيس الإداري الأعلى تبعاً لصلاحياته الرئاسية في الرقابة على أعمال مرؤوسيه .

و الرقابة الإدارية الذاتية أنواع، حيث سيتم التركيز على الرقابة الرئاسية (الفرع الأول) التي ستكون محل الدراسة في هذا المطلب، من خلال التعرض لكل أنواع الرقابة الممارسة على شخص الوالي وعلى أعماله، كما سنتطرق للرقابة المالية كصورة من صور الرقابة الإدارية الذاتية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية

تعرف الرقابة الرئاسية بأنها سلطة تقديرية تجيز للرئيس الإداري بمقتضاها حق النظر في الأعمال الصادرة مباشرة عن المرؤوسين الذين يتبعونه، وتمارس على كل المستويات من المستوى الأعلى إلى الأدنى إلى أن تصل إلى الإدارة الدنيا في التدرج الإداري¹.

و تتجسد الرقابة الإدارية في مظهرين: الرقابة على الأشخاص والرقابة على الأعمال و يخضع الوالي للرقابة الرئاسية على شخصه وعلى أعماله من قبل السلطات المركزية التي تعد صاحبة السيادة والسلطة في الدولة² والمتمثلة في :

أولاً: رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية الرئيس الأول للجهاز التنفيذي ويمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة، ومن مظاهر رقابته على الولاية:

أ - سلطة التعيين وإنهاء المهام: لقد خول الدستور الجزائري بموجب المادة 92 منه وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الولاية وكذلك سلطة إنهاء المهام أو تحويلهم³.

¹Marie-christine Rouault, Droit Administratif, Lextenso edition gualino, 8 édition, 2012-2013, P P 89,90

²Kanoun Taleb Nasira, La décentralisation en Algérie, Une arlésienne., Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N°2 ,Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Tizi -Ouzou, 2010 ,P 27,23.

³ تم التطرق لهذا العنصر بالتفصيل في الباب الأول

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ب - سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات: كما يملك رئيس الجمهورية سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات وذلك في إطار متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة في مختلف القطاعات التي تستهدف تلبية حاجيات المواطنين وتحقيق التنمية في جميع المجالات وقد تكون هذه التعليمات كتابية عن طريق تعليمات ترسل للولاية من أجل تنفيذها، كما يقدمها شفها خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها للولايات لمراقبة مدى تنفيذ البرامج المسطرة لتنمية الولايات.

ج- تلقي التقارير الدورية: يتلقى رئيس الجمهورية تقارير دورية من طرف الولاية، حيث يقوم الولاية بإرسال تقارير دورية حول الوضعية المتعلقة بالولاية في كل المجالات والقطاعات، مما يسمح لرئيس الجمهورية بالإطلاع على وضعية الولاية وهو ما يؤدي به إلى اتخاذ قرارات وإصدار تعليمات للوزراء المعنيين للتدخل ومعالجة الإشكال ...

د- عقد اجتماعات دورية: عكف رئيس الجمهورية على عقد اجتماع مع الولاية سمي اجتماع الحكومة الولاية أو لقاء الحكومة الولاية، الذي يعد لقاء رقابي، تقييمي، تشخيصي صحيحي لعمل الولاية.

حيث عكفت الدولة الجزائرية على إرساء ثقافة تبادل الأفكار، التشاور، التنسيق والمتابعة بين أعضاء الحكومة والولاية بإشراك عدد كبير من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والخبراء، في مختلف القضايا التي تخص الشأن العام، وفي تناول المشاكل والحلول على المستويين الأفقي والقطاعي على حد سواء من أجل إحكام تدبير المساعي التنموية ووضعها في إطارها الأمثل، ومن هذا المنطلق يعتبر اجتماع الحكومة الولاية تقليدا حافظت الدولة على عقده وأولته بالغ العناية في سبيل تعزيز المسار الديمقراطي في بلادنا وتعبيرا عن حرصها على إقحام وإشراك كافة الأطراف المعنية بتجسيد المقاربة الاقتصادية والاجتماعية للتنمية الشاملة المستدامة.

- شكل لقاء ماي 2002 أول اجتماع لولاية الجمهورية تطرق خلاله إلى تحضيرات الانتخابات التشريعية 30 ماي من تلك السنة، كما شكل فرصة مناسبة لتشخيص وضعية البلاد السوسيو اقتصادية حينها وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وهو ما اعتبر مبادرة

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

حميدة شكلت فيما بعد تقليدا عكفت الحكومة على إتباعه بصفة دورية بعد ذلك قصد استغلال هذه الفضاء التشاوري لمناقشة الخطط التنموية وتبيين مواطن الاختلال والعجز فيها.

- 07 أبريل 2005 كان تاريخ دورة أخرى للقاء الحكومة مع الولاية الذي تم التركيز فيه على تفعيل استراتيجية تنموية تتوخى توطيد أركان المجتمع وتحقيق نمو اقتصاديا مواكبا ومتسابقا معه

- سنة 2006 كانت هي الأخرى سانحة لتنظيم دورتين اجتمع خلالهما رئيس الجمهورية بولاية الجمهورية، أما الأولى المنعقدة في جوان 2006 شكلت إطارا شاملا لمسعى ترقية المناطق المحرومة والتخفيف من الفوارق بين مختلف الفئات وإيلاء كامل العناية لتوفير مناصب الشغل للشباب، هذا وكانت دورة سبتمبر 2006 فرصة أكد من خلالها رئيس الجمهورية على أن تطبيق سائر البرامج بحذافيرها يقتضي تعبئة كافة الطاقات وتوافق التوجهات الوطنية الكبرى مع البرامج المحلية والقطاعات وضم جهود الفاعلين والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على أفضل وجه.

- لطالما كان الشباب عنصرا فعال في المجتمع، ومحورا رئيسيا في صياغة الخطط والبرامج لذلك كانت الدورة الرابعة في أكتوبر 2007 فضاءا لطرح انشغالات، طموحات واحتياجات الشباب التي لطالما حرصت الدولة على إدراجها ضمن الأولويات الوطنية الملحة حتى تزرع الثقة في مستقبل أبنائها وتعزز الروح الوطنية ومعالم الهوية والأبعاد الثقافية لديهم.

- سنة 2011 اتخذ موضوع العلاقة بين الإدارة والمواطن منطلقا للنقاش والتباحث بين مختلف الأطراف من أجل إعادة النظر في السبل الكفيلة بالتوصل إلى تطوير محسوس لهذه العلاقة سواء بتأهيل وتعزيز نوعية تدخل الإدارة المحلية أو بتخفيف الإجراءات الإدارية.

- بداية من دورة جوان 2013، دورة أوت 2015 ودورة 2016، تمت فعاليات اجتماع لقاء الحكومة الولاية بإشراف الوزير الأول، وقد كانت هذه اللقاءات الثلاثة الأخيرة مسعى حكومي لإرساء الشفافية على مختلف الخطط والقرارات بالنظر للظروف الاقتصادية التي عاشتها وتعيشها الدولة وفرصة لمراجعة الذات واتخاذ قرارات جريئة وسديدة في الوقت ذاته

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

من اجل بناء رؤية اقتصادية جديدة جديرة بان تكون هي الدرع للظفر بالحلول الناجعة بما يخدم تطلعات المواطنين عبر ربوع المواطنين.

- لقاء الحكومة الولاية 28-29 نوفمبر 2018 تحت شعار- حكمة غير ممرضة من اجل جماعة إقليمية حصينة، مبدعة ومبادرة-

في إطار جهود الدولة المتواصلة لبناء نموذج اقتصادي متحرر من العائدات الطاقوية فقد تم تنظيم اجتماع الحكومة الولاية يومي 28 و 29 نوفمبر 2018، من أجل المناقشة والتشاور حول موضوع المقاربة الجديدة لتسيير الجماعات المحلية وحشد كل العوامل المحفزة لخلق الثروة على المستوى المحلي، لتمكينها من الاضطلاع بدورها الاقتصادي الجديد بصورة كاملة والذي يندرج في ظل تنفيذ مخطط عمل الحكومة، حيث تسعى الحكومة جاهدة نحو مواصلة تعزيز اللامركزية في جميع ميادين ممارسة السلطة العمومية لاسيما الحقل الاقتصادي لتجسيد حكم راشد للإقليم قائم على ادراة ملائمة للتنمية المحلية تركز على توضيح الدور التشاركي للفاعلين الوطنيين والمحليين، العموميين والخواص .

كما شكل اللقاء فرصة لمناقشة المواضيع ذات الصلة بدور الجماعات المحلية في مجال المرافق العمومية لاسيما الجوارية منها بناء على مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ومقاربة النجاعة والفعالية وإدارة جيدة للمصالح العمومية، وذلك من خلال إعادة تأهيل وعصرنة وتحسين خدمات المرافق العمومية الجوارية وبالاعتماد على تدابير تنظيمية وقانونية جديدة ترمي الى معالجة النقائص المسجلة واعتماد ميكانيزمات مبتكرة معتمدة على التكنولوجيات الحديثة بما يمنحها الشفافية والفعالية، وتسمح باستكمال المسار المطلق لعصرنة المرفق العام للوصول إلى مسعى الحكامة الالكترونية.

كما تحرص الحكومة في هذا السياق على إضفاء طابع المرونة في تسيير المرافق العمومية الجوارية من خلال مبدأ تفويض المرفق العام ليصبح ذلك مجالاً تشاركياً للقطاعين العام والخاص بما يعزز جودة المرفق العمومي بما يرقى لتطلعات المواطن وكذا يسمح بخلق ديناميكية اقتصادية محلية، تحترم مبادئ التنمية المستدامة للأقاليم .

ولقد شكل لقاء 2018، فضاءاً تشاورياً حول سبل ترقية المبادرة الاقتصادية للجماعات المحلية بالاعتماد على شروط التنافسية وجاذبية الأقاليم، التي ينص عليها المخطط الوطني

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

لتهيئة الاقليم، بتأكيد قدراتها على الإنتاج والتبادل وفق قواعد الاقتصاد العصري وجذب المهارات والتكنولوجيات والاستثمارات الأجنبية التي تركز على تعزيز وتنويع المنشآت وتطوير القدرات التكنولوجية والإبداعية وتسخير شبكة الهياكل القاعدية المادية وغير المادية بطريقة فعالة ومتسلسلة تضمن ربط مختلف الفضاءات وتساهم في تحقيق تنمية وطنية منسجمة ومستدامة وتحرير المبادرات الاقتصادية من كل العراقيل البيروقراطية وتبسيط إجراءات اعتماد الاستثمارات¹.

- لقاء الحكومة الولاية 16-17 فيفري 2020 تحت شعار - من اجل جزائر جديدة -

تنمية بشرية، انتقال طاقي، اقتصاد رقمي.

في سبيل بناء جزائر جديدة، وفقا لما دعا إليه رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، نظم اجتماع الحكومة-الولاية لسنة 2020 في إطار نظرة ترمي إلى تحليل وشرح مخطط عمل الحكومة وكذا آليات تنفيذه، ضمن مقاربة تعتمد على مشاركة السلطات المحلية ممثلة في إطاراتها ومنتخبها، بغية تجسيد الأعمال التنموية، الواردة في مخطط عمل الحكومة والتي التزم رئيس الجمهورية بإنجازها، بطريقة فعالة، مندمجة وتشاركية.

اندرج اجتماع الحكومة-الولاية لسنة 2020 وفق المنهج الجديد للحكومة، القائم على مقاربة تنموية مستدامة، متكاملة من شأنها تطوير النمط المعيشي للمواطن وكذا بيئته. حيث يهدف هذا الموعد إلى بسط أرضية تصور المخطط ومجال تطبيقه، المقرر من طرف السلطات العمومية في سبيل مسعى تنموي فعال، مدر للثروات ومناسب لخلق شبكات متكاملة من المبادرات المبتكرة لمختلف الفاعلين على المستويين الجهوي والمحلي.

- لقاء الحكومة الولاية 25-26 سبتمبر 2021 تحت شعار - إنعاش اقتصادي، توازن إقليمي، عدالة اجتماعية، -

انعقد هذا الاجتماع في سياق خاص يتسم بتنفيذ وتجسيد الالتزامات السياسية لرئيس الجمهورية، لاسيما إصدار الدستور الجديد، والقانون الجديد المنظم للانتخابات، والتنصيب الفعلي للولايات العشر للجنوب، فضلا على تكملة الإصلاحات المؤسساتية من خلال تنصيب المجلس الشعبي الوطني، تنظيم الانتخابات المحلية لتجديد المجالس المحلية المقرر إجراؤها

¹مجلة الداخلية، عدد خاص، لقاء الحكومة الولاية، 28 نوفمبر 2018، ص ص 03، 04

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

في 27 نوفمبر 2021، واختتاماً بالتجديد الجزئي لمجلس الأمة خلال شهر ديسمبر المقبل من العام الجاري.

على صعيد آخر، وفي مواجهة التحولات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الجزائر، تعهد رئيس الجمهورية بعدة التزامات مدعومة بتعليمات وتوجيهات مسداة للحكومة والسلطات المحلية والتي شكلت بذلك أساس خطة عمل الحكومة الجديدة التي تم اعتمادها من قبل غرفتي البرلمان. حيث تنص خطة العمل هذه على سلسلة من التدابير التي تهدف إلى توطيد دولة القانون وتجديد الحوكمة، والإنعاش الاقتصادي والتنمية البشرية، في إطار سياسة اجتماعية معززة تهدف إلى ضمان إعادة التوازن الإقليمي، والإنصاف الاجتماعي، بما في ذلك بالنسبة للمناطق التي لا تزال محرومة، كما تهدف للاستجابة لاهتمامات الساكنة وتطلعاتهم فيما يتعلق بالإسكان والشغل والصحة والبنية التحتية الأساسية، إضافة إلى تشجيع الاستثمار والرقمنة وتشغيل فئة الشباب، وخلق الثروة والتنمية الزراعية والانتقال الطاقوي...¹

في ضوء كل هذه العناصر والتحديات، تهدف هذه النسخة الجديدة من **اجتماع الحكومة/الولاية** إلى بعث ديناميكية جديدة، من خلال أجندة سياسية إيجابية، شاملة، ومستدامة وهذا بوضع نهج متجدد فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية، والعمل على تقييم السياسات العامة التي تم الانطلاق فيها ومدى تنفيذ الإجراءات القطاعية، مع استخلاص النتائج من التجارب التي تحققت على مدى عام ونصف ومعالجة النقائص التي لا تزال قائمة. قصد رفع عراقيل التسيير على المستويين المركزي والمحلي للخروج بمقترحات ملموسة وتدابير عاجلة لتحسين الظروف المعيشية لمواطنينا وإنعاش اقتصادنا.

- لقاء الحكومة الولاية 24-25 سبتمبر 2022 تحت شعار - الجماعات المحلية مقارنة اقتصادية، مبادرة مبتكرة ومستدامة -

- شكل هذا الاجتماع الحكومة، محطة لتقييم وتأكيد الانجازات الاجتماعية الاقتصادية المجسدة ميدانيا عبر مختلف ولايات الوطن طيلة سنة من العمل، في ظل مؤشرات ايجابية تنبئ بتحقيق المزيد من الانجازات لصالح المواطن مستقبلا.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2024 على الساعة 14:00.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

و أكد رئيس الجمهورية، على مواصلته الإجراءات الكفيلة بالرفع من المستوى المعيشي للمواطن الذي يبقى في صلب اهتمامات الدولة، التي تعمل كذلك على توفير المناخ الملائم للمسؤولين والمسيرين وحمائهم من "الدسائس والمكائد" التي قد يتعرضون لها خلال أداء مهامهم.

كما أشار وأكد على أن دور الوالي "محوري"، مضيفاً أنه كانت هناك "بعض الاختلالات وتم تداركها بإعادة المجلس التنفيذي للولاية تحت سلطة الولاية، الأمر الذي يسمح للولاية بالعمل بكل أريحية"، باعتبارهم "السلطة التنفيذية الوحيدة بالولاية"، مخاطباً إياهم: "لكم كافة الصلاحيات في التسيير وتكريس المسار التنموي" الذي تطمح إليه الساكنة.

ودعا إلى "تضافر جهود الجميع الإطارات والمنتخبين والمجتمع المدني للعمل ضمن هذه الوثبة، وحث بهذه المناسبة الجميع على العمل على الوفاء من أجل القضاء على مناطق الظل قبل نهاية السنة، كما شدد على ضرورة "قيام الولاية بالتسويق للمقومات السياحية"، التي تزخر بها ولاياتهم واستغلالها بطريقة "مثلى وتسهيل إجراءات الاستثمار فيها"¹.

من جهة أخرى أوضح السيد الوزير الأول أن الحكومة "زادت من وتيرة تحسين مناخ الأعمال، لاسيما من خلال إصدار قانون الاستثمار، وجميع نصوصه التطبيقية دفعة واحدة". كما نوه بدور الولاية في "التسويق للقدرات والإمكانيات التي تزخر بها ولاياتهم"، مشيراً على سبيل المثال إلى أهمية الترويج لقدرات السياحة الحموية والتي يمكن أن تصبح "رافداً من روافد التمويل والجباية المحلية" على مستوى عشر ولايات على الأقل.

- لقاء الحكومة الولاية 19 جانفي 2023 تحت شعار - التنمية المحلية، تقييم آفاق

من خلال هذا الاجتماع أكد السيد الرئيس، أن سنة 2023 سيتم خلالها المضي نحو "تعزيز المكاسب وتحسين الظروف المعيشية للمواطن الذي يبقى في صدارة أولوياتنا". وبذات المناسبة، أوضح أن هذا اللقاء يهدف إلى "إعطاء فعالية أكبر لعمل الجماعات المحلية" وإلى

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2024 على الساعة 14:00.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

"متابعة مدى تنفيذ القرارات برؤية جديدة بهدف إحداث التغيير اللازم في الذهنيات والممارسات للقضاء على الممارسات البيروقراطية والطفيلية.

أما في الجانب الاقتصادي أعلن رئيس الجمهورية، أن احتياطي الصرف الجزائري ارتفع إلى أكثر من 60 مليار دولار فيما بلغ النمو الاقتصادي 4.1 % سنة 2022، ويتوقع بلوغ نسبة 5% في 2023. تطرق في هذا السياق إلى جملة من المؤشرات والنتائج الايجابية التي تحققت خلال السنوات الثلاث الماضية، بفضل الاستراتيجية التنموية المجسدة و"مشاركة الولاية في حلحلة المشاكل التي كانت تعيق المؤسسات لأسباب بيروقراطية أو فراغات تشريعية.

ومن بين النتائج الايجابية الأخرى المجسدة على الصعيد الاقتصادي، تطرق رئيس الجمهورية الى رفع الصادرات خارج المحروقات قائلاً: "تمكنا، ولأول مرة، من رفع التصدير من 1.7 مليار دولار سنة 2019، الى 5 مليار دولار في 2021، ثم 7 مليار دولار في 2022، بارتفاع سنوي قدره 30 بالمئة".

من جهة أخرى أكد رئيس الجمهورية سعيه إلى "تثبيت أسس الحوكمة الجديدة من خلال تنويع مصادر التمويل وتحسين أساليب التسيير"، مشيراً إلى أن "أساليب التسيير تتغير"، لذلك فإن الولاية "ليسوا بحاجة إلى انتظار التعليمات المركزية" للقيام بسلطاتهم.¹ كما أشاد بمساهمة الولاية في "حلحلة المشاكل التي كانت تعيق المؤسسات لأسباب بيروقراطية أو فراغات تشريعية. وأكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أن لقاء الحكومة مع الولاية الذي كرسه رئيس الجمهورية، يرسخ للعمل المنسجم والتنسيق المتواصل بين السلطات العمومية على المستويين المركزي والمحلي. وهو من شأنه توحيد الرؤى وتكثيف الجهود لتحقيق نجاعة أكبر في تنفيذ السياسات العمومية، لاسيما المرتبطة بالتنمية المحلية الاجتماعية والاقتصادية بما ينعكس لا محالة على التكفل الأمثل بمتطلبات المواطنين وتطلعاتهم.

وفي ذات الصدد، أوضح الوزير أن رئيس الجمهورية جعل من هذه التطلعات أهدافاً التزم بتحقيقها، وهو ما يقتضي -مثلاً قال- تصوراً جديداً لتعميم التنمية عبر جميع ربوع الوطن

¹ خطاب رئيس الجمهورية إثناء لقاء الحكومة الولاية يوم 19 جانفي، 2023، موقع التلفزيون الجزائري.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وأضاف ان الرئيس أقر منهاجاً براغماتياً يعتمد التخطيط بالأهداف والتقييم بالنتائج والمتابعة المتواصلة للوتيرة التنموية ومدى التنفيذ الفعلي للتعليمات والتدابير المتخذة وقياس أثرها في الواقع.

وذكر في هذا الشأن بالبرنامج الاستراتيجي العاجل الذي استكمل تنفيذه بنهاية سنة 2022 من خلال انجاز 96 بالمائة من إجمالي المشاريع الممولة والمقدرة بـ30 ألف مشروع عبر جميع ولايات الوطن، مشيراً إلى انه تم رصد أزيد من 350 مليار دج لهذا البرنامج الذي شمل ما يقارب 7 ملايين مواطن.

كما أبرز الوزير الاهتمام الذي يوليه رئيس الجمهورية لتنمية بعض الولايات التي لا تزال تعاني من تأخر في مسار التنمية، على غرار ولايتي تيسمسيلت وخنشلة، مؤكداً أن السلطات العمومية تواصل تنفيذ البرامج الاستثمارية العمومية الممولة من طرف ميزانية الدولة، والتي ساهمت في تحسين الظروف المعيشية للمواطن.

وأشار الوزير إلى أن ولاية الجمهورية قدموا تقدماً مرحلياً عن مستوى التكفل بتوجيهات رئيس الجمهورية مع مواصلة إحصاء النقائص والفوارق المسجلة في بعض المناطق والتكفل بها بصفة أولوية ومستمرة بإدراجها ضمن البرامج التنموية العادية ابتداء من السنة الجارية.¹

- لقاء الحكومة الولاية 24 ديسمبر 2024 تحت شعار - الجماعات المحلية، قاطرة التنمية الوطنية - حيث جاء هذا اللقاء ليؤكد على ان الجماعات المحلية تمثل خط الاتصال بين الدولة والمواطنين. وباعتبار الوالي ممثلاً للدولة على مستوى الولاية فإنه ملزم بضرورة احترام النظام الإداري لاستقبال المواطنين، خاصة الشباب، والاستماع إلى انشغالاتهم، كما أكد على أهمية إيجاد حلول لتخصيص أراضي لإنشاء نشاطات مهنية صغيرة لأصحاب الحرف في مناطق مخصصة ودعم الإستثمار المنتج مهما كان حجمه، كما أكد على ضرورة مواصلة العمل من أجل تكريس انماط التسيير الحديثة في الأذهان و في الممارسات

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2024 على الساعة 14:00.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وتثبيت مقومات الحوكمة، و أسس الإدارة العمومية العصرية الخالية من إرث الرداءة و الإجراءات البيروقراطية.¹

د- الهيئات الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية لممارسة رقابته على الولاية:

1- هيئة وسيط الجمهورية :

- مفهوم هيئة وسيط الجمهورية: وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية، يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته، تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية²، وهذه الهيئة تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

- صلاحيات وسيط الجمهورية :

- يتمتع وسيط الجمهورية بصلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، حيث يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومية، ان يخطر وسيط الجمهورية.
- يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على أي وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال.
- يرسل وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية تقريرا يتضمن حصيلة سنوية عن أعماله ويرفقه بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحات وتوصياته لتحسين سيرها.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2024 على الساعة 14:00.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15/02/2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد رقم 18، الصادر بتاريخ 31 مارس 2020

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

• يقترح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين، كما يمكنه أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلق جواباً مرضياً عن الإدارة المعنية والأجال المحددة.¹

- آليات عمل هيئة وسيط الجمهورية : تم وضع سجل شكاوي تحت تصرف المواطنين عبر كل المؤسسات والإدارات العمومية ويكون تحت رقابة مباشرة من طرف هيئة وسيط الجمهورية، حيث يمكن لأي مواطن رأى نفسه ضحية غبن فيما يخص الاستقبال، المعاملة، عدم الرد على انشغاله أو عدم توجيهه، أن يطلب من هذه الإدارة السجل وي طرح فيه انشغاله². كما تم التأكيد على ضرورة تفعيل سجل الشكاوي على مستوى الإدارات لضمان تحسين المرفق العام وتقديم خدمة عمومية نوعية، حيث الإدارة ملزمة بالاطلاع عليه يومياً لدراسة انشغالات المواطنين واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها وتدارك النقائص. كما انها ملزمة بإرسال وضعية شهرية لمصالح وسيط الجمهورية حول سير هذا السجل لتشخيصه وتحديد النقائص المسجلة والتدابير المتخذة من اجل تداركها.

و تم إصدار مجموعة من التعليمات لتعزيز عملية الرقابة الإدارية من خلال هذا السجل تتمثل فيما يلي:

- تنصيب خلية متابعة على مستوى الولاية تتشكل من مصالح وسيط الجمهورية والمفتشية العامة للولاية، تتولى على الخصوص المتابعة الصارمة لعملية مسك سجلات الشكاوي ومعالجة العرائض مع الحرص على تقليص آجال الرد وتقادي الردود السطحية.

- إدراج نتائج عملية خلية المتابعة بصفة دورية كل ثلاث أشهر كنقطة ضمن جدول أعمال المجلس التنفيذي قصد دراسة الإختلالات والنقائص المسجلة واتخاذ التدابير اللازمة لتداركها ضمن الأجال المعقولة.

¹- المواد من 01 إلى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

- تم إصدار مرسوم رئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2020/04/25 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-160 المؤرخ في 2020/06/14، والمرسوم الرئاسي رقم 21-497، المؤرخ في 05 سبتمبر 2021 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 93، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2021.

² نموذج عن سجل الشكاوي، أنظر في الملحق رقم 11

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- إلزام جميع مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية بالولاية بالرد على شكاوي المواطنين في أجل أقصاه 21 يوم.

- موافاة مصالح وسيط الجمهورية كل شهر بالحصيلة الشهرية الخاصة بمتابعة العملية طبقاً للجدول النموذجي، التي بدورها ترسلها للمصالح المركزية.

كما تم إنشاء بوابة إلكترونية لسجلات الشكاوي وتبادل المراسلات مع القطاعات الوزارية حيث تهدف هذه البوابة إلى ضمان الفعالية في التكفل بانشغالات المواطنين وتعزيز ثقتهم في الإدارة وكذا تقييم أداء الإدارات والمرافق العمومية، بالإضافة إلى تشكيل قاعدة بيانات وطنية لاستغلالها في دراسة وتحليل الشكاوي واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحلها¹.

2-المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية:

وضع جهاز تحت سلطة رئيس الجمهورية يدعى بالمفتشية العامة، وهي جهاز للتفتيش والرقابة الإستيعالية في كل وقت على سير مصالح الدولة، لا سيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها و في هذا الإطار فالمفتشية العامة تكلف بتأدية مهام التفتيش والرقابة لا سيما فيما يخص:

- تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة، لا سيما المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا الجماعات المحلية والهيكل التابعة لها.

¹صدرت العديد من التعليمات الوزارية حول سجل الشكاوي نذكر منها:

- التعليمات رقم 2022/941، المؤرخة في 2022/10/31، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة استقبال المواطن والتكفل بانشغاله، أنظر الملحق رقم 12.

- التعليمات رقم 2023/01 المؤرخة في 2023/01/05 الصادرة عن رئاسة الجمهورية، المتضمنة تفعيل سجل الشكاوي على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية.

- التعليمات رقم 2023/4218 المؤرخة في 2023/03/16 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة إعادة تفعيل سجل الشكاوي ووضع آلية للتنسيق والمتابعة.

- التعليمات رقم 2023/1191 المؤرخة في 2023/10/07 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة إعادة تفعيل سجل الشكاوي ووضع آلية للتنسيق والمتابعة.

- التعليمات رقم 2024/6558 المؤرخة في 2024/06/24 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة مسك سجلات شكاوي المواطنين على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية.
 - سير المؤسسات العمومية والهيئات العمومية المفوض لها مهمة المرفق العام، وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة.
 - شروط إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيذ والاستغلال.
 - نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين.¹
- و تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة أو تحقيق أو تحر بإعداد تقرير يرسله المفتش العام إلى رئيس الجمهورية، كما يعد تقريراً سنوياً عن النشاطات يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته ويرسله إلى رئيس الجمهورية²

3- المديرية العامة للأرشيف الوطني:

المديرية العامة للأرشيف الوطني هي هيكل من هياكل مصالح رئاسة الجمهورية³، كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها⁴ وتوضع تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية. وتمثل هذه المديرية بوسائلها وأجهزتها التنفيذية أحد الإنجازات الهامة باعتبارها عنصر السيادة وذلك أنها تتكفل بحماية وصيانة الوثائق سواء كانت عمومية أو تاريخية أو إدارية أو دبلوماسية مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها المادي، وإلحاقها برئاسة

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-540 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها. جريدة رسمية عدد رقم 98 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أن عملية الرقابة يمكن أن تكون فجائية أو معلنا عنها، ويمكن أن تكلف زيادة على ذلك من رئيس الجمهورية بأي مهمة تحقيق أو تحر في مسائل خاصة أو استثنائية.

² المادة 17، 18 من المرسوم رقم 21-540

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-121 مؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني. جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 04 أبريل 2021.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي 2020، المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد رقم 05 الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2020.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الجمهورية إنما يدل على إعطاء السلطات هذه المؤسسة دورا إستراتيجيا وسياديا في بناء الدولة الوطنية الحديثة.¹

تتولى المديرية العامة للأرشيف الوطني مهمة المساهمة في وضع السياسة الأرشيفية الوطنية وتنفيذها .

و باعتبار الوالي هو المكلف بحفظ أرشيف الدولة. الولاية والبلديات، كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإنه يخضع لرقابة المديرية العامة للأرشيف الوطني من خلال:

- مراقبة ، تقييم، مسك وتسيير الأرشيف الموجود في مختلف أجهزة الدولة والجماعات المحلية، وذلك عن طريق تنظيم زيارات تفتيشية لمصالح الأرشيف أو مراكز الأرشيف على مستوى الولايات،
- التقارير الدورية التي يرسلها الولاية لشرح وضعية الأرشيف على مستوى الولاية التي يشرفون على تسييرها.
- تقوم بإعداد مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعدد السنوات في ميدان الأرشيف وتسهر على تنفيذها عبر الولايات.
- إعداد برامج تكوين وتحسين مستوى مستخدمي الأرشيف على مستوى الولايات وتطبيقها وتقييمها.
- إبداء رأيها في منح التراخيص المطلوبة لممارسة النشاطات المرتبطة بالخدمات الأرشيفية²، حيث أثناء إقصاء الوثائق الأرشيفية المنتهية القيمة لا يستطيع الوالي الترخيص بالقيام بعملية الإقصاء، باعتباره يترأس اللجنة الولائية لإقصاء الوثائق الأرشيفية إلا أنه يقوم بإرسال نسخة تشمل قائمة الوثائق المقترحة للإقصاء إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني للمطالبة بترخيص مكتوب منها. ويجب عليه بعد إتمام عملية

¹ المخطط التنموي الخاص بالأرشيف الوطني 1996-2000، مطبوعات الأرشيف الوطني الجزائري، 1996، ص 5،6

² المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-121 مؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة

للأرشيف الوطني. جريدة رسمية عدد رقم 25 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2021.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الإقصاء أن يرسل للمديرية العامة تقرير حول سير هذه العملية يتضمن كل الوثائق الخاصة بعملية الإقصاء بالإضافة إلى عينات من الوثائق التي أتلقت.¹

04- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عمدت الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19-04-2004 إلى سن مجموعة من القوانين وإنشاء هيئات متخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تطبيقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية التي تلزم جميع الدول بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة ومتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته وهو الأمر الذي تبنته الجزائر من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته² و تعززت مكانتها سنة 2016 وذلك بدسترتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أعاد المؤسس الدستوري دسترتها تحت تسمية جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها، وجعلها ضمن المؤسسات الدستورية والرقابية بعد أن كانت هيئة استشارية ومنحها ضمانات استقلالية أكثر وصلاحيات جديدة تجعل دورها أكثر فعالية.³ حيث نصت المادة 205 منه على أنه تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

¹ - منشور رقم 06 مؤرخ في 26/09/1994، الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني الخاص، المتعلق بحذف بعض أنواع أصناف الأرشيف الولائي.

- التعليمية رقم 28 المؤرخة في 13/10/2008 الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، المتعلقة بإجراءات الإقصاء

- التعليمية رقم 41 المؤرخة في 09/01/2011 الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، المتعلقة بإقصاء بعض أصناف الأرشيف الولائي

² تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 على : «تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد»

³ سرياح احمد، جباري زين الدين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس-

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.¹

05- الهيئات الاستشارية:

- تعد المؤسسات الاستشارية هيئات إدارية تتكون من مجموعة من الخبراء والفنيين في مجالات متعددة، يقدمون آراء مدروسة ومؤكدة للإدارة، لتحقيق العبء عليها ومساعدتها في اتخاذ القرار.
- و تتمثل الهيئات الاستشارية التي تمارس رقابة على سلطات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة في:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يشكل القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري أول نص دستوري كرس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية²

¹ للتفاصيل أكثر انظر القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد رقم 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022

² المادة 198 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري «يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعي في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويتمتع بالاستقلالية والمالية»

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ليصدر بعده أو نص تشريعي القانون رقم 16-13¹ المحدد لتشكيلته وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وبعده تبنى التعديل الدستوري لسنة 2020 نفس الهيئة، حيث يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان². وتبرز رقابة المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الوالي فيما يلي:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع الهيئات المختصة على رأسهم الوالي
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها
- تلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها على السلطات الإدارية المعنية

- القيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن³

- إعداد تقريراً سنوياً ورفعته إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره⁴

- المرصد الوطني للمجتمع المدني:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020، المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية⁵، تقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني في إطار للحوار التشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه⁶.

و تنصب رقابة المرصد الوطني للمجتمع المدني على :

¹ القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين

أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد رقم، 65، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2016

² المادة 1/212 من الرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

³ المادة الخامسة من القانون رقم 16-13، مرجع سابق

⁴ المادة 4/212 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

⁵ المادة 1/213 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

⁶ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع

المدني، جريدة رسمية عدد رقم 29، الصادر بتاريخ، 15 أبريل 2021.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- المشاركة مع المؤسسات الوطنية في تحقيق أهداف التنمية الوطنية
- المساهمة في ترقية المواطنة والممارسة الديمقراطية والمواطنة¹
- المساهمة في وضع السياسة العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية .
- إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع مساهماً فعالاً في التنمية المستدامة .

- المجلس الأعلى للشباب :

توجه المؤسس الدستوري من خلال تعديله لسنة 2020، إلى تفعيل آليات المشاركة السياسية للشباب من خلال المجلس الأعلى للشباب، حيث نصت 214 من دستور 2020 على أن المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ويضم ممثلين من الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة لشؤون الأسرة، وقد تم تأسيس المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416، الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره²

- ثانياً: الحكومة

يعتبر الوالي هو الممثل الوحيد للحكومة على مستوى الولاية، حيث يمثل كل وزير في الولاية، ويقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والتعليمات التي يتلقاها من الوزير الأول أو من احد الوزراء، ويمارس الوزير الأول أو الوزراء رقابتهم على أعمال الوالي من خلال التقارير الدورية التي يرسلها الوالي لكل قطاع وزاري يفصل فيه وضعية أي قطاع على مستوى الولاية الولاية ومدى تنفيذ التعليمات المسداة له، بالإضافة إلى الزيارات التي يقوم بها الوزراء للولاية، حيث تعد آلية رقابية لمراقبة مدى تنفيذ مشاريع قطاعهم على مستوى الولاية.

كما تعتبر المفتشية العامة للوزارة جهاز متخصص في ممارسة الرقابة والتفتيش على مختلف هياكل وهيئات ومؤسسات كل وزارة. وباعتبار الوالي هو المنسق لعمل المصالح الخارجية

¹ المادة 4 من القانون رقم 21-139، مرجع سابق

² مرسوم رئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد رقم 83، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2021.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

التابعة للوزارات والمشرف على مراقبة أعمالها ومدى تنفيذها للتعليمات الصادرة عن الجهة الوزارية الوصية عليها. فإن أي لجنة تفتيش تابعة لوزارة معينة ستتصب رقابتها على الوالي باعتباره هو المشرف على الهيئة محل التفتيش و يجب الإشارة إلى انه لا يوجد قانون أساسي يحكم المفتشية العامة للوزارة، وإنما يوجد مرسوم تنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، حيث تطرق في المادة 17 منه إلى أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم، التي حددت بصفة عامة أهداف هذه الأجهزة دون أن تحدد تنظيمها وسيرها ومهامها، حيث أحالت هذه المادة ذلك للتنظيم¹.

وبالتالي فإن المفتشية العامة للوزارة ينظمها نص خاص بها عن طريق مراسيم تنفيذية² و يتم تسيير المفتشية العامة للوزارة من قبل مفتش عام يساعده مفتشين، يعملون تحت سلطته، وتقوم بعمله الرقابة التي تنطوي على تفتيش وتحقيق وطلب وثائق ومعلومات وفقاً لطريقتين:

- الطريقة الأولى: الرقابة العادية والمنتظمة، بناء على برنامج سنوي للتفتيش تقوم بإعداده، وعرضه على الوزير الوصي للموافقة عليه.
- الطريقة الثانية: الرقابة بناء على طلب من الوزير الوصي بصفة مفاجئة ومستعجلة³ وتتمثل صلاحيات المفتشية العامة في :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية عدد رقم 23 مؤرخة في 27 جوان 1990

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-205 مؤرخ في 28 جوان 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد رقم 38 الصادر بتاريخ 29 جوان 2017

- مرسوم تنفيذي رقم 16-86 مؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى وزارة الشباب والرياضة وتنظيمها وسيرها. جريدة رسمية عدد رقم 13، الصادر بتاريخ 02 مارس 2013.

- مرسوم تنفيذي رقم 17-61 مؤرخ في 05 فيفري 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وسيرها. جريدة رسمية عدد رقم 07، الصادر بتاريخ 07 فيفري 2017.

³ على سبيل المثال المادة 4 من المرسوم رقم 16-86 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- ضمان حسن سير المصالح الموضوعة تحت وصاية الوزارة الوصية، إذ تقوم المفتشية العامة للوزارة من خلال مفتشيها بمراقبة التسيير الإداري والتسيير المالي، ومراقبة مدى حسن تقديم الخدمة العمومية ...
- مراقبة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به وقرارات وتعليمات الوزير الوصي.
- مراقبة نوعية التسيير وتحسين الأداء
- تقديم التقارير إلى السلطة الوصية والاقتراحات والتوصيات.

ثالثاً: رقابة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- يخضع الوالي لرقابة وزير الداخلية على أعماله الإدارية، حيث يعتبر من أكثر الوزراء تأثيراً على الولاية لما يحوزه من سلطات على شخص الوالي وعلى أعماله
- حيث أن وزير الداخلية يمارس مهامه على المستوى المحلي من خلال الولاية، الذين يخضعون لسلطته باعتباره المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية بما فيها الولاية، حيث يتم تعيين الولاية من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية، كما يلعب دوراً هاماً في عملية نقل الولاية وإنهاء مهامهم. و تماشي ومهامه الإدارية على مستوى الوزارة يقوم وزير الداخلية بتتصيب الولاية.
- كما يمارس الوزير سلطته الرئاسية على الولاية من خلال ما يصدره من توجيهات وتعليمات وحتى تعقيب على أعمالهم الإدارية .
- تحدث تحت سلطة وزير الداخلية، مفتشية عامة تكلف بمهمة تفتيش الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومراقبتها وتقييمها، ويهدف عمل المفتشية العامة إلى مراقبة تنظيم مصالح الإدارة المركزية والإدارة المحلية وكذلك سيرها وتقييم نشاطها قصد تجنبها ضروب العجز وتحسين أدائها .
- كما يمكن للمفتشية العامة أن تقترح في نطاق أعمالها كل التدابير التي من شأنها تحسين عمل المصالح المنعقدة وتعزيزه.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

و يمكنها أيضاً أن تتخذ بمناسبة تدخلاتها تدابير تحفظية تفرضها الأحوال، قصد إعادة النظام لنصابه والسير المنتظم للهياكل التي خضعت للتفتيش وأن تخبر الوزير فور ذلك¹.

- تتصب رقابة وزير الداخلية على الولاية من خلال تقييمهم الدوري لأعمالهم وما قدموه من نتائج ملموسة حيث تركز عملية التقييم على العناصر التالية²:
 - في مجال النظام والأمن العموميين:
 - مدى احترام الولاية للقوانين والتنظيمات
 - ضمان توفير السكنية والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية
 - في مجال الحياة الجموعية والأحزاب السياسية :
 - مدى دراسة ملفات طلبات تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية
 - متابعة وضعية الجمعيات والأحزاب السياسية وتقييمها وكذا تطور الحركة الجموعية.
 - في مجال الانتخابات :
 - توفير الجانب اللوجيستيكي للعملية الانتخابية
 - في مجال التنمية :
 - إعداد المخططات التنموية وتنفيذها
 - تقييم الأعمال المنجزة المتعلقة بالتنمية المحلية
 - في مجال الحكامة المحلية :
 - إدراج الفاعلين المحليين في عملية اتخاذ القرار واختيار الأولويات التنموية
 - مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات الإقليمية.
 - في مجال التهيئة العمرانية :
 - تنشيط ومتابعة إعداد وتنفيذ أدوات التهيئة الإقليمية وضمان تقييمها ومراجعتها

¹ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-41 المؤرخ في 16 فيفري 1991 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية. جريدة رسمية عدد رقم 8، الصادر بتاريخ 20 فيفري 1991.

² المادة 04 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد رقم 77 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2018 .

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- تحضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتثمينه
- **في مجال المالية المحلية :**
- ترقية التضامن المالي المحلي، والسهر على تطبيقه وتشجيع تعاضد الوسائل بين الجماعات الإقليمية.
- مراقبة الميزانيات المحلية ومتابعة الكمالية المحلية وتحليلها.
- **في مجال الحماية المدنية :**
- حماية الأشخاص والأموال من أخطار الحوادث أو النكبات أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان أو الطبيعة.
- تنشيط مخططات تنظيم التدخلات والنجدة في حالة وقوع كوارث.
- كما تنصب عملية الرقابة على مدى تنفيذهم لتعليمات المسداة إليهم من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول التي تنصب على سبيل المثال لا الحصر أساساً حول:
 - طي ملف مناطق الظل نهائياً.
 - استقبال المواطنين للإصغاء إلى انشغالاتهم، وتنظيم جلسات أسبوعية مع مصالح وسيط الجمهورية لنقل الانشغالات.
 - اتخاذ القرارات التي تقضي برفع الغبن عن المواطن، ومواصلة الإجراءات الكفيلة بالرفع من مستواه المعيشي، وحشد كل الجهود لرفع التحديات سعياً غلى الحفاظ على كرامة المواطن والتكفل الأنجع بحاجياته.
 - إحداث التغيير المنشود في السلوك والأداء والإصغاء للمواطن ومساعدة الشباب المستثمر في جميع المجالات وتسهيل الاستثمار.
 - ترقية المقاولاتية وتحرير المبادرات الشبانية
 - استغلال كل الإمكانيات المتوفرة لبلوغ إنتاج تسعة ملايين طن مما تستهلكه الدولة من منتج الحبوب.
 - متابعة الإنتاج الفلاحي وإرسال التقارير المتعلقة بذلك إلى مصالح رئاسة الجمهورية لمقارنة الأرقام الواردة في تقارير القطاعات.
 - العمل على عصرنه المجال الفلاحي عصرنه التفكير وليس الآلات فقط.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- استرجاع العقار الصناعي الغير مستغل.
- تكوين مسؤولي البلديات في مجال خلق الثروة.
- ضرورة استشارة أعضاء وممثلي المجلس الأعلى للشباب في جميع القضايا المتعلقة بالشباب مع عقد لقاءات مع ممثلي المجلس على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: الرقابة المالية

أصبحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام، حيث تهدف إلى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات والتزامهم بقواعد التسيير السليم ومحافظة أموالهم على الأموال، ويخص الولاية برقابة المالية باعتبارهم ممثلي الدولة ومنفذي ميزانيتها العامة، حيث يخضعون لرقابة المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للميزانية، مجلس المحاسبة ولجنة الصفقات العمومية.

أولاً: المراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً) الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية، وتطبق الرقابة الميزانية على نفقات الميزانية العامة للدولة، الحسابات الخاصة للخزينة، ميزانية الجماعات المحلية، ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة، المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

كما تطبق الرقابة الميزانياتية على النفقات المنجزة بعنوان تفويض التسيير، مهمة الإشراف المنتدب على المشروع والأموال المخصصة للمساهمات¹ و تطبق الرقابة الميزانياتية في شكل رقابة مسبقة او بعدية. او حسب إجراء الرقابة الملائمة²

¹ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، الذي يحدد كيفية ممارسة الرقابة

الميزانياتية، جريدة رسمية عدد رقم 72 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2024

² المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، مرجع سابق

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ثانياً: المحاسب العمومي:

يعد المحاسب العمومي منفذ الميزانية والمراقب عليها في نفس الوقت، حيث عرفته المادة 15 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بأنه كل عون معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات، حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها، تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات، مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة، التقيد المحاسبي للقيم غير الثابتة، إعداد القوائم المالية وحساب التسيير، حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره¹.

ثالثاً : المفتشية العامة لمصالح الميزانية

تعرف المفتشية العامة لمصالح الميزانية بأنها الهيئة الرقابية الدائمة، المنشأة بالمرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية. تكلف المفتشية العامة لمصالح الميزانية تحت سلطة المدير العام للميزانية، بالقيام بمهام المراقبة والتنقيش والتقييم² والاتصال والتشاور مع الأمرين بالصرف المعنيين بتقييم مشاريع الاستثمار العمومي طبقاً لاستحقاقات إنجازها واختتامها³، وتخص مشاريع الاستثمار العمومي قيد الإنجاز التي تم بشأنها تقديم طلب إجراء تعديلات تمس التكلفة و/أو المضمون المادي للمشروع، لاسيما:

- مشاريع الاستثمار العمومي قيد الإنجاز الممولة كلياً أو جزئياً على عاتق الميزانية العامة للدولة.

¹ المادة 24 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، جريدة رسمية عدد رقم 42، الصادر بتاريخ 25 جوان 2023

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-200، المؤرخ في 25 ماي 2022 الذي يتضمن مهام المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 37، الصادر بتاريخ 25 جوان 2023

³ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-200

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- مشاريع الاستثمار الكبرى ومشاريع التجهيز العمومي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

- المشاريع المدرجة ضمن العمليات الممركزة والغير ممركرة والعمليات الوحيدة.

- الملفات المتعلقة بإعادة تقييم رخص الالتزام و/أو إعتمادات الدفع الخاصة بمشروع الاستثمار العمومي موضوع التقييم.

- كل مقرر يتعلق بتسيير مشاريع الاستثمار العمومي يخص (تغيير الموقع، إعادة هيكلة البرنامج، تغيير عنوان البرنامج، تعديل المحتوى المادي، غلق البرنامج).¹

رابعاً: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة وتضمنها قانون الولاية 07-12 من خلال المادة 175 منه « يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول به»

أما قانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي فقد نص من خلال المادة 104 و105 منه على أن مجلس المحاسبة يمارس الرقابة القضائية على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وفق الشروط والكيفيات والمجال التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تتم المصادقة على الحسابات من طرف المجلس الذي يعد تقريراً يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية.

و تتمثل اختصاصات مجلس المحاسبة في :

- مراقبة وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

¹ المنشور رقم 8287، المؤرخ في 07 نوفمبر 2022، الصادر عن وزارة المالية، المحدد لكيفيات تطبيق إجراء تقييم مشاريع الاستثمار العمومي من طرف المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً أو مالياً، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية.¹
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تملك الدولة فيها أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.
- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها بتسيير الأحكام الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.
- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.²
- مراقبة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.³

خامساً: لجنة الصفقات العمومية

في إطار ممارسة الوالي لصلاحياته كممثلاً للدولة، فإنه يبرم عقود مكتوبة مع متعامل متعاقد واحد أو أكثر في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بها. وهذا ما يسمى

¹ المادة 07،08 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد رقم 39، الصادر بتاريخ 25 جويلية 1995

² المادة 11-12 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

³ المادة 10 من الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

بالصفقات العمومية، وتخضع هذه العقود لرقابة خارجية من طرف هيئة رقابة تسمى لجنة الصفقات العمومية، وهي رقابة قبلية تتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹. كما تخضع لرقابة الوصاية، التي تتمثل غايتها في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع.²

كما تخضع الصفقات العمومية التي يبرمها الوالي لرقابة المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية الذي تنصب مهامه على البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقا للحدود المحددة، وإبداء الرأي، قبل المصادقة في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.³

المطلب الثاني: رقابة الرأي العام

يقصد برقابة الرأي العام الرقابة التي يمارسها المواطنون أنفسهم لجهاز الدولة الإداري مستخدمين في ذلك عدة طرق إما المشاركة في المجالس واللجان الإدارية أو مباشرتهم لحقوقهم السياسية أو عن طريق الدور الذي تؤديه جماعات أصحاب المصالح أو وسائل الإعلام⁴. وأضحى الرأي العام، لاسيما في الدول الديمقراطية القائد والموجه والعين الساهرة التي تحمي حقوق الأفراد، وتراقب السلطة وتمنعها من تجاوز حدودها المرسومة، لذلك

¹ المادة 97 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد رقم 51، الصادر بتاريخ 06 أوت 2023.

² المادة 103 من القانون رقم 12-23

³ المادة 104 من القانون رقم 12-23

⁴ مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 51

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

أصبح الرأي العام يشكل الضمانة الأساسية لحماي الدستور، وما يتضمنه من حقوق وحرقات الأفراد وقبوء على السلطة العامة¹، و يشكل الوعي السياسي للشعوب عاملاً مؤثراً على أداء السلطات العامة في الدول، بل يتجاوز ذلك إلى اعتباره أداة رقابة بكل ما تعنيه الكلمة، وتتجلى رقابة الرأي العام، كذلك في تقديم الشكاوى والطلبات الى أجهزة الرقابة السياسية والإدارية والقضائية والتي بدورها تكشف عن أخطاء المسؤولين في الإدارة وتبين انحرافهم عن المشروعية والصالح العام. و سنحاول من خلال هذا المطلب ان نبين مظاهر رقابة الرأي العام على سلطات الوالي كممثلاً للدولة.

الفرع الأول: رقابة المجتمع المدني

يقصد بالمجتمع المدني على أنه مجمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية التي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة² وتعد الجمعيات النواة الأساسية للمجتمع المدني³، حيث عرفتها المادة الثانية من القانون رقم 12-06⁴ المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مبرمج من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني .

¹ سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في ظل القانون والشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص360

² لخضر رابحي، خاليدة بن بعلاش، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الرشيد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد مستغانم، العدد03، جانفي 2017، ص206

³ يعد المجتمع المدني عماد الديمقراطية، انظر:

Delevoye Jean- Paul, le maire et les associations, Berger,Levrant,Paris,1997,P11.

⁴ القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد رقم 02، الصادر بتاريخ

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

و تعتبر الاتحادات والاتحاديات من هيئات المجتمع المدني بالإضافة للجمعيات ذات الطابع الخاص التي تتمثل في المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية¹ وبهذا المعنى فإن منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون.²

و يظهر دور المجتمع المدني كهيئة رقابية على سلطات الوالي كممثلاً للدولة في قدرته على إرغام السلطات المركزية أو اللامركزية على الاستجابة لمطالبه لأنه بإمكانه التأثير على المجتمع واقناع المواطنين

كما انه هناك مجالات يعمل ضمنها المجتمع المدني منها توفير الخدمات، والمساهمة في العملية التنموية لتقوية المجتمع، وصياغة البرامج التنموية وتنفيذها وتوسيع المشاركة الشعبية فيها، والمساهمة في رسم السياسات والخطط العامة وطنياً ومحلياً، من خلال اقتراح البدائل والتفاوض عليها أو التأثير في السياسة العامة لإمكان إدراج هذه البدائل فيها. فالمواطن اليوم أصبح لا يتردد في طرح أعقد القضايا على الإدارة المركزية أو المحلية على حد سواء، وأصبح أكثر وعياً من ذي قبل نظراً لفهمه لدوره كمواطن، لذا الحركة الجمعوية يجب أن تعمل بكل استقلالية وانفتاح على المجتمع مع امتلاك ثقافة الحوار حتى تضطلع بدور هام في التكفل بالقضايا المحلية وترقية مشاركة المجتمع، وتمكين المواطنين من التعرف على النقائص ومن ثم العمل على التخفيف منها بالإضافة إلى تحسين تكفله بالقضايا المحلية، حيث أصبح المواطن اليوم لا يتردد في طرح أعقد القضايا على الإدارة المحلية وأصبح أكثر وعياً من أي قبل نظراً لفهمه لدوره كمواطن أمام الإدارة.³

¹ المادة 03 و48 من القانون رقم 12-06

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص29

³ لطفوي محمد الباسط، تجسيد دولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020،

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الفرع الثاني: رقابة وسائل الإعلام

لوسائل الإعلام أثر بالغ في تكوين الرأي العام وتوجيهه¹، و يكون الرأي العام الذي يتكون نتيجة الإعلام أكثر ثباتاً واستقراراً لاعتماده على الحقائق ومخاطبة العقل²، فهي أكثر ترجمة لحقيقة الرأي العام الموضوعي حيث تلعب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة دوراً هاماً وأساسياً في عالم اليوم، ونتيجة للتطور الهائل في شتى المجالات أصبحت أجهزة الإعلام والصحافة من العوامل الأساسية في حياة الأفراد، خاصة بعد تطور مجالات الاتصالات واكتشاف الأقمار الصناعية، واكتشاف الأنترنت، وتنامي دور شبكات البث العالمية.

كما تلعب دوراً سياسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي، من خلال كتابات وأقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في إطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات المسؤولين وكشف تجاوزاتهم³.

إضافة إلى أنها تمثل وسيلة رقابية فعالة من خلال البرامج والتحقيقات التي تقدمها وتمتاز بسهولة الوصول إليها لكشف أخطاء وتجاوزات الإدارة، ويسهل وصولها إلى أصحاب القرار، وإلى الأجهزة الرقابية المختصة كافة، بحيث تلفت انتباه الإدارة إلى الأخطاء التي تجاوزتها وتحرك الرقابة لدى الأجهزة المختصة من خلال المعلومات التي تطرحها وتقدمها.

¹ للإطلاع على النظام القانوني الذي يحكم وسائل الإعلام، أنظر:

- القانون العضوي رقم 14-23، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد رقم 56، صادر بتاريخ 29 أوت 2022

- القانون رقم 20-23، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد رقم 77، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023

- القانون رقم 20-23، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد رقم 77، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023

² سليمان شريفي، مرجع سابق، ص 361

³ لطفراوي محمد الباسط، مرجع سابق، ص 274

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

كما يبرز دورها من خلال إثارته للنقاش حول السياسة العامة والقرارات الحكومية والرقابة على تصرفات السلطات ومراقبة الإدارة وإرشادها إلى الصواب المصلحة وإظهار كل انحراف أو تعسف إذاعتها لشكاوى المواطنين وآرائهم حول تلك النشاطات وتمارس وسائل الإعلام المختلفة دوراً رقابياً عن طريق طرح المشكلات الإدارية المختلفة وبيان أوجه القصور والعجز، ومطالبة الإدارة بحل تلك المشاكل والصعوبات الإدارية، وتحسين أداء عمل مختلف الأجهزة الإدارية ورفع مستوى الخدمات المقدمة للأفراد. حيث نجد أن الإذاعات المحلية تخصص حيزاً هاماً من برامجها اليومية للإستضافة مسؤولين وبصورة دورية لعرض برامجهم في مجال التسيير المحلي وفتح المجال للمواطنين لطرح انشغالاتهم وتساؤلاتهم، لتتحول في بعض الأحيان هذه البرامج إلى ما يشبه المسائلة الشعبية لتكسر بذلك مظهر من مظاهر الرقابة على المسؤولين على مستوى الولاية¹

فالرقابة المستمرة التي تقوم بها وسائل الإعلام هي ضمانة للأفراد من تعسف وانحراف السلطة المحلية، في الاستخدام السليم لسلطاتها أو توجيهها نحو البيروقراطية. هذا وأصبح الإعلام صناعة عصرية وحضارية لا يمكن الاستغناء عنها أو تجاهلها، ما يتطلب فهمها واستيعابها وامتلاك مقوماتها وعناصرها، ومواكبة التطورات التي تشهدها، إذ تعددت أدوات الإعلام وتنوعت، وأصبحت أكثر قدرة على الاستجابة مع الظروف والتحديات التي يفرضها الواقع الإعلامي.

الفرع الثالث: رقابة الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية هي تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة²

¹ حمادو دحمان، الوسائل الغير قضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011. ص 43

² المادة الثالثة من القانون رقم 04-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وتسعى الأحزاب بعد تشكيلها إلى حماية الصالح العام للشعوب، فتكون الأحزاب بمثابة الرقيب على جميع تصرفات الإدارة، باستعمالها لوسائل عديدة لتحريك الشعوب في مواجهة تصرفات الإدارة التي لا تتوافق والمصلحة العامة، فتحرك جميع وسائل الاتصال بالشعب، من خلال الصحف والإذاعات والتلفزيون والمدارس، مما يجبر الإدارة على التراجع وسحب قراراتها المشوبة بعيب ما.

فالأحزاب السياسية تمارس رقابة على أعمال الإدارة من خلال محاولة توجيه أعمال وتصرفات الإدارة، بما يخدم الصالح العام فهي تعترض على أعمال الإدارة المخالفة للقوانين والأعراف وهذا ما يجبر الإدارة العامة حين إصدارها للقرارات أن تأخذ بعين الاعتبار مطالب وأراء الأحزاب السياسية، وهذا دليل على فاعلية الرقابة الحزبية على أعمال الإدارة¹.

كما يتوفر للأحزاب السياسية وسائل تمكنها من القيام بمهامها الرقابية كالاتجاهات الحزبية والندوات العامة والمؤتمرات الصحفية عن طريق ممثليها في المجالس المنتخبة، كما للأحزاب وسائل أخرى لممارسة عملية الرقابة تتمثل فيما يلي:

- العمل على تفعيل المشاركة الشعبية: من أسس الديمقراطية تحقيق المشاركة الشعبية التي تتوقف على مدى درجة الوعي ونضج المواطنين السياسي وتعمل الأحزاب على الاستثمار في هذا المجال بما يلي:

- جعل الخلايا الحزبية المحلية همزة وصل بين المواطنين والإدارة
- العمل على توعية المواطنين المحليين وتشجيعهم للمشاركة في التنمية المحلية، مع محاولة إيجاد حلول وأفكار جديدة تفعل التنمية محليا.
- تحديد المعوقات المؤثرة على المشاركة الشعبية وإزالتها، من خلال أهمية المشاركة الشعبية في تطوير عمل الجماعات المحلية.
- الاتصال بالقيادة السياسية على اختلاف ايدولوجياتها لعرض تصورها حول التنمية المحلية.²

¹ لطفراوي محمد الباسط، مرجع سابق، ص ص 277، 276

² ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2014، 2015، ص ص 256، 255

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الفرع الرابع: تقدير رقابة الرأي العام

لرقابة الرأي العام بصورها المختلفة مزايا لا يمكن إنكارها، أهمها أنها لا تتقيد بمواعيد محددة، كالرقابة الإدارية والقضائية، بل وشمولها على الكثير من المسائل التي لا يمكن رقابتها إدارياً أو قضائياً، مما جعلها تهتم بالمسائل العامة التي تهتم جمهور المواطنين. و ما يميز رقابة الرأي العام خطورة النتائج المترتبة عليها ، التي قد تصل في بعض الأحيان إلى إسقاط المسؤولين¹.

كما تظهر أهمية رقابة الرأي العام من خلال نشر الوعي السياسي بين كافة أفراد المجتمع، وذلك ما ينعكس إيجاباً على رفع كفاءة الأفراد وحثهم على ممارسة هذا النوع من الرقابة. تخضع لرقابة رأي عام قوية وفعالة هذه الرقابة هي المميز الحالي والبارز للديمقراطية في تجعل اشتراك الشعب فعليا في إدارة شؤون الدولة، وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلا الوقت الحاضر.

فالحقيقة أن رقابة الرأي العام، هي من أهم الضمانات التي وضعتها الدولة لسيادة دولة القانون، فالرأي العام لا يتكون أو يباشر دوره في دولة ما، إلا إذا توافرت فيها للأفراد حرياتهم الأساسية، وحرية الرأي والتعبير، طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها. ورغم هذه الإيجابيات فلها سلبيات تنحصر في:

- يغلب على هذا النوع من الرقابة الطابع السياسي، لما تتأثر به من اعتبارات وأهواء سياسية تبعتها عن الأهداف المرجو الوصول إليها.
- رقابة المشروعية رقابة قانونية، تتطلب فهماً دقيقاً للقانون، ومعرفة أصوله ولا يتوفر ذلك لهيئات الخاصة برقابة الرأي العام، مهما بلغ وعيها وحرصها على ممارسة تلك الرقابة².
- و لذلك فرقابة الرأي العام لا تصلح وحدها كضمانة من ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية على سلطات الوالي كممثلاً للدولة وفي نفس الوقت لا يمكن الاستغناء عنها، فهي مكملة للرقابة الإدارية والقضائية.

¹ براهيم مباركي، مرجع سابق، ص 55

² لظفاوي محمد الباسط، مرجع سابق، ص ص 278، 279

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

المبحث الثاني: الرقابة القضائية

تتميز الإدارة العصرية بتعدد نشاطاتها وتعقد الإجراءات الإدارية المتخذة بخصوصها، والتي ينتج عنها أخطاء في إعداد التركيبة القانونية لهذه الأعمال والقرارات الإدارية، إضافة إلى النتائج المترتبة عنها، والتي قد تلحق ضرراً بالغير أو تؤدي إلى حرمان المرتفقين من الحصول على بعض الحقوق والامتيازات التي يقرها القانون، مما من شأنه خلق منازعات تعرض على القضاء للفصل فيها.

وعليه فإن إتباع الإدارة لمختلف الإجراءات الشكلية والتنظيمية التي أقرتها مختلف القوانين في شتى مجالات الشأن العام، يعد الضمان الأساسي لتفادي كل إشكالات المنازعات. من هذا المنطلق ونظراً للنتائج التي قد تترتب عن إلغاء الجهات القضائية المختلفة للأعمال والقرارات الإدارية التي تصدرها الدولة بكل هيئاتها وعلى رأسهم الولاية كـممثلين لها على مستوى الولايات، فقد ارتأينا أن نبين خلال هذا المبحث تطبيقات دعوى الإلغاء على أعمال الوالي باعتباره ممثلاً للدولة (المطلب الأول) وتطبيقات دعوى التعويض على أعمال الوالي باعتباره ممثلاً للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق دعوى الإلغاء على أعمال الوالي بصفته ممثلاً للدولة.

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى العديد من القرارات القضائية في هذا الشأن وذلك علماً بالشكل التالي:

الفرع الأول: قرارات مجلس الدولة

أولاً: قرار مجلس الدولة في 01-02-1999 قضية والي ولاية تلمسان ضد بوسلاح ميلود القاضي بتأييد القرار المستأنف.¹

تتلخص الوقائع في أن السيد " ميلود " تحصل على استفاضة من قطعة أرض فلاحية في إطار قانون المستثمرات الفلاحية.

¹ أن ملوياً لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 25.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

إلا أن الوالي أصدر قراراً بتاريخ 13-04-1992 يتضمن إلغاء استقالة السيد " ميلود " من هذه القطعة بحجة أن كان لديه سلوكاً معادياً للثورة التحريرية هذا ما أثبتته التحريات العميقة والدقيقة التي قامت بها مؤسسات الدولة ممثلة في السلطات الأمنية والإدارية والسياسية. ونتيجة لهذا القرار، قام السيد " ميلود " برفع دعوى ضد قرار الوالي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران، فصدر عنها بتاريخ 10-09-1995 قراراً ألغى به قرار الوالي محل الدعوى وبتاريخ 24-09-1995 استأنف والي تلمسان قرار الغرفة الإدارية أمام مجلس الدولة طالبا إلغاءه، والقضاء من جديد يرفض الدعوى لعدم التأسيس، واستند الوالي في عريضة الاستئناف على أن الولاية مؤسسة تابعة للدولة لها حق إلغاء الاستقالة بناءً على النتائج التي توصلت إليها بعد التحريات التي كشفت على أنه كان له سلوك معادي للثورة. ولقد أجاب المجلس إذ اعتبر أن قرار الوالي لا يستند ويفتقد للأدلة التي توجي إلى ما نسب للمستأنف، كما أن إقصاء أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية يتم عن طريق القضاء.

إن قرار الوالي هذا مشوب بعيب انعدام الأسباب، وهذا لأن الوالي لم يقدم أي مستند في إتحاده لهذا القرار، كما أن القرار مشوب بعيب مخالفة القانون الذي يفرض على الوالي اللجوء إلى القضاء لإقصاء أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990 والذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، وهنا يكون القاضي بإلغائه لقرار الوالي قد أصاب في تطبيق القانون.

و باعتبار الوالي هو مندوب الحكومة وممثل الدولة على مستوى الولاية، ومكلف بتنفيذ القوانين ومنه نقول أن الوالي في هذه القضية تصرف باسم الدولة، وهذا طبقاً للمادة 92 من قانون الولاية رقم 90-09 المعمول به في تلك الفترة.

ثانياً: قرار مجلس الدولة في 31-01-2000 قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب.¹

وتتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 13-01-1995 سلم والي ولاية مستغانم وصل استلام لتأسيس الجمعية المسماة منتجي الحليب وتم إجراء تحقيق إداري.

¹ أن ملوياً لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 191.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وقد خلص التحقيق إلى أن أعطت مصالح الأمن رأياً بعدم الموافقة بسبب سلوك الجمعية المخل بالنظام العام والآداب العامة زيادة على أن أعضاءها كانوا متابعين قضائياً، ونتيجة لذلك صدر مقرر عن الوالي بتاريخ 15-04-1996 يقضي فيه بإيقاف نشاط الجمعية. ونتيجة هذا المقرر قامت الجمعية المسماة منتجي الحليب برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران تطلب فيها إلغاء هذا المقرر.

ولقد أصدرت الغرفة قرارها بتاريخ 21-12-1996، يقضي بإلغاء المقرر الولائي سالف الذكر، وقام والي ولاية مستغانم بتاريخ 02-07-1997 باستئناف هذا القرار مؤسسا استئنافه على أنه لما كان ممثلاً للدولة ومندوباً للحكومة يحق له منع نشاط أي جمعية يكون سلوكاً عضائها مخلاً بالنظام العام.

وجاء رد المجلس بأن مقرر توقيف نشاط الجمعية لمدة ستة أشهر هو بمثابة جزاء صريح وقعته العارض في مواجهة الجمعية كان عليه أن يسبب قراره حتى يتعرف المعنيون على أسباب هذا الجزاء، وهذا مبدأ عام للقانون لا يمكن تجاهله. واعتبر المجلس إغفال هذا المبدأ هو بمثابة مخالفة صريحة للمبادئ العامة للقانون، تعيب هذا المقرر ما يكون جديراً بتأييد القرار المستأنف.

إن مجلس الدولة أيد قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران بإلغاء المقرر الولائي المطعون فيه، على أساس أن ذلك المقرر مشوب بعيب انعدام الأسباب، إذ أن قرار الوالي لم يتضمن أي سبب واستناد الوالي على التحقيق الإداري لم يشر إليه في مضمون القرار، وبالإضافة إلى هذا العيب هناك عيب آخر يتمثل في عيب مخالفة القانون فالوالي ليس له حق توقيف نشاط الجمعيات إلا عن طريق القضاء، وهذا ما نص عليه قانون الجمعيات رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990.

إذن إلغاء القاضي لقرار الوالي بتأييده للقرار المستأنف فيه، هو تطبيق سليم للقانون. إن الوالي برر عمله هذا بصفته ممثلاً للدولة ومندوباً للحكومة، وعليه فالدعوى رفعت ضده على هذا الأساس. وهذا طبقاً للمادة 92 من قانون الولاية رقم 90-09 المعمول به في تلك الفترة.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ثالثاً: قرار مجلس الدولة في 10-02-2004 قضية والي ولاية الجزائر ضد (ق.م) ومنمعه.¹

وتتلخص وقائع القضية أنه في إطار إنشاء المستثمرات الفلاحية الجماعية، استفاد المستأنف عليهم من قطعة أرضية من أجل ممارسة النشاط المخصص لذلك، لكن على العكس من ذلك قاموا بتغيير طبيعة نشاطها، كما قاموا بإيجارها رفقة كل التجهيزات التي منحت لهم من طرف الدولة لتسهيل الاستغلال الفلاحي.

ونتيجة تصرفهم هذا وجهت لهم عدة إنذارات لم يستجيبوا لها وعليه قام الوالي باتخاذ قرار ألغى به الإستفادة بتاريخ 04-02-1996، ما دفع بالمستأنف عليهم إلى رفع دعوى أمام مجلس قضاء الجزائر يطلبون إلغاء قرار الوالي، وهو ما صدر عن المجلس، واعتمد قضاة المجلس على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من قانون رقم 87-19 المطبق على المستفيدين من مستثمرات فلاحية، وجعل إسقاط الحقوق على يد القضاء غير أن المستأنفين لم يسعوا ولم يتحصلوا على عقد إداري مشهر لتكوين مستثمرة فلاحية مما يجعل أحكام المرسوم 90-51 لا تطبق في قضية، الحال كما فعل قضاة الدرجة الأولى.

وفي الأخير توصل المجلس إلى أن مقرر والي ولاية الجزائر لا يخالف القانون ولا يتجاوز السلطة، وأن الوالي المختص إقليمياً يملك صلاحية النطق بسقوط حقوق المستفيدين عندما لا يكون العقد الإداري محل إجراءات تسجيل وشهر عقاريين، وذلك طبقاً للمادة 06 الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25-09-1995 المعدل والمتمم للقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري وعليه

يتعين إلغاء القرار المعاد والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

إقرار الوالي جاء مطابقاً للقانون وعليه تم رفض الدعوى من طرف المجلس لعدم التأسيس، وهو قرار صائب من طرف القاضي. حيث إن النزاع يتعلق بإلغاء استفادة من وعاء عقاري مخصص لإنشاء مستثمرات فلاحية، وهذا بموجب قرار ولائي والقرار اتخذته هنا الوالي كممثل

¹ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص 1325.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

للدولة، وهذا يدخل ضمن صلاحياته الخاصة بتنفيذ القوانين والتنظيمات طبقاً للمادة 95 من قانون الولاية رقم 90-09

رابعاً: قرار مجلس الدولة في 19-04-1999 قضية والي ولاية ميلة ضد الشركة الوطنية للمحاسبة¹

بتاريخ 03-06-1987 أصدر والي ميلة قراراً خصص بموجبه مساحة قابلة للتهيئة للشركة الوطنية للمحاسبة، ونتيجة توقف هذه الشركة عن نشاطها تم غلق المحل وأهمل.

و بتاريخ 19-04-1995 قام الوالي بإصدار قرار تسخير طلب فيه من مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ميلة وضع المحلات الخاصة بالشركة تحت تصرف الولاية قصد تخصيصها لغرفة التجارة لذات الولاية، واستند في ذلك على مقتضيات المادة 92 من قانون الولاية والمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

وبتاريخ 09-03-1996 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة قراراً نتيجة الدعوى التي رفعتها الشركة ضد قرار الوالي المؤرخ في 19-04-1995 قضت بإبطاله.

و بتاريخ 29-05-1996 أستأنف الوالي هذا القرار أمام مجلس الدولة متمسكاً في إتخاذ قراره بصفته ممثلاً للدولة ومندوباً للحكومة، وقرار التسخير هنا أتخذته تطبيقاً للمادة 2 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

وجاء رد المجلس بعد إطلاع على الملف كما يلي:

ان استناد الوالي في قراره على المادة 92 من قانون الولاية في غير محله، حيث أن هذه المادة لا تخوله سلطة تسخير محل مشغول بطريقة قانونية من طرف شركة وطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالوالي في هذه القضية لم يثر أية حالة تسمح له بتسخير مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ميلة لوضع المحلات الممنوحة قانوناً للشركة الوطنية للمحاسبة تحت تصرف الولاية لاعتبار أن التسخير لا يسمح به إلا في الحالات الاستثنائية

¹ ان ملوياً لحسين بن الشيخ ، المنقلى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 37

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

والاستعجالية طبقاً للمادة 679 القانون المدني، وبالنتيجة توصل المجلس إلى التصريح بأن قرار الوالي هذا هو تجاوز لسلطاته ما يتطلب تأييد القرار المستأنف.

إن مجلس الدولة أستعمل عبارة تجاوز السلطة في تأسيس تأييده لإلغاء قرار الوالي من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس، ولكن بتفحص أسانيد قرار الوالي نجد أنه مشوب بعيب انعدام السبب، بسبب انعدام واقعتي الحالة الاستثنائية او الحالة الإستعجالية .

الفرع الثاني: قرارات المجلس الأعلى

أولاً: قرار المجلس الأعلى في 16-10-1982، قضية (ح.أ) ضد والي ولاية البليدة و(ح.ج)¹

وتتلخص وقائع القضية في أن السيد (ح.أ) شغل الشقة بمقتضى القرار رقم 73 صادر عن رئيس دائرة البلدية بتاريخ 12-03-1980، كما أن والي البلدية أصدر القرار رقم 181 بتاريخ 13-04-1980، يمنح فيه محلاً ذي استعمال سكني يقع في بني مراد للسيد (ح.ج) وهو القرار محل الطعن من طرف السيد (ح.أ) بحجة أن هذا القرار لم يأخذ بعين الاعتبار الحق المتولد عن القرار الأول.

وكان رد المجلس هو أن القرار الصادر بتاريخ 13-04-1981 لم يراع ما تضمنه القرار الصادر في 12-03-1981، وما دام أنه لم يتم إبطاله صراحة لا إدارياً ولا قضائياً، فيبقى سارياً ومنتجاً لجميع آثاره.

وعليه بالنتيجة يتم إبطال القرار الإداري الصادر في 13-04-1981 من أجل خرقه القانوني.

إن قرار الوالي هذا مشوب بعيب مخالفة القانون المتمثل في مخالفة القرار الأول، وعليه خالف مبدأ الحقوق المكتسبة ما يستوجب إلغاؤه، والقاضي بإلغائه لهذا القرار قد أصاب في تطبيق القانون.

إذن من خلال الاعتراف بقرار رئيس الدائرة كممثل للسلطة التنفيذية في منح السكن، وصدور قرار بعده من طرف الوالي يتضمن نفس المضمون، فإن الوالي يكون قد قام بهذا ضمن الصلاحيات المخولة له كممثل للدولة.

¹ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 67.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ثانياً: قرار المجلس الأعلى في 25-11-1978 قضية لارباس العربي ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر¹:

بتاريخ 17 جويلية 1967 منح والي ولاية الجزائر مسكناً تابعاً لأملاك الدولة كان يسكنه السيد لارباس العربي وعائلته إلى السيد موسوني السعيد، واستند في ذلك على أحكام الأمر الصادر في 24-08-1962، والمرسوم الصادر في 18-03-1963، والمرسوم الصادر في 09-05-1963 هذه النصوص التي نصت على تحويل الأملاك الشاغرة التي تركها الأوروبيون إلى أملاك الدولة، وهذه الحالة طبقها الوالي على السيد لارباس العربي. وبتاريخ 16-08-1976 قام السيد لارباس العربي بالطعن في قرار والي ولاية الجزائر أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، فأصدر قراراً يقضي بإلغاء قرار والي الجزائر لمخالفته للقانون نتيجة الخطأ في فهم وتفسير وتطبيق القانون.

وقد بنى الوالي قراره على مستندات قانونية تخص الأملاك التي كان يملكها الأجانب فقط، وتركها أملاكاً شاغرة وبالتالي تصبح ملكاً للدولة، أما فيما يخص مساكن الجزائريين الذين هاجروا إلى الخارج فلا تنطبق عليهم هذه الأحكام، وبالنتيجة فقرار الوالي يصبح مشوباً بعيب مخالفة القانون عن طريق الخطأ في تفسيره وتطبيقه وذلك حين اعتبر منزل السيد لارباس العربي ملكاً شاغراً، ومنحه لشخص آخر، وبالتالي فقرار الوالي جدير بالإلغاء. إن المجلس بإلغائه لقرار الوالي باعتباره مشوباً بعيب مخالفة القانون يكون قد طبق صحيحاً القانون.

إن النزاع في هذه القضية يتعلق بملك من أملاك الدولة، فالوالي هنا تصرف باعتباره ممثلاً للدولة، من حيث أنه ملزم بالحفاظ على أملاك الدولة في ولايته.

ثالثاً: قرار المجلس الأعلى في 16 ماي 1987، قضية (ك.ف) ضد الدولة:

وتتمثل وقائع القضية في أنه بتاريخ فاتح جوان 1983 تم توظيف السيد (ك.ف) كمدير لسوق الفلاح لبلدية البوني بمدينة عنابة، وبتاريخ 28 جانفي 1984 صدر قرار عن مدير التجارة لولاية عنابة أوقفه عن عمله وتمت متابعته جزائياً، حيث أنه صدر حكم قضى

¹ زبون محمد، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 148

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ببراءته عن محكمة الجنج بعنابة بتاريخ 28-01-1985، وتم تأييد هذا الحكم من طرف مجلس قضاء عنابة بتاريخ 02 جوان 1985، ونتيجة لهذا أصدر والي عنابة قرار رقم 769 في 16-07-1985، يقضي بإعادة السيد (ك.ف) إلى وظيفته وفي نفس اليوم وبموجب قرار آخر رقم 972 قرر الوالي سحب قراره السابق رقم 769. ونتيجة لهذا طعن السيد (ك.ف) في قرار الوالي الأخير أمام المجلس الأعلى يطلب إلغاؤه، فاستجاب له المجلس مسببا قراره على أنه مشوب بعيب مخالفة القانون. إن الإدارة ليس لها حق سحب القرارات الإدارية المشروعة متى تولدت عنها حقوق مكتسبة، وإلا أصيب عملها بعدم المشروعية، وهذا ما تجسد في قضية الحال، حيث يعيب على القرار أنه مشوب بعيب مخالفة القانون، وبهذا يكون قضاة المجلس الأعلى أحسنوا تطبيق القانون. إن رفع الدعوى ضد الدولة من أجل إلغاء قرار صادر عن الوالي، معناه أن الوالي تصرف هنا باسم الدولة من حيث أنه هو من يمثلها على مستوى الولاية وهذا طبقاً للمادة 150 من قانون الولاية رقم 69-38.

رابعاً: قرار المجلس الأعلى في 31-01-1987، قضية (ب.ش) ضد والي ولاية قسنطينة ومن معه.¹

إن السيد (ب.ش) كان يشغل منذ 1962 فيلا تقع بقسنطينة، وتم تجسيد ذلك بموجب مقرر أتخذه الوالي في 29-12-1967، وبتاريخ 17-08-1971 صدر مقرر آخر عن الوالي منح فيه حق استفاضة الطابق الأرضي من الفيلا لشخص آخر يدعى (ز.ع) وأعقبه قراراً آخر في 01-09-1972 ألغى القرار المؤرخ 29-12-1967 حيث خفض من عدد الغرف التي استفاد منها السيد (ب.ش).

وأمام هذه الوضعية قام هذا الأخير بالطعن بالبطلان في المقرر الصادر عن الوالي في 17-08-1971 أمام المجلس الأعلى وهذا بتاريخ 08-12-1984 معيباً على القرار أنه يشكل تجاوزاً واضحاً للسلطة.

وجاء رد الوالي بالتأكيد على أن منح المحلات التابعة لأملاك الدولة منح مؤقت يمكن إلغاؤه في أي وقت، حيث أنه يستطيع التصرف بكل حرية في أملاك الدولة.

¹ سايس جمال، المرجع السابق، ص 225

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وتوصل المجلس إلى أن ما جاء به الوالي يشكل تجاوزاً واضحاً لسلطاته وعليه قرر إبطال القرار المؤرخ في 17-08-1971 لصالح (ز.ع).

إن المجلس صرح ببطلان قرار الوالي باعتباره مشوباً بعيب تجاوز السلطة، وبذلك يكون قدطبق صحيح القانون.

وإن كان المجلس لم يذكر العيب الذي شاب القرار، فإن العيب هنا يخص عيب السبب حيث أن قرار الوالي لم يبين على أية واقعة مادية أو قانونية تسمح له باتخاذ هذا القرار.

إن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة طبقاً للمادة 150 من قانون الولاية رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 وعليه فهو مخول قانوناً بالتصرف في أملاك الدولة تحت هذه الصفة، وهذا ما ينطبق على هذه القضية، ولكن يجب أن يكون تصرفه مطابقاً للقانون وإلا صيب بعدم المشروعية وبالتالي يصبح معرضاً للإلغاء.

المطلب الثاني: تطبيق دعوى التعويض على أعمال الوالي كممثل للدولة.

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى العديد من القرارات في هذا الشأن وذلك على الشكل التالي:
الفرع الأول: قرارات مجلس الدولة

أولاً: قرار مجلس الدولة في 06-11-2001، قضية والي ولاية الشلف ضد (أ.ن):¹

وتتلخص وقائع القضية في أن والي ولاية الشلف أصدر قراراً بتبرع الملكية من أجل المنفعة العامة، فرفع المستأنف عليهم دعوى ضد القرار أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف يطلبون فيها التعويض عن الأراضي المنزوعة الملكية، فاستجابت لهم الغرفة، فاستأنف الوالي هذا القرار أمام مجلس الدولة دافعاً بأن التبرع تم لصالح الدولة، ويجب إخراجه من الخصام، وأن وزير المالية هو المستفيد والمكلف بتسيير الأملاك المنجزة على الأراضي المنتزعة، وجاء رد المستأنف عليهم بطلب رفض الاستئناف لكونه رفع ضد أشخاص متوفين والتمس ورثة (ص.م) إدخالهم في الخصام، كما أنهم دفعوا بأن قرار النزاع صدر عن المستأنف وأن الوالي هو ممثل للولاية وممثل للدولة في البرنامج الإستعجالي وعليه فالدعوى لا توجه ضد قرار مجهول ما ينبغي تأييد القرار المستأنف.

¹ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 918.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وأجاب المجلس عن الدفع المتعلق بالمسؤولية عن التعويض قائلاً بأن "المسؤول عن التعويض في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هو المستفيد المباشر من عملية الترع، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبما أن مصالح الدولة هي المستفيدة من إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كما هو ثابت في قضية الحال، وعليه بالنتيجة هي من تتحمل وحدها التعويضات المستحقة".

ولتعدر تعريف وتحديد هذه المصالح، أمر المجلس بتعيين خبير في القضية وأمر بإدخال المستفيدين في الخصام.

إن المسؤولية في هذه القضية تخص عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، وهنا تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لأنه من غير العدل أن نحرم شخص من ملكيته دون أننعوضه.

وبالرجوع إلى منطوق القرار خاصة فيما يتعلق بنقطة تعريف المصالح المستفيدين الحقيقيين من الأراضي المنتزعة، يتبين أهمية تصرف الوالي من حيث تمثيله للولاية أو الدولة، وهذا قصد تحديد الجهة الملزمة بالتعويض، ولاعتبار أن عملية التسوية للأراضي التي احتلتها ولاية الشلف نتيجة زلزال، قد استفادت منه العديد من المصالح، وعليه فالمجلس بتعيينه الخبير من أجل تعريف المصالح المستفيدة قد طبق صحيح القانون وهذا من أجل تحديد الجهة المسؤولة عن دفع التعويض.

كما أن المستأنف عليهم برفعهم دعوى ضد الوالي قد أحسنوا توجيه دعواهم، لاعتبار أن الوالي هو من احتل أراضيهم، وأصدر بشأن ذلك قرار التسوية، وذلك باعتباره ممثل للدولة، وهذا طبقاً للمادة 92 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، لكن عملية الترع هذه استفادت منها عدة هيئات وما دام أن الوالي هو ممثل للدولة وممثل للولاية فلا يستثنى من النزاع.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ثانياً: قرار مجلس الدولة في 24-01-2006، قضية (والي الشلف) ضد ورثة (س. بن ع بن ح بن م ومن معهم)¹.

تتمثل وقائع القضية في أن ضرب زلزال بمدينة الشلف سنة 1980 أوقعها في ظروف استثنائية وقصد مواجهتها، تم إحداث حساب خاص رقم 30.8040 لإعادة بنائها، بموجب مرسوم رقم 227.80 المؤرخ في 08-11-1980، وأسند تسيير هذا الحساب إلى الوالي بصفته الأمر القانوني بالصرف.

وقصد إعادة البناء تم نزع ملكية المدعين لورثة (س)، فقام هؤلاء نتيجة ذلك برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية، يطالبون بالتعويض عن عملية النزاع. فصدر عن هذه الأخيرة قراراً قضى بتعيين خبير الذي توصل إلى أن الأراضي المنزوعة هي أراضي عمرانية، وقدر التعويض عليها الأساس.

وعند الرجوع بعد الخبرة صدر عنها قراراً آخر قضت فيه بإخراج وزير السكن والمالية من الخصام، وصادقت على الخبرة المنجزة، وألزمت الولاية بأن تدفع للمدعين تعويضاً مقابل نزع الملكية.

وقد تم استئناف هذا القرار من طرف الوالي معيها عنه أن الأراضي المنزوعة هي أراضي فلاحية، وأن تقدير التعويض الممنوح مبالغ فيه، وأن قرار النزاع قد عين وزير السكن المستفيد من العملية، وأن الحساب الخاص لا يتعلق بتكاليف إعادة بناء مدينة الشلف وإنما يخص التغذية فقط، وعليه التمس إلغاء القرار والفصل من جديد برفض الدعوى، واحتياطياً إخراجها من الخصام، وتعيين خبير آخر.

كما رفع ورثة المرحوم (س. ب. ع) استئنافاً فرعياً باعتبارهم ملاكين بصفتهم وارثين، واتفقوا رفع مبلغ التعويض والمصادقة على المبلغ المقترح من الخبير.

ومن خلال إطلاع المجلس على الملف جاء رده على إخراج الوالي من الخصام، وتحميل وزير السكن التعويض عن نزع الملكية بالرفض مستندا في ذلك على أن الوالي هو المكلف بتسيير الحساب الخاص كما أنه هو المؤهل قانونياً بإتخاذ قرار نزع الملكية طبقاً للقانون رقم

¹ سايس جمال الجزء الثالث المرجع السابق، ص 1503.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة.

أما عن مقدار التعويض المحكوم به فاعتبر أنه ما دام أن الأرض المزروعة فلاحية وليست عمرانية، فإن التعويض يكون بالهكتار، وليس بالمتري المربع، وأن القيمة تقدر من يوم قامت فيه مصالح أملاك الدولة بالتقييم، وتم رفض الاستئناف الفرعي لاعتباره غير مؤسس.

النزاع يخص نزع الملكية للمنفعة العامة وهنا المسؤولية قائمة تستوجب التعويض وهذا على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وإن كان المجلس قد أقر بالمسؤولية إلا أنه لم يبين الأساس الذي تقوم عليه.

إن القضاء بالتعويض لصالح المنزوع ملكيتهم، وهذا بتحميل الوالي المسؤولية، هو تطبيق سليم للقانون من طرف القاضي، وهذا طبقاً للقانون رقم 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

إن الوالي اتخذ مقرر الترع بصفته ممثلاً للدولة، كما أن الترع تم لصالح الدولة، وعليه فهي من تلزم بالتعويض ممثلة في شخص الوالي باعتباره هو من يمثلها على المستوى المحلي، وهذا طبقاً للمادة 92 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990.

ثالثاً: قرار مجلس الدولة في 12-07-2006، قضية وزارة المجاهدين ضد (ع.ب) ومن معه.¹

وتعود وقائع القضية إلى أن المستأنف عليه (ز.ب) كان يملك قطعة أرضية ذات مساحة 3920م بموجب عقد شهرة مؤرخ في 08-04-1996 وبتاريخ 27-02-2002 تم إياها للمستأنف عليه بقرار قابلية التنازل عن القطعة الأرضية، وبتاريخ 13-04-2002 صدر عن والي تبسة قراراً تحت رقم 1484 تضمن نزع ملكية المستأنف عليه من أجل المنفعة العامة، قصد إنجاز مقبرة للشهداء، وحدد مبلغ التعويض بـ 397.488.00 دج. فقام هذا الأخير بتاريخ 2009-10-2002 برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تبسة، يلتمس فيها تعيين خبير مختص في الشؤون العقارية للانتقال إلى القطعة الأرضية

¹ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1523

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

موضوع التراجع وتحديد قيمتها نقدام أخذ بعين الاعتبار موقعها وأهميتها طبقاً للأسعار المعمول بها سنة 2002.

وبتاريخ 02-11-2003 أصدر مجلس قضاء تبسة قراراً تمهيدياً قضى بتعيين خبير لتوضيح فيما إذا استلم المدعي التعويض أم لا، وكذا من أجل تقدير قيمة الأرض المنزوعة. وبتاريخ 27-01-2004 تم استبدال هذا الخبير بخبير آخر الذي قدر التعويض بـ 5.292.000.000 دج.

و بتاريخ 05-06-2005 قضى مجلس قضاء تبسة في الموضوع إفراغاً للقرار التمهيدي المؤرخ في 02-11-2003، اعتماداً لخبرة المنجزة، وبحسبها إلزام المرجع ضدهم ولاية تبسة ممثلة في شخص مديرها الولائي ووزارة المجاهدين ممثلة في شخص السيد الوزير بأن يدفعوا متضامنين للمرجع (ع. ب) تعويض قدره 5292.000.00 دج عن القطعة الأرضية المملوكة له، والمتروعة منه للمنفعة العامة مع تحميلها المصاريف القضائية.

و بتاريخ 10-07-2005 استأنفت وزارة المجاهدين الممثلة من طرف السيد الوزير هذا القرار. وأهم ما جاء به أن مشروع نزع الملكية يدخل في إطار المنفعة العامة، وبالتالي فإن الجهة الوحيدة المعنية بالتعويض هي الولاية التي أصدرت القرار، وهذا ما يؤكد أن الوزارة غير معنية أصلاً بالنزاع الحالي ورغم ذلك فإن مجلس قضاء تبسة لم يأخذ باعتراف الولاية بمسؤوليتها بتعويض المستأنف عليه الحالي.

وجاء جواب المستأنف عليه (ع.ب) يلتمس فيه تأييد القرار المستأنف، أما المدخل في الخصام والي تبسة فأهم ما جاء به هو أن قضاء الدرجة الأولى خلق حالة إشكال في تنفيذ القرار لما قضى بإلزام والي الولاية بتسديد المبلغ بالتضامن مع مديرية المجاهدين ووزارة المجاهدين، إذ أن الولاية غير معنية بالنزاع ولهذا التمس إخراجها من الخصام.

وأهم ما جاء في جواب المجلس هو تصريحه بأن عملية الترع من أجل المنفعة العامة قصد إنجاز مقبرة الشهداء بالشرعية سجلت على عاتق الدولة ممثلة في شخص الوالي، إذ أن الأمر يتعلق ببرنامج نمو قطاعي ممول على ميزانية الدولة.

وعليه قال بأن مسؤولية دفع التعويض عن الترع تكون على عاتق الدولة ممثلة من طرف والي ولاية تبسة على المستوى المحلي.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وبذلك توصل المجلس إلى الحكم بتأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 05-06-2005 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تبسة.

إن المسؤولية هنا تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة حيث أنه من غير الممكن أن ننزع ملكية شخص قصد تحقيق المصلحة العامة دون أن نمحه تعويضاً في مقابل ذلك، ومجلس الدولة أثناء حكمه بالتعويض لا يذكر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية وإنما يكتفي بتحديد الجهة الملزمة بدفع التعويض فقط.

إن الجهة المستفيدة من عملية الترع هي الدولة ممثلة في وزارة المجاهدين، والوالي هو ممثل الدولة في الولاية، وعليه فالحكم على الدولة ممثلة في شخص الوالي يعني أن القاضي طبق صحيح القانون.

إن الوالي هنا تصرف باعتباره ممثلاً للدولة وهذا ما أكدته مجلس الدولة في حكمه علنا للدولة ممثلة من طرف الوالي لكي تدفع التعويض من خزينة الدولة وهذا ما ينطبق مع نص المادة 92 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990.

رابعاً: قرار مجلس الدولة في 25-05-2004، قضية ولاية الطارف ضد أعضاء مستثمرة فلاحية.¹

تتمثل وقائع القضية في قيام الوالي بتخصيص أرض كانت تستغل من طرف أعضاء مستثمرة فلاحية طبقاً للقانون المؤرخ في 08-12-1987، المحدد لكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية والمحددة لحقوق وواجبات، المنتجين وذلك لصالح مديرية التعمير قصد البناء.

وعليه قام هؤلاء برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية، ضد الوالي يلتمسون فيها التعويض عن عملية التخصيص فصدر عن هذه الأخيرة قراراً قضى بتعيين خبير لتحديد قيمة التعويض، وعند الرجوع بعد الخبرة وبتاريخ 06-04-2003 صدر عنها قراراً آخر قضت فيه بالمصادقة على الخبرة المأمور بها، وبالحكم على الوالي بأن يدفع للمدعي عليهم مبلغ 1.936.400 دج مقابل الانتفاع بدون وجه حق بالقطعة الأرضية المنزوعة.

¹ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث المرجع السابق، ص 1332.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وقد تم استئناف هذا القرار من طرف الوالي، وأهم ما جاء به هو أن قرار التخصيص المتخذ طرفه تم بصفته كمثل للدولة لا كمثل للولاية، وعليه التمس وقف تنفيذ القرار المستأنف. وأجاب المجلس على هذه الأوجه بأنها جدية وبالنتيجة أمر بوقف القرار المستأنف. إن الاستجابة لطلب الوالي بوقف تنفيذ القرار المستأنف، يعني انتفاء مسؤوليته. إن مجلس الدولة في هذه القضية رفض طلب التعويض الذي تقدم به المستأنف عليهم لاعتبار أنهم رفعوا الدعوى على غير الصفة التي تصرف بها الوالي وهي في هذه الحالة أنه كان يمثل الدولة لا الولاية. وبالرجوع إلى منطوق الحكم يمكن القول بأن القاضي أساء تطبيق القانون، ووقع في تناقض واضح، إذ أن تصرف الوالي بصفته ممثلاً للدولة يجعله مسؤولاً، لاعتبار أن عملية التخصيص تمت لصالح مديرية لا مركزية تمثل الدولة على المستوى المحلي والوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية، ما يعني أن هذه المديرية تابعة له.

إن قرارات التخصيص يصدرها الوالي بصفته ممثلاً، للدولة وهذا ما ينطبق على قضية الحال، وذلك طبقاً للمادة 92 من قانون الولاية رقم 1990 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990.

الفرع الثاني: قرارات المحكمة العليا والمجلس الأعلى

أولاً: قرار المحكمة العليا في 02-02-1997، قضية (ش. ع) ضد والي ولاية قسنطينة ومنمعه:¹

وتدور وقائع القضية في أنه في إطار الثورة الزراعية، تم تأمين أراضي زراعية تبلغ مساحتها 73 هكتارا و12 آرا، إضافة إلى وسائل إنتاج فلاحية تتمثل في جرار ومحراث نو أسطوانات، وآلة زرع ومقطورة ومشط وكوب، والتي تعود ملكيتها للسيد (ش.ع). وبتاريخ 10-08-1991 أصدر والي ولاية قسنطينة موقراً يتضمن إرجاع هذه الأراضي إليه طبقاً للقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، دون وسائل الإنتاج، وعليه قام المستأنف برفع دعوى ضد الوالي ووزير الفلاحة، يطلب فيها الحكم عليهما بدفع مبلغ قيمته 535.000.00 دج، التي تمثل قيمة وسائل الإنتاج المحددة في قرار التأميم.

¹ سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 745.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وقد أصدرت الغرفة الإدارية قرارها بتاريخ 2017-10-1992 قضت برفض طلبات المدعي بحجة أن وثيقة استرجاع الأرض ما هي إلا رخصة مؤقتة، وأن الدولة غير ملزمة بالتعويض عن الأراضي المؤممة أو غيرها، إلا في حالات خاصة غير متوفرة في هذه القضية. واستأنف السيد (ش. ع) هذا القرار، وأكد على أنه لا يطالب بالتعويض وإنما يطالب بقيمة وسائل الإنتاج المؤممة التي لم يتم استرجاعها، وجاء رد المحكمة العليا فيما يخص الأمر المتنازع عليه، والذي هو دفع قيمة وسائل الإنتاج المؤممة، بأن المادة 76 من قانون 90-25 المؤرخة في 18-1990، والتي تضع شروط استرجاع الأراضي المؤممة توضح في الفقرة السادسة أن عمليات استرجاع هذه الأراضي لا تحمل الدولة أي عبء، وأي تعويض لصالح المالك الأصلي، باستثناء مقتضيات الفقرة 05 من المادة المذكورة والتي لا تنطبق مع طلب المستأنف وعليه قضت المحكمة العليا بتأييد القرار المستأنف، لكن بناء على أسباب غير الأسباب التي قال بما قضاة الدرجة الأولى.

إن السيد (ش. ع) رفع هذه الدعوى من أجل الحصول على قيمة وسائل الإنتاج المحددة في قرار التأميم التي لم يتم استرجاعها، وليس من أجل التعويض عن الأرض المؤممة، وهنا المسؤولية قائمة على أساس الخطأ، لأنه كان على الدولة أن تحافظ على هذه الوسائل وإلا تتحمل مسؤولية ضياعها وعليه فالقاضي برفضه الدعوى سواء بالنسبة لقاضي الدرجة الأولى أو الثانية، قد أساء تطبيق القانون، لأن السيد (ش. ع) طالب بقيمة وسائل الإنتاج المؤممة التي لم تسترجع وهذا على عكس ما ذهب إليه القضاة باعتبارهم أن المدعي يطالب بالتعويض على الأرض التي تم تأميمها، وهذا ما يستخلص من مستندات الحكم.

إن القضية تتعلق باسترجاع أراضي مؤممة رفقة وسائل الإنتاج، ولاعتبار أن الوالي هو من أصدر القرار المتضمن إرجاع هذه الأراضي باعتباره ممثلاً للدولة فالدعوى رفعت ضده على هذا الأساس.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ثانياً: قرار المجلس الأعلى في 09-03-1985 قضية (والي ولاية) ضد (ش.س)،
(يد. ل.إ).¹

وتتمثل الوقائع في أن والي الجزائر أصدر قراراً يتضمن وضع ملكية المستأنف عليهم تحت حماية الدولة بتاريخ 09-10-1973، فقام هؤلاء برفع دعوى ضد هذا القرار يطلبون الحكم على السلطة المعنية بدفع تعويض لهم نتيجة نزع الملكية منهم، فاستجاب لهم المجلس، وحكم بتعيين خبير لتقييم تلك الملكية.

فقام الوالي باستئناف هذا القرار معيياً عنه خرقة الأشكال الجوهرية للإجراءات وقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: على أن قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المتضمن عدم قبول الطعن بالبطلان في القرار المؤرخ في 19-10-1973 بسبب فوات المدة القانونية، يستوجب التصريح بعدم صحة ما استندت إليه السيدتين في تأسيس هذه الدعوى.

والفرع الثاني: يستند على قوة الشيء المحكوم به لاعتبار أن قرار الوالي صار نهائياً، حيث تثبت صحته بمقتضى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 21 نوفمبر 1975، القاضي بعدم قبول طعن المعنيين لفوات الميعاد القانوني، حيث صرح المجلس على أن المستأنف لم يجانب الحق عندما ذهب إلى أن قاضي الدرجة الأولى، قد أخطأ في تطبيق القانون، ما يتعين إلغاء القرار المستأنف فيه، ورفض عريضة السيدة (ش.س).

إن رفض عريضة السيدة (ش.س) جاء مطابقاً للقانون، حيث أنه ما دام أن القرار المتضمن وضع ملكية المدعية تحت تصرف الدولة لم يبلغ رغم عدم شرعيته فلا يمكن المطالبة بالتعويض على هذا الأساس، وبذلك يكون القاضي أصاب في تطبيق القانون.

إن النزاع يخص عملية تأميم أو نزع للملكية التي بني عليها المستأنف عليه دعوى التعويض، وبما أن هذه الصلاحيات مخولة للوالي في استعمالها باعتباره ممثلاً للدولة في الولاية فبذلك رفعت الدعوى ضده، وهذا طبقاً للمادة 92 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990.

¹ سايس جمال، الجزء الأول، المرجع السابق. ص 163.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ثالثاً: قرار المجلس الأعلى في 08-03-1999 قضية والي ولاية قسنطينة ضد قنون محمد ومن معه¹

وتتلخص وقائع القضية في تعرض التلميذ " قنون "حسان" إلى جروح متفاوتة الخطورة إثر سقوطه نتيجة دفع من أحد زملائه وذلك بمقر دراسته فتم نقله إلى المستشفى، فقام والده برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية يلتمس فيها التعويض ضد كل من الوالي ومدير ملحقة الشهداء الجديدة ومديرية التربية لولاية قسنطينة وكذا مديرية تعاضدية حوادث التلاميذ بقسنطينة. فقضت الغرفة الإدارية بتعيين خبير قصد تحديد نوعية الضرر المصاب به التلميذ وبعد الإعادة بعد الخبرة أصدرت قرارها بتاريخ 21-01-1995 القاضي على والي قسنطينة بالتضامن مع مدير ملحقة حي الشهداء، ومدير تعاضدية حوادث التلاميذ بقسنطينة بأن يدفعوا للمدعي تعويض اقدره مائتي وخمسون ألف دينار جزائري عن كافة الأضرار اللاحقة بابنه القاصر.

وقد استأنف الوالي هذا القرار بتاريخ 10-04-1995، وأثار وجهين، في الوجه الأول اعتبر أن هناك تناقض في القرار الذي حمل الملحقة وتعاضدية حوادث التلاميذ المسؤولية عن الضرر اللاحق بالتلميذ، ومعه الحكم بمسؤولية الولاية بالتضامن معهم لدفع التعويضات. والوجه الثاني هو أن الولاية تعد جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقاً للمادة الأولى من القانون 90-09 المتعلق بالولاية (الملغى)، وأن مديرية التربية مستقلة مادياً ومعنوياً عن الولاية، وهي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 174/90.

وأجاب المجلس على أن الحادث الذي تعرض له التلميذ وقع له داخل مؤسسة تربوية، وأن المعلمين والمربين مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالتلاميذ داخل المؤسسة، وهنا تحل مسؤولية الدولة محلهم، وهذا طبقاً للمادة 135 من القانون المدني، وفي هذه الحالة فالوالي هو من يمثل الدولة، وعليه يتعين رفض طلب إخراجهم من الخصام ومسؤولية المعلم عن الحوادث التي تقع داخل المؤسسات التربوية مفترضة، لوجود الأطفال في ذلك الوقت تحت رقابتهم.

¹ أن ملوياً لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 43.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

إن المسؤولية هنا تبني على أساس الخطأ المتمثل في عدم رقابة هؤلاء داخل المدرسة، والمجلس عبر عن ذلك بالمسؤولية المفترضة بسبب الإخلال بواجب الرقابة وبالرجوع إلى حكم القاضي نرى أنه أحسن تطبيق القانون.

إن رفع الدعوى ضد الوالي كان باعتباره ممثلاً للدولة لا كممثل للولاية، كما جاء فيالوجه الثاني من استئنافه، وعليه فالدولة هي من تدفع التعويض وليس الولاية.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الوالي بصفته ممثلاً للدولة

تعد المسؤولية، تطبيق من تطبيقات فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية للدولة المعاصرة، حيث تعد مظهر من مظهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها.

ومبدأ مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها الضارة هو مبدأ حديث جداً، حيث لم يظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين¹. فلقد اعتبر الاعتراف بمسؤولية الدولة خطوة هامة في مجال القانون، والتي جاءت ثمرة تطور وتدرج الاجتهاد القضائي.

وباعتبار الوالي ممثلاً للدولة على مستوى الولاية بمقتضى النصوص القانونية فإنه تقع عليه المسؤولية الجزائية ومسؤوليته عن امتناعه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وهذا ما سنبينه في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول نتناول من خلاله المسؤولية الجزائية والمبحث الثاني مسؤولية الوالي عن امتناعه عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

¹عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998،

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية

وضع القانون الجنائي مبدأ هام تضمن أنه لا يكفي لتوقيع العقوبة على شخص مجرد ثبوت ارتكابه للجريمة، ولكن يجب أن يتوافر لدى هذا الشخص ما يؤهله لتحملها وهو ما تسمى بالمسؤولية الجزائية، حيث تعتبر المسؤولية الجزائية بمثابة المحصلة النهائية والأساسية التي تنتج عن ثبوت الفعل الذي يجرمه القانون، ويستلزم ذلك أن تتحقق الجريمة بجميع أركانها بجانب أن يكون هذا الشخص أهلاً لتحمل الآثار القانونية المترتبة على ارتكابه لتلك الجريمة¹.

وبالتالي فالمسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء، وتعد بهذه الصفة الشرط الأساسي لاستحقاق الجزاء، وتعتبر المسؤولية الجزائية من بيم النظريات الأساسية في قانون العقوبات وجسدها المشرع الجزائري صراحة في سنة 2004، بموجب المادة 51 مكرر من تعديل قانون العقوبات رقم 04-15، و تم تعديلها بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم² المتضمن قانون العقوبات حيث نصت على مايلي: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال». وهكذا أصبح مبدأ المسؤولية الجزائية معترف به في القانون الجزائري، كما أكدت هذه المادة على تبني المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي،

¹ غمام محمد كمال الدين ، المسؤولية الجزائية، أساسها، وتطورها، دراسة مقارنة في القانون العضوي والشريعة الإسلامية، ط2، 1991، ص 15 وما بعدها

² - المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.جريدة رسمية عدد رقم 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .
- المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتم القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.جريدة رسمية عدد رقم 30، الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

بأن لا يؤدي قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة¹.

و تطبيقاً لما سبق ذكره فإن الوالي بمناسبة ممارسة سلطاته كمثلاً للدولة تطبق عليه المسؤولية الجزائية، والتي ستكون موضوع الدراسة من خلال هذا المبحث، التي اعتمدنا على جرائم الفساد و جرائم سوء التسيير التي يقوم بها باعتباره موظفاً عمومياً تسري عليه أحكام هذا القانون والموجبة للمسؤولية الجزائية، ولكن ما يجب الإشارة إليه أن المسؤولية الجزائية للوالي لا تترتب على جرائم الفساد فقط بل كل الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات ولعل أهمها وما يتناسب مع موضوع هذا البحث، جريمة المساس بالاستثمار المستحدثة بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات² وكذلك جرائم التمييز وخطاب الكراهية³ وغيرها....

وباعتبار دراستنا ستقتصر على جرائم الفساد وجرائم سوء التسيير، فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين تناولنا من خلال المطلب الأول جرائم الفساد التي هي محل المسؤولية الجزائية للولاية والمطلب الثاني نتناول من خلاله جرائم سوء التسيير المقترفة من قبل الولاية وكيف نظمها المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية والنصوص التنظيمية الخاصة

المطلب الأول: جرائم الفساد

عرف التشريع الجزائري في الفساد من خلال تحديد الجرائم أي تعدادها في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء إ فراغاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها، وتفعيلاً لآليات المكافحة في إطار التعاون الدولي وذلك ما جاءت به المادة (02) الفقرة (01) التي تحيلك إلى الباب الرابع من هذا القانون وهي تعد في نفس الوقت صوراً للفساد وهي على التوالي:

*رشوة الموظفين العموميين سواء الوطنيين أو الأجانب.

¹ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، ط1، دار بلقيس، 2022، ص05

² المادة 418-419 من القانون رقم 06-24، مرجع سابق

³ القانون رقم 05-20، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية عدد رقم 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2020

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

- * الامتيازات الغير مبررة والرشوة في الصفقات العمومية، وأخذ الفوائد الغير مبررة.
- * تلقي الهدايا والرشوة في القطاع الخاص
- * اختلاس الممتلكات سواء في القطاع العمومي أو الخاص أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- * الإعفاء والتخفيضات الغير مبررة في مجال الضريبة والرسم.
- * استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة.
- * عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات والإثراء الغير مشروع.
- * التمويل الخفي للأحزاب الوطنية.
- * تبييض عائدات إجرامية والإخفاء وعرقلة السير الحسن للعدالة.
- * البلاغ الكيدي والإبلاغ الكاذب.

ومما سبق ذكره وتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالقانون رقم: 06-01، يمكن تحديد أربعة أشكال عامة لجرائم الفساد: اختلاس الممتلكات جرائم الرشوة بكل صورها وما يتعلق بها، جرائم استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة وأخيراً جريمة إعاقة البحث عن الحقيقة وسنناقش هذه الصور من الفساد من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إساءة استعمال ممتلكات عامة:

بعد استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بإساءة استعمال الممتلكات لغرض شخصي وجدنا أن هذه الجريمة متعلقة باختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة وتبديدها الثراء الغير مشروع غسيل الأموال وغيرها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على حسب التقسيم المتطلب لهذه الجرائم¹.

أولاً: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر: إن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر هي جرائم مترادفة من الناحية العامة، تشتمل على سرقة موظف عمومي لممتلكات مؤتمن عليها أو إساءة استعمالها. ويُعد الاختلاس وتبديد الممتلكات إلى جانب الرشوة القنوات الرئيسية للفساد الكبير، حيث يتمكن موظفون كبار من

¹ بن علي معمر، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2020، ص 314

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

تكديس مبالغ طائلة من المال بسرعة عبر نهب الخزائن العامة التي يمكنهم الوصول إليها بحكم مناصبهم¹.

ثانياً: الإثراء الغير مشروع: يمثل الإثراء أو الكسب الغير مشروع صورة من صور الفساد الماروغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص، ويتمثل في زيادة ممتلكات الموظف زيادة كبيرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع²

ثالثاً: غسيل الأموال: ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال الغير نظيفة وهدفها إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع ولها نفس المعنى مع تبييض الأموال³.

رابعاً: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: ويكون الاختلاس من كل شخص يدير كيانا اقتصادياً أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري⁴

الفرع الثاني: جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها:

لا يمكن تصور جرائم متعلقة بممتلكات عامة أو خاصة دون التطرق إلى جرائم الرشوة، سنتناول من خلال هذا الفرع أشكال الجرائم المتعلقة بالرشوة وما يشابهها.

أولاً: الرشوة في القطاع العام: تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي، لما تنطوي عليه من مساس بنزاهته والثقة التي أوكلت إليه، وعليه يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية⁵

ثانياً: الرشوة في مجال القطاع الخاص: والتي تصدر عن كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه، وكل شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه

¹ المادة 29 من القانون رقم 01-06

² معمر بن علي، مرجع سابق، ص 314

³ مرجع سابق، 314

⁴ المادة 41 من القانون رقم 01-06

⁵ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط3، 2006، الجزائر، ص 57

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان.¹

ثالثاً: جريمة تلقي الهدايا: وهي صورة أخرى للرشوة نص عليها المشرع الجزائري وهي جريمة تلقي هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه²

رابعاً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: تمثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية انحرافاً من الموظف العمومي المكلف بإجراء وإتمام تراتيب الصفقة العمومية إبراماً وتنفيذاً ورقابة، عن أداء لوظيفته والهدف المنشود من شغلها³، وقد عرفه المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة (27) من قانون رقم: 01-06 " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

خامساً: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: جرم المشرع الجزائري الموظف الأجنبي أو الموظف الذي يعمل في المنظمات الدولية وعرف هذه الجريمة في المادة (28) من القانون رقم: 01-06، حيث نصت كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

¹ المادة 40 من القانون رقم 01-06

² المادة 38 من القانون رقم 01-06

³ بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ماي 2019، ص55.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان، آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

الفرع الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظائف والجرائم المشابهة لها

إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتفرع عنها عدة أشكال من الجرائم لذلك سندرس من خلال هذا الفرع عينات من هذه الجرائم المرتبطة بإساءة استغلال الوظائف.

أولاً: جريمة إساءة استغلال الوظائف: وتعرف هذه الجريمة إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب من قبل موظف عمومي عمداً من أجل أداء أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه¹

ثانياً: جريمة استغلال النفوذ: وهي كل من وعدم موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه²

ثالثاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: وتعتبر هذه كذلك من جرائم إساءة استغلال الوظيفة وقد نصت عليها المادة (35) من القانون رقم 06-01 « كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة، وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، كذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إنذاراً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ويأخذ منها فوائد أياً كانت».

رابعاً: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة (26) والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم: 11-15 المؤرخ 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم: 06-01³ «يعاقب... كل موظف

¹ المادة 33 من القانون رقم 06-01

² المادة 32 من القانون رقم 06-01

³ القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2024

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

عمومي يمنح عمداً للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأثير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية إجراءات»

خامساً: جريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم: جرم المشرع الجزائري في نص المادة (31) " كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من أشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.¹

الفرع الرابع: جرائم لها علاقة بإعاقة البحث عن الحقيقة:

لأي شخص له ميول للبحث عن الحقيقة من ناحية حقوقه المهضومة، لذلك وضع المشرع الجزائري آليات للتبليغ عن أي إعاقة للسير الحسن للعدالة وذلك بسن مجموعة من النصوص لتجريم كل من يساهم فيعرقلة إظهار الحقيقة.

أولاً: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: نصت عليها المادة (44) من القانون رقم 06-01 المتعلقة بمكافحة الفساد وجاءت في ثلاث صور:

"كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقاً لهذا القانون. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المحرمة وفقاً لهذا القانون.

كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة"

ثانياً: جريمة البلاغ الكيدي: يجرم المشرع الجزائري على حسب المادة (46) من القانون السابق ذكره "كل شخص من أبلغ عمداً وبأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

رابعاً: الجرائم الماسة بالشهود والخبراء المبلغين والضحايا: نص القانون رقم: 06-01 في المادة (45) على أن كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود

¹ توجد جرائم أخرى تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في جريمة الغدر والإثراء غير المشروع....

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الخبراء الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات سابقاً تحت أوصاف مختلفة.

خامساً: جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالامتلاكات: يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يضعهم القانون تحت طائلة التصريح بامتلاكاتهم نتيجة المناصب التي يتبوءونها بالنظر لمضمون المادة سواء من خلال عدم التصريح مدة شهرين كأقصى حد أو الإدلاء بمعلومات خاطئة تتعلق بالامتلاكات أو خرق التزامات يفرضها القانون¹.

الفرع الخامس: التدابير الردعية

لقد جعل المشرع الجزائري عقوبة لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى، والعقوبات المقررة لها تكون تصنيفها من حيث درجة خطورتها لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على حسب شكل كل جريمة وما يشابهها.

أولاً: جريمة الرشوة بمختلف صورها: نص المشرع الجزائري في المادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعاقب على هذه الجريمة بالنسبة للموظفين العموميين بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 2000000.00 د.ج إلى 1000000.00 د.ج، وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة (28) من نفس القانون.

أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فحسب نص المادة (27) فالعقوبة المخصصة لها فهي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000000.00 د.ج إلى 2000000.00 د.ج، وتشدد عقوبة الرشوة بمختلف صورها إذا كان المتهم قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة وهذا حسب المادة (48) من القانون المذكور أعلاه.

أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة لمسييري وعمال الشركات والقطاع الخاص فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000.00 د.ج إلى 500000.00 د.ج.

¹ المادة 36 من القانون رقم 06-01

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ثانياً: جريمة الاختلاس: حسب نص المادة (29) من قانون مكافحة الفساد، يعاقب مرتكب جريمة الاختلاس في القطاع العمومي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000.00 د. ج إلى 1000000.00 د.ج، وتشدّد العقوبة إذا كان المتهم قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أما إذا كانت جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فيُعاقب بنفس عقوبة الرشوة في القطاع الخاص.

ثالثاً: جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة: نصت المادتين (32) و(33) من قانون مكافحة الفساد بأنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000.00 د.ج إلى 1000000.00 د.ج كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمداً على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر.

رابعاً: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات: يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب عقوبة تضمنتها المادة (36) من قانون مكافحة الفساد بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000.00 د.ج إلى 500000.00 د.ج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يقدّم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

خامساً: جرائم إعاقة البحث عن الحقيقة: وهي جرائم تتعلق بإعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة البلاغ الكيدي وجريمة عدم التبليغ عن الجريمة، إضافة إلى جريمة تهريب والانتقام من الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين، فقد نص قانون مكافحة الفساد في المواد (44) و(45) و(46) و(47) على نفس العقوبة الخاصة بجريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب وهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000.00 د.ج إلى 500000.00 د.ج.

بالإضافة إلى جرائم فساد أخرى؛ كأخذ فوائد بصفة غير قانونية نص المادة (35)، وجريمة إعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم في المادة (31)، وجريمة الإثراء الغير مشروع حسب نص المادة (37)، فكلها جرائم جرمها قانون مكافحة الفساد بعقوبات حبس

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200000.00 د.ج إلى 1000000.00 د.ج.

المطلب الثاني: جرائم سوء التسيير

إن سياسة تجريم فعل سوء التسيير في المؤسسات العمومية وكثرة الإدانات أدت إلى شلل كلي على مستوى القطاعات الإستراتيجية في الدولة، لذلك أصبح التوجه نحو رفع التجريم عن فعل التسيير وتوقيف المتابعات القضائية في المرحلة الراهنة أكثر ضرورة وحتمية في قطاع يتسم بالحركية والنشاط، ولإعادة بعث الثقة للمسيرين، قرر رئيس الجمهورية رفع التجريم عن فعل سوء التسيير وأكد على ذلك في العديد من اللقاءات الرسمية لاسيما لقاء الحكومة الولاية، ليترجم ذلك بإصداره للتعليمية رقم 2020/05 المتعلقة برسائل التبليغ المجهولة¹ والتعليمية رقم 2021/02 المتعلقة برفع التجريم عن فعل سوء التسيير²، والتي ستكون محل دراسة من خلال هذا المطلب ولكن قبل التطرق بالتحليل لمحتوى لهذه التعليمية (الفرع الأول) وجب المرور على التدابير التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية بخصوص هذا الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم سوء التسيير بموجب قانون الإجراءات الجزائية

قرر المشرع الجزائري لبعض الفئات من مستخدمي الدولة إجراءات خاصة لمتابعتهم ومحاكمتهم جزائياً عند ارتكابهم لأفعال توصف بأنها جرائم، وهو ما كرسته المادة 573 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، وما بعدها حيث نصت « إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاية أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلاً للاثام

¹ اصدر رئيس الجمهورية كذلك تعليمية رئاسية رقم 05-2020 مؤرخة في 19 أوت 2020 تتعلق برسائل التبليغ المجهولة، انظر الملحق رقم 13، وهذه التعليمية، حسب ما تضمنته هذه التعليمية سببا في تحطيم مستقبل العديد من الإطارات والكفاءات في السنوات الماضية، حيث يجب أن لا تكون هذه الرسائل بأي حال من الأحوال كأساس لفتح التحقيق الجزائي أو دليلاً قاطعاً لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة.

² التعليمية رقم 02-2021، المؤرخة في 28 أوت 2021 الصادرة عن رئيس الجمهورية، المتعلقة برفع التجريم عن فعل سوء التسيير، أنظر الملحق رقم 14.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أنه، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 من الأمر رقم 20-04 الكتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة.

و من خلال هذه المادة نجدها أخضعت الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه لمبدأ الامتياز القضائي¹ دون تمتعهم بالحصانة التي تحول دون متابعتهم جزائياً في حال ارتكابهم لفعل مخالف للقانون، حيث كما هو متعارف عليه فإن النيابة العامة لها سلطة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، غير انه قد يتصادف أحيانا أن يكون المشتبه في ارتكاب الجريمة من الأشخاص الذين يشغلون وظائف ذات خصوصية معينة، وهو ما يجعل آليات متابعتهم لا تخضع للقواعد العامة المتعارف عليها، بل لإجراءات خاصة تنقيد فيه سلطة النيابة العامة في المتابعة بأحكام قانونية فرضتها طبيعة الوظيفة التي يتولاها موظفي الدولة المذكورين في المادة أعلاه، وتجدر الإشارة إلى أن الامتياز القضائي وما يوفره من ضمانات يتميز بطابعه الشخصي، فلا يطبق إلا على الشخص المتمتع به دون أن يمتد لغيره ويتم تطبيق إجراءات الامتياز القضائي على صفة العضو وقت مباشرة المتابعة القضائية وليس بتاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا فعلا ما تم تأكيده من خلال قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/03/19 إذ جاء في حيثياته « بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة

¹ يعرف الامتياز القضائي هو منح طائفة من موظفي الدولة إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجنائية أو جنحة أثناء مزاوتهم وظيفتهم، أنظر هامل هوري ، ثابتي بوحانة، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 08، عدد02، 2021، ص 572

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

غرفة الاتهام قد أيدوا أمر قاضي التحقيق لمحكمة عزابة المؤرخ في في 2006/01/07 الذي أمر بالأوجه للمتابعة في القضية على الحالة الراهنة وفقاً لأحكام المادة 109 من الدستور، على أساس أن المتهم لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأن العبرة بالحصانة هو بتاريخ المتابعة وليس تاريخ الحصانة»¹

كما نجد أن المشرع الجزائري بتعديله للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20 وضح الإجراءات الخاصة لمتابعة الأشخاص المشمولين به عند ارتكابهم لجناية وأو جنحة أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبة والتي جاءت مبسطة إلى حد كبير مقارنة بما كان معمول به قبل التعديل. إلا أن المشرع أفرد حكماً مغايراً في الفقرة الثانية من المادة 573 عند نصه على عدم تطبيق أحكام المبدأ، والذي يعد إلغاء جزئياً للامتياز القضائي عند ارتكاب ذات الأشخاص للجريمة الاقتصادية والمالية والتي ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة باعتباره قطبا جزائياً اقتصادياً ومالياً متخصص وفقاً للمادة 211 مكرر،

و ما يمكن قوله أن المشرع وبإقراره لهذا التعديل فقد وفق إلى حد كبير في تنظيم قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائية المخول لها متابعة ومحاكمة الأشخاص المذكورين في ذات المادة ويظهر ذلك جلياً من خلال:

- ان المشرع حاول تكييف قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع المنظومة القانونية والقضائية المعتمدة في الجزائر مع نظام الأزواجية وهو الأصح من خلال توسيع النطاق الشخصي للأشخاص المتابعين وفق المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إن كان مضمون مبدأ الامتياز القضائي يقضي أن تتم متابعة الشخص المستفيد منه وفق إجراءات خاصة (التحقيق، المتابعة القضائية) فالملاحظ أن المشرع يكون قد حافظ في نص الفقرة الأولى من المادة 573 وذلك بعد إخضاعه للقواعد العامة للمتابعة القضائية، وذلك راجع إلى الهدف من إقرار المبدأ بحد ذاته والقائم على حماية الوظيفة التي يتولاها دون حماية الشخص نفسه، فمن غير المنطقي مثلاً ان تتم متابعة ومحاكمة والي في الجهة

¹مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة، 2008، ص. 229

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

القضائية التابعة إقليمياً لكان عمله تقادياً لاستعمال واستغلال النفوذ والتأثير على مجريات التحقيق والمتابعة.

- حاول المشرع التبسيط من إجراءات الامتياز القضائي كثيراً ويتجلى ذلك في الفقرة الأولى من المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتم تعيين المحكمة المختصة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة من طرف رئيس المحكمة العليا بمجرد إخطاره بالملف مباشرة من طرف النائب لدى المحكمة العليا بعد إحالته من وكيل الجمهورية المخضر بالقضية بعد ما كان الاختصاص سابقاً ينعقد للقاضي المكلف بالتحقيق على مستوى المحكمة العليا والذي يتصرف بالملف حسب ما تقتضيه المادة 574 الملغاة، وفي حال كان تكييف الجريمة جنحة فإنه يتم تحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة ولا يمكن أن تكون تلك الجهة في دائرة الاختصاص التي يمارس بها مهامه، فعلى سبيل المثال إذا ما كان أحد الولاة متابعاً بجنحة فإنه يؤول الاختصاص لجهة قضائية خارج الولاية التي كان يمارس بها مهامه، أما إذا كان التكييف جنائية، فإنه يحال الملف للنائب العام على مستوى المحكمة العليا والذي يرفع الملف لغرفة الاتهام والتي يتم تشكيلها من المحكمة العليا، وبعد إتمام التحقيق يتم إحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة غير تلك التي كان يمارس بها مهامه في دائرة اختصاصه.

- يظهر تبسيط الإجراءات جلياً من خلال الفقرة الثانية من المادة 573 والتي أقرت عدم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة في حال ما إذا انعقد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص وهو الوضع الطبيعي في ظل وجود هذا القطب من جهة ومن جهة أخرى، فإن تبسيط الإجراءات من شأنه أن يضمن السرعة في إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وهو ما يعد من أهم الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة للمتهم.¹

¹ هامل هوري ، ثابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 575 وما بعدها

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الفرع الثاني: جرائم التسيير بموجب التعليمات رقم 2021/02

يعد الاستثمار الأداة الفعالة لتنفيذ السياسة الاقتصادية المتبعة وتحقيق التنمية في كل المجالات، لهذا سعت الدولة لوضع مجموعة من الضمانات لحماية المسيرين الذين هم محركي الاستثمار وعلى رأسهم الولاية، حيث اصدر رئيس الجمهورية تعليمات رئاسية رقم 2021/02 مؤرخة في 2021/08/25 والتي جاءت نتيجة ما شهدته مناخ الأعمال من تراجع في وتيرة الاستثمارات يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي، ويعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان إلى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولين المحليون نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية. فعديد المشاريع تظل اليوم عالقة، فيما يتعذر استغلال أخرى رغم استكمال انجازها بسبب عوامل مرتبطة على الخصوص بإجراءات المطابقة أو رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون، وقد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على إعادة بعث اقتصادنا الوطني وعرقلة تنوعه وتحرره التدريجي من احتكار المحروقات وتوفير مناصب الشغل للشباب، لتأتي التعليمات رقم 2021/02 لحماية المسيرين وتقديم الضمانات لهم بعد التعرض إلى المسائلة الجزائية عند ارتكابهم أخطاء غير عمدية في التسيير .

أولاً: آليات رفع التحريم عن فعل التسيير على ضوء التعليمات رقم 2021/02

وضع رئيس الجمهورية من خلال التعليمات رقم 2021/02 مجموعة من الآليات لتكريس رفع التحريم عن فعل التسيير سواء من الناحية الموضوعية من خلال تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق أخطاء التسيير فقط وتلك التي تشكل جرائم فساد، او من الناحية الإجرائية من خلال وقف القيام بأي تحريات او متابعات دون إذن من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ومن ناحية العقوبات بإقرار العقوبة الإدارية بدل من العقوبة الجزائية

أ - وضع معايير للتمييز بين أخطاء التسيير (سوء التقدير) والجرائم العمدية : أكدت التعليمات رقم 2021/02 على انه يجب التمييز بين أعمال التسيير، حيث نصت على "..... غير أنه يوصى بشديد الحرص على التمييز بين أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير وتلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية او

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

مصالح الغير." حيث يلاحظ من خلال هذه الفقرة أن التعليمه وضعت معيارين للتمييز بين أخطاء التسيير وبين الأفعال التي ترتب المسؤولية الجزائية، ويتمثل هذان المعيارين في:

- انتقاء المسؤولية الجزائية بانتقاء العمد (القصد الجنائي) : إن التعليمه رقم 2022/02 تؤكد على انه لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية إلا إذا توفر القصد الجنائي سواء كان خاصا أو عاما وهذا ما تضمنته العبارة التالية "..... تلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة...." و بالتالي لا تعتبر أفعال مجرمة أخطاء التسيير المتعلقة بسوء التقدير .

- عدم وجود مصلحة للمسير او احد أقاربه أو أصدقائه: اشترطت التعليمه الرئاسية أن لا يعود فعل التسيير موضوع التجريم بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص ولا لأفراد من عائلته أو أصدقائه، كما اشترطت أن لا تكون أفعال التسيير تهدف إلى خدمة مصالح شخصية او خدمة لمصالح الغير .

ثانيا: الآليات الإجرائية المكرسة لحماية المسيرين على ضوء التعليمه الرئاسية رقم 2021/02

نصت التعليمه على آليتين لرفع التجريم عن فعل التسيير، وتتمثل في:

أ- تعليق المتابعة القضائية على إذن من وزير الداخلية: نصت التعليمه على: "..... وعليه وفي انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي ولا سيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، يكلف السيد وزير العدل حافظ الأختام والسادة مسؤولو المصالح الأمنية المختصة، كل فيما يعنيه بعدم المبادرة بأي تحريات، او متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية" ومن خلال هذه الفقرة نجد انه لم يعتمد المبدأ العام في القيام بالتحريات عن الجرائم ومباشرة المتابعة القضائية وتحريك الدعوى العمومية من طرف أجهزة مختصة، حيث علق المتابعة الجزائية على إذن من وزير الداخلية والجماعات المحلية وا لتهيئة العمرانية، وبالتالي فإن هذه التعليمه تدعو إلى تجميد سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية للنياحة العامة المنصوص عليها في المادتين 59 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ب - العقوبة التأديبية بديل للعقوبة الجنائية لأخطاء التسيير: إن أخطاء التسيير لا تتم معالجتها إلا في إطار الخطأ الإداري ولا يعاقب مرتكبها إلى بهذه الصفة، حيث العمل المادي المرتبط بسوء التسيير لا يرتب ضرر مباشراً وإنما ينطوي على خطر وليس ضرر، وبالتالي فالعقوبة الجزائية عن أخطاء التسيير لا تتناسب على معالجة الخطأ في التسيير بخلاف العقوبة التأديبية التي يغلب عليها الطابع الوقائي وليس القمعي وتطبيقها يشكل ضماناً لحماية المسير.

ثالثاً: تقييم مدى فعالية التعليم رقم 2021/02

من خلال دراستنا لمحتوى التعليم المتعلقة برفع التجريم عن فعل التسيير، يتضح لنا بأن هناك إرادة سياسية لحماية المسيرين والقضاء على النتائج السلبية للتطبيق المطلق للمسؤولية الجزائية لهؤلاء والمتمثلة في ترك المنصب وقتل روح المبادرة مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والسير الحسن للإدارات والمشاريع، غير أن التعليم لم تحدد لنا المسيرين المستهدفين بها واكتفت بعبارة - المسيرين المحليين - وهذا ما يؤدي بنا إلى الرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي كرست مفهوم المسير والذي يندرج ضمن مصطلح الموظف العمومي حسب المادة الثانية منه التي عرفته، حيث المشرع توسع في تحديد المسير، حيث ان كل شخص أسندت له مهمة او وظيفة يعتبر مسيراً كان في الرقابة او الإشراف او التسيير.

إن معيار تحديد المسير الذي رصدت له التعليم الرئاسية حماية من أخطاء التسيير هو ان يكون محلياً أن يكون له علاقة بالاستثمارات وتسهيل إجراءاته، وهو ما يعني أن كل مسير منحه القانون سلطة في تحريك النشاط الاستثماري والاقتصادي محلياً يدخل ضمن طائفة هؤلاء المسيرين سواء كان منتخبا او معيناً كوالي الولاية .

كما تجدر الإشارة أنه وجب التنويه إلى أن سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير لا يعني الإفلات من العقاب فرفع التجريم عن فعل التسيير لا يمنح الحصانة للمسيرين بل يؤدي إلى اعتبار الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير أخطاء إدارية تتطلب عقوبات تأديبية فقط. وهو ما يشكل حماية لهؤلاء المسيرين، كما أن وضع التعليم لمعايير التمييز بين أفعال سوء

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

التقدير والجرائم العمدية جعل منها ضماناً لحماية المسيرين من الخطر الجزائي المرتبط
بممارسة مهامهم .

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

المبحث الثاني: مسؤولية الوالي عن عدم تنفيذه للأحكام القضائية

تنص المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري على « كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء» فمن خلال هذا النص الدستوري فالإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام من تلقاء نفسها متى كانت صادرة في غير صالحها، لكن، حيابة الإدارة لامتيازات السلطة العامة واستحالة التنفيذ الجبري في مواجهتها وعدم قدرة القضاء التدخل في عمل الإدارة، أو الحل محلها في تنفيذ الحكم القضائي، جعلنا نصطدم في العديد من حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية،

وباعتبار الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، ونظرا لطبيعة السلطات الممنوحة له والصلاحيات التي يتمتع بها، فإنه يخضع لرقابة القضاء التي قد تصدر قرارات بإلغاء القرارات الصادرة عن الوالي، أو مطالبته بالتعويض ،

فالإشكال الذي يتبادر إلى الأذهان ماذا لو أن الوالي أمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، هل تترتب عن امتناعه هذا مسؤولية؟ تكون الإجابة بنعم تترتب مسؤولية جزائية كرسنها المادة 138 مكرر من القانون رقم 21-14، المتضمن قانون العقوبات¹ دون توقيع مسؤولية إدارية² وكذلك الوسائل التي وضعها قانون الإجراءات المدنية

¹تنص المادة 138 مكرر من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتم القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.جريدة رسمية عدد رقم 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.على«يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه. يقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا. دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته»

² القاضي الإداري الجزائري أخذ بنفس المبادئ التي أقرها نظيره الفرنسي والمصري فيما يخص أنه لا يمكن مسائلة الإدارة عن عدم تنفيذها لأحكام القضاء، إذا كان هذا التنفيذ من شأنه أن يخل بالنظام العام أخلال خطير، وهذا معناه أن سبب امتناع الإدارة عن عدم التنفيذ مرده الحفاظ على النظام العام، لكن في مقابل ذلك فإنه من حق المحكوم له أن يطلب ويقضي لصالحه بالتعويض وذلك على أساس الخاطر وبناء على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، انظر: قليل علاء الدين، رقابة القضاء الإداري على قرارات الوالي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018-2019.ص 430.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

والإدارية لإجبار الإدارة على التنفيذ، حيث تعد ضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ومظهر لمسؤولية الوالي عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، التي ستكون محل دراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول نتناول من خلاله الضمانة الأولى أو الوسيلة الأولى (المظهر الأول) لإجبار الإدارة على التنفيذ والمتمثلة في سلطة القاضي في إصدار أوامر التنفيذ للإدارة، بينما المطلب الثاني (المظهر الثاني) نتناول من خلاله الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية .

المطلب الأول: سلطة القاضي في توجيه أوامر التنفيذ للإدارة

قد تمتع الإدارة عن التنفيذ، ويتخذ هذا الامتناع صور متعددة منها التباطؤ في تنفيذ الحكم، أو تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا، أو رفض التنفيذ رفضا صريحا أو ضمنيا، وبهدف مواجهة هذه المشكلة، فقد تكرست وسائل لإكراه وإجبار الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية، وتتمثل في توجيه القاضي أوامر التنفيذ للإدارة، ونتطرق من خلال هذا المطلب للإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الأول)

الفرع الأول: الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن توجيه القاضي لأوامر لتنفيذ الحكم القضائي إن دل على شيء فإنما يدل على تكافؤ السلطات في دولة القانون، المساواة بين طرفي الخصومة أمام القضاء وذلك باعتبار أن الإدارة ممثلة للدولة وذات سلطة عليا ومميزة عن الأطراف، والهدف من توجيه هذه الأوامر ما هو إلا لتنفيذ الحكم القضائي على أرض الواقع ومنح الحقوق لأصحابها، الأمر الذي يدعونا إلى معرفة الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والمستجد في تنفيذ أحكام القضاء الإداري في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

لقد أوضح وزير العدل حافظ الأختام في مداخلته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشته قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من بين أحكام هذا القانون هو سن إجراءات أكثر فاعلية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة¹، وهذا ما تضمنه هذا القانون من

¹ عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 163.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

بين مبادئه الجديدة مبدأ صلاحية القضاء الإداري في استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة وذلك في المواد 978، 979، 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: أنواع الأوامر التنفيذية

إن الأوامر التي تصدر من القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه تتنوع حسب طلب المدعى بها، بحيث قد تكون سابقة أو لاحقة للحكم الأصلي، وترتبط كذلك بسلطة الإدارة إزاء العمل الإداري محل الطعن القضائي، فيما إذا كانت مقيدة أو تقديرية

أ- الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي

قد تصدر أوامر القاضي الإداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي، طبقاً للمادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بقولها: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء"¹. فتقترب بمنطوق الحكم، وفي هذه الحالة تكون لها نفس حججه وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية، ولتدارك سوء التنفيذ للشيء المقضي به، فيحدد للإدارة في الحكم الأصلي بناء على طلب صاحب الشأن ما يجب أن تتخذه من إجراءات بشكل واضح ومحدد خلال مدة محددة إن اقتضى الأمر.²

ففي هذه الحالة تكون الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي الإداري والمطلوب اتخاذها من قبل الإدارة في صلب موضوع حكم هي أوامر احترازية ووقائية لأنها متعلقة بالحكم الأصلي، وهو ما يفهم منطوق نص المادة أعلاه، أي أن التدابير المتخذة من قبل القاضي الإداري لا يمكن إعمالها إلا إذا طلبها الخصم فبالتالي لا يمكن للقاضي الحكم بها من تلقاء

¹ المادة 978 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² حرير أحمد، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص ص 97-98.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

نفسه باعتبارها ليست من النظام العام، وأي تدخل منه دون ذلك يكون قد حكم بما لم يطلبه الأطراف.¹

وعليه يكون من حق المدعى صاحب الشأن تقديم طلب للقاضي بإصدار أوامر للإدارة مرتبطة بالطلب الأصلي في الدعوى المتعلقة بالإلغاء، وذلك بتقديمه مع عريضة الدعوى الأصلية أو تقديمه من خلال طلب مستقل.

ب- الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي

قد تصدر أوامر القاضي أيضا بشكل لاحق على الحكم الأصلي، وذلك في حالة إغفال المدعى المطالبة بالأمر في ادعائه الرئيسي، فيصدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة، فله إذا تدارك هذا الطلب بعد الامتناع عن التنفيذ، إن ثبت رفض امتثال الإدارة للأوامر، وفي هذه الحالة يوجه لها بناء على طلب صاحب الشأن أمر لاتخاذ قرار إداري جديد في أجل محدد، وذلك طبقاً لنص المادة 979 التي جاء في نصها: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد."²

يستنبط من نص المادة أعلاه أن سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر لاحقة للإدارة لتنفيذ الحكم القضائي مرتبطة بوجود شرط أساسي يتمثل في وجود طلب صريح من المحكوم له للقاضي الإداري بتوجيه أمر للإدارة قصد تنفيذ حكمه بعد ثبوت عدم امتثالها له. وعليه لا يملك القاضي الإداري الأمر به من تلقاء نفسه، كما يجب أن يكون الإجراء المطلوب منها اتخاذه مما يقتضيه التنفيذ إذ لا محل في استخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الحكم القضائي لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين.

¹ سدره وسيلة، ضامن محمد أمين سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية احترازية للإدارة بين حدي الاعتراف والتعزيز مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 789.

² سابق حفيظة دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02، جامعة عباس لغورور خنشلة 2022، ص 451.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

وتتوقف سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة للإدارة على امتناعها عن تنفيذ الحكم، فإذا تبين للمحكوم له أنها قد بلغت بالحكم وتعنتت في تنفيذه بحيث لم تتخذ أي إجراء إيجابي لتحقيقه عندئذ يحق له أن يتقدم بطلب إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم لاستصدار أمر بالتنفيذ.¹

لذلك فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي تجعل القاضي الإداري مقيد بالاستجابة لطلب المدعى أوامر لاحقة من خلال إلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ويجعل تدخل القاضي الإداري بأمر الإدارة أمر حتمياً.²

ثالثاً: شروط إصدار الأوامر التنفيذية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ

على هذا الأساس فإنه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الأوامر التنفيذية إلا إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ.

ب- ضرورة طلب صاحب الشأن للأمر التنفيذي

تنص المادة 978 على أنه: "... تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك...". وكذا المادة 981 "... تقوم الجهة القضائية المطلوب منها بتحديدتها..." فاحتوتامادتين على مصطلح المطلوب منها، وذلك لتبين أن القاضي لا يحكم إلا إذا طلب صاحب الشأن ذلك.³

ج- ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً

حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم أو الأمر أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معيناً، أو قد يتمثل في

¹ عثمانى علي، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017-2018، ص 104.

² بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2020-2021، ص 57.

³ المادة 978 المادة 981 من القانون رقم 08-09.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

إصدار قرار إداري جديد، أو قد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.¹

د- لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي

أي لا يوجه القاضي الإداري أمر للإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم أو بإعادة فحص طلب الشأن وإصدار قرار آخر، إلا إذا كان هذا لازماً لتنفيذ الحكم وبذلك إذ قدر القاضي أن توجيه الأمر يعتبر مسألة حتمية من أجل التنفيذ، فينبغي عليه إصدار هذا، لذلك نجد المادة 978 تنص على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة...² فاستخدام مصطلح "يتطلب" يفضي بوضوح إلى لزوم الأمر للتنفيذ، وعليه نجد بأن سلطة القاضي مقيدة بهذا الشأن.

الفرع الثاني: المستجد في تنفيذ أحكام القضاء الإداري في ظل القانون رقم 13-22

المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

بصدور القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يثار التساؤل بالنظر لما سبق حول المستجد في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مقارنة بما كان سائد من قبل، وعليه سوف يتم التطرق إلى المستجد من حيث طبيعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ والمستجد من حيث تبني آلية إلزام أشخاص القانون العام على تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية ضدها .

أولاً: المستجد من حيث طبيعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ:

نص القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، أنه يمكن تنفيذ الحكم بالرغم من أنه ابتدائي، غير أن المشرع تراجع عن الوضع السابق بموجب القانون 13-22 وهذا ما سنتولى بيانه فيما يلي:

¹ بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

² المادة 978 من القانون رقم 08-09

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية
والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

أ - تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون رقم 22-13

إن الوضع الاستثنائي الذي نص عليه القانون رقم 08-09 المتمثل في قابلية الأحكام الابتدائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف والمنافي للمنطق القانوني، والذي يمكن أن يرتب عديد الإشكالات العملية تم استدراكها بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

1- تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بموجب المادة 900 مكرر 1، ونصت المادة 900 مكرر 2/ على أنه: "للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"¹، وبهذا أعاد المشرع الأمور إلى نصابها، ووجد توجه تنفيذ الأحكام القضائية من خلال توفر الطابع النهائي لها، وفي هذا تدارك للإشكالات الممكن وقوعها حال تنفيذ حكم ابتدائي ثم يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل الجهة القضائية الثانية.²

2- أضيف للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص بموجب المادة 900 مكرر 3/ وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية³، ويتم استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر أمام مجلس الدولة بموجب المادة 902، ويبدو أن المشرع وحد التوجيه بشأن عدم قابلية الأحكام الابتدائية للتنفيذ بغض النظر عن الجهة القضائية الإدارية الفاصلة، إذ أكدت المادة 908 على أنه: "للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"⁴.

¹أنظر المادة 900 مكرر / 1 من القانون 08-09، المعدل بموجب القانون رقم 22-13. المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد رقم 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

²رئيس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون 09-08، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 02، جامعة أم البواقي، 2023، ص 400.

³المادة 900 مكرر 3 من القانون 09-08 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13

⁴ المادة 908 من القانون 09-08 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

تم إلغاء المادتين 913 و 914 من القانون رقم 08-09 المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات القضائية بموجب المادة 14 من القانون 22-13، ومعنى ذلك أن وقف تنفيذ القرارات القضائية لم يعد له وجود طالما أن الأحكام الابتدائية لا يمكن تنفيذها ما لم تكتسي الطابع النهائي.

ثانياً: المستجد من حيث تبني آلية أشخاص القانون العام على تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية ضدها.

أ- .تبني آلية مباشرة يمكن بموجبها تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد أشخاص القانون العام بعد أن تم إلغاء القانون 91-02.¹ بموجب المادة 14 منه الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وحسنا فعل المشرع لأن القانون 91-02 لم يعد مناسباً للتطورات التشريعية والقضائية التي عرفتتها الجزائر، إضافة إلى الإشكالات العملية التي أفرزها إعمال هذا القانون.²

ب- . تضمن القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 تعديلاً لما جاء في نص المادة 986 إذ أصبحت المادة في صياغتها الجديدة تنص على مختلف الإجراءات التي بموجبها يتم تحصيل المبالغ المالية التي يحكم بها ضد أشخاص القانون العام، لفائدة أشخاص القانون الخاص أو العام كذلك على النحو التالي:

1- . جاء ف ينص المادة 986 من القانون 22-13: "عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز على قوة الشيء المقضي به... والملاحظ أن المادة تضمنت كل من مصطلحي الحكم والقرار، فيكون الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به حال فوات مواعيد الطعن دون أن يتم الطعن فيه فهنا يتحول من حكم ابتدائي إلى حكم نهائي، ومتى تحول إلى حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به، أما في حالة استئناف الحكم الابتدائي فإن الجهة القضائية الدرجة الثانية ستصدر قراراً قضائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

¹ القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02، الصادر بتاريخ 09 جانفي 1991.

² رابيس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 09-08، مرجع سابق، ص 403.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

2- تم النص على دور المحضر القضائي في عملية التنفيذ، ضمن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 986 من القانون 13-22،¹ ذلك أنه في الحالة التي يقضي فيها الحكم أو القرار بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص الذي يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهريين، وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزانة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة ب نسخة من السند التنفيذي محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، محضر امتناع عن التنفيذ، رقم الحساب الجاري للدائن. أما عن دور أمين الخزانة فإنه يمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: نصت عليها الفقرة 03 من المادة 986 من القانون 13-22، يمكن أمين الخزانة العمومية أن يأمر تلقائياً بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.²

الحالة الثانية: نصت عليها الفقرة 04 من المادة 986 من القانون 13-22، يمكن أمين الخزانة العمومية قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال ثلاثة أشهر.³

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لما ثبت بالدليل أن الإدارة تتبع أسلوب التراخي والتباطؤ لعدم تنفيذ القرارات القضائية، فإن المشرع قد سن لها نظاماً كجزاء يتناسب وطبيعة تصرفها السلبي تجاه الأحكام القضائية، ويتمثل في الغرامة التهديدية، التي تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر، ومن ثمة فهي تظهر كجزاء جقيقي إذا ما تخلفت الإدارة عن تنفيذها للأحكام القضائية، لذا وجب التطرق إلى الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الأول)، وكذا شروط تطبيق الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

¹أنظر المادة 986 الفقرتين الأولى والثانية من القانون 08-09، المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22.

²أنظر المادة 986 الفقرة 03 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22.

³أنظر المادة 986 الفقرة 04 من القانون 08-09، المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الفرع الأول: الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية طابعاً خاصاً يختلف عن التعويض وعن العقوبة فهي بذلك تعد الوسيلة القانونية لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء وفي نفس الوقت هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الغرامة التهديدية وبعد ذلك خصائصها وبعدها التطرق إلى الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، ثم موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية

أولاً: مفهوم الغرامة التهديدية

لم يتطرق المشرع الجزائري، سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية إلى تعريف الغرامة التهديدية، مكتفياً بتبيين الأحكام التشريعية المنظمة لها موضحاً بذلك شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها، ويمكن أن تعرف الغرامة التهديدية بأنها الوسيلة المالية القانونية التي يتدخل بها القاضي الإداري لفرض احترام التنفيذ العيني لأحكامه وقراراته وأوامره القضائية في مواجهة الإدارة المتعنتة، مع رفعها أو تخفيضها عند الضرورة على أن يتم تقديرها بالأيام كوحدة زمنية لها¹.

ثانياً: خصائص الغرامة التهديدية

لا تهدف الغرامة التهديدية في الواقع إلى معاقبة سلوك الإدارة لكنها تهدف إلى حث الإدارة على التنفيذ ووتحذيرها من توقيح التزامات مالية سوف تثقل عاتقها في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به .

و تتميز الغرامة التهديدية بخصائص نذكرها كالاتي:

أ- الغرامة التهديدية مقترنة بسلطة القاضي الإداري في توجيهه الأوامر التنفيذية إلى

الإدارة

إذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات ناجمة عن الحكم، أو الأمر، أو القرار القضائي، فإن الغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر، ومن ثمة فهي تظهر كجزء حقيقي إذا ما تخلفت الإدارة عن

¹ ساكري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018-2019، ص 238

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

التطابق مع الأوامر التنفيذية. و القاضي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة غالباً إلا في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ هذا الحكم¹.

ب- الغرامة التهديدية ذات طبيعة تحكيمية وقسرية

الغرامة التهديدية ليس من ورائها معاقبة الإدارة على امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، ولكنها تهدف إلى حثها على التنفيذ، بما لها من طبيعة قسرية وطبيعة تحكيمية، فهي تقدر من قبل القاضي، حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة، لا قيد له سوى قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه فعال في الوصول إلى الغاية، فسلطة القاضي في هذا المجال واسعة جداً، إذ يستطيع أن يرفع من قيمة الغرامة التهديدية إلى درجة الطابع التهديدي القسري².

ج- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر من محكمة آخر درجة، فعلة تنفيذها مرتبطة وجوداً وعدمها بموقف المدين الذي لا يخرج عن حالتين: إما الوفاء وإما الإصرار على التخلف، ومتى اتضح للقاضي هذا الموقف قام بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفاً مؤقتاً مصيره الزوال³.

د- الغرامة التهديدية لا يمكن تحديدها الإجمالي يوم صدور الحكم

إن عدم معرفة زمن امتناع أو تماطل المدين عن تنفيذ التزامه يؤدي لزاماً إلى تقدير الغرامة التهديدية بوحدة زمنية يحددها القاضي مادام المدين لم يقم بالتنفيذ، وهنا يترك توقيع هذا لغرامة إحساساً في نفسه أن متاعبه تتضاعف.

¹ عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 238

² بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية مقال منشور في مجلة علمية محكمة العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص 231.

³ سيفي عثمانية، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 2 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022، ص 364.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

الفرع الثاني: شروط تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة

باستقراءنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 980 إلى 987 نصل إلى جملة من الشروط سنوردها على النحو التالي:

أولاً: ارتباط طلب إجراء الغرامة التهديدية بتنفيذ الحكم القضائي

باستقراء المواد 978، 980، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري منح للجهة القضائية إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية، سواء في نفس الحكم القضائي الأصلي، أو بصفة مرتبطة بالأمر الموجه للإدارة المتضمن إلزامها باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ، إذ لم يسبق أن تم طلبها في الخصومة الأصلية، وبذلك يعني أن الجهة القضائية الإدارية تستطيع توقيع الغرامة التهديدية حتى في حالة عدم تسجيل امتناع لتنفيذ الالتزام الواقع على الإدارة، كأثر ملزم مترتب على الحكم القضائي والشيء المقضي به وذلك بصفحة احترازية لضمان هذا التنفيذ، وما يؤكد هذا خاصة وأن المشرع أضاف المادة 981 من نفس القانون وأشار إلى أنه في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها تحديد ذلك، كما يمكنها أن تحدد أجلاً للتنفيذ وتآمر بالغرامة التهديدية، بما يفيد توقيعها سواء في الحالة الأولى كغرامة تهديدية سابقة على مرحلة التنفيذ أو في حالة عدم تنفيذ الحكم كمرحلة لاحقة على الحكم القضائي الأصلي¹

ثانياً: المواعيد القانونية لطلب إجراء الغرامة التهديدية

باستقراء المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري جعل طلب الغرامة التهديدية المرتبط بالأمر باتخاذ التدابير الضرورية بهدف تنفيذ الحكم النهائي، لا يجوز تقديمه إلا بعد الامتناع عن التنفيذ وانقضاء أجل 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وكذلك في حالة تحديد أجل لاتخاذ تدابير التنفيذ، لا يجوز تقديم الطلب إلى بعد انقضاء هذا الأجل.

¹ حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أ بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 355

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ثالثاً: أن تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر

حيث نصت المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب أن تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر مما سبق ذكره وبتحليلنا للمواد القانونية الخاصة بالغرامة التهديدية نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قم بتجريد الغرامة التهديدية من صفتها الإلزامية، بحيث لم يقيد المشرع سلطة القاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية بمجرد توافر جميع الشروط السابق ذكرها، بل جعل هذا الحكم جوازياً للجهة القضائية الإدارية المختصة، وفي حالة رفض القاضي الإداري الاستجابة لطلب المحكوم لهوالمتعلق بالغرامة التهديدية، فإنه غير ملزم بتقديم تفسيرات أو تسبب رفضه للحكم بها¹.

ومن جانب آخر فللقاضي الإداري سلطة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية حيث ليس لها سقف محدد، كما ان المشرع لم يحدد العناصر التي يعتمد عليها القاضي لتقدير قيمتها ومدة تنفيذها، وترك المجال مفتوحاً للقاضي لإعمال سلطته التقديرية في تحديد المقدار المالي الذي يراه مناسباً للضغط على الغدارة في التنفيذ، فلا يتقيد القاضي الإداري بطلبات ذوي الشأن ولا بالضرر الذي لحق المحكوم لصالحه من جراء عدم التنفيذ. وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري لم يتناول بالتفصيل الكافي نظام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترك المجال واسعاً أمام سلطة القاضي الإداري التقديرية خاصة ما تعلق بمقدارها.

¹ كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص ص 273، 274.

الباب الثاني: الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية والمسؤولية القانونية المترتبة عنها

ملخص الباب الثاني

يتمتع الولي بسلطات وصلاحيات واسعة مستمدة من النصوص القانونية والتنظيمية ساهمت في تقوية مركزه القانوني، وهذا ما جعله خاضع لرقابة إدارية وكذلك خاضعاً لرقابة القضاء بالإضافة إلى تمتعه بالمسؤولية عن أفعاله التي يقوم بها بمناسبة ممارسة سلطاته وصلاحياته ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

- يخضع الوالي لرقابة إدارية تنصب على رقابة رئاسية تتمثل في رقابة رئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة التعيين وإنهاء المهام هذا عن طريق لقاء الحكومة والولاية الذي يعد لقاء تقييمي وتقويمي، وكذلك الهيئات الموضوعة تحت سلطته، بالإضافة لرقابة الحكومة بكل طاقمها الوزاري على رأسهم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كما يخضع لرقابة مالية تنصب على رقابة المراقب الميزانيات ورقابة المحاسب العمومي ورقابة المفتشية العامة لمصالح الميزانية ورقابة لجنة الصفقات العمومية
- و بغرض تطبيق أهداف الديمقراطية التشاركية يخضع الوالي أثناء تأدية سلطاته كممثلاً للدولة لرقابة الرأي العام والمتمثل في رقابة فعاليات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية ورقابة الإعلام
- يخضع الوالي لرقابة قضائية تتمثل في إلغاء القضاء للقرارات الإدارية التي أصدرها بمناسبة ممارسة سلطاته وصلاحياته، وحتى التعويض بمقتضاها
- حيث تكون السلطة تكون المسؤولية، وبينما الوالي يتمتع بسلطات كممثلاً للدولة فإنه توقع عليه مسؤولية جزائية عن ارتكابه لجرائم الفساد طبقاً لما نص عليه قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما توقع عليه المسؤولية الجزائية بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم عن عدم تنفيذه للأحكام القضائية بالإضافة للوسائل التي وضعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإجبار الإدارة على التنفيذ، حيث تعد ضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ومظهر لمسؤولية الوالي عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية والمتمثلة في، سلطة القاضي في توجيه أوامر التنفيذ للإدارة والحكم بالغرامة التهديدية.

الختامة

خاتمة:

إن البحث في موضوع تمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري يتطلب دراسة التأصيل النظري والقانوني لفكرة تمثيل الدولة انطلاقا من مفهوم التمثيل الدولة والآليات والضمانات الموضوعة لتسهيل عملية التمثيل لنتطرق لدراسة الإطار التنظيمي لمنصب الوالي كمثلا وحيدا للدولة على مستوى الولاية وذلك بالتركيز على الأجهزة الإدارية المساعدة له والتي على رأسها المجلس التنفيذي للولاية والأمانة العامة للولاية .

و تم دراسة سلطات الوالي كمثلا للدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري بالاعتماد على ما تضمنه قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية وكذلك النصوص القانونية و التنظيمية الكثيرة والمتشعبة وذلك بالتركيز على دوره الاقتصادي وكذلك على دوره في تسيير الأزمات على المستوى المحلي والتحديات التي تواجه الولاية في ظل التطورات المستمرة للدولة. مع إظهار أهمية صلاحيات الوالي ذات طبيعة القضائية حيث حاولنا إزالة اللبس الخاص بالنسبة لتمثيل الوالي للدولة على مستوى الجهات القضائية بالاعتماد على اجتهادات قضائية.

بالإضافة إلى دراسة عنصري الرقابة والمسؤولية، حيث رغم حجم السلطات التي يتمتع بها الولاية والصلاحيات الممنوحة لهم فهذا لا يمنع من فرض رقابة متنوعة على أعمالهم بدءا بالرقابة الإدارية التي أهم ما ميزها لقاء الحكومة الولاية الذي يعد لقاء تقييمي وتقويمي لأعمالهم السنوية ناهيك على الرقابة الشعبية التي تركز على فعاليات المجتمع المدني التي تعد إطار تشاوري للولاية أثناء ممارسة مهامهم، وبطبيعة أعمالهم التي تقتضي التعامل سواء مع أشخاص طبيعية أو معنوية فإنه تكون هناك نزاعات يفصل فيها القضاء المختص حيث تم عرض تطبيقات عن دعوى إلغاء وتعويض قرارات لولاية تم إصدارها بمناسبة ممارسة مهامه كمثلين للدولة على مستوى الولاية. لينتهي العمل بدراسة مسؤولية الوالي الجزائرية سواء عن جرائم الفساد أو جرائم سوء التسيير، بالإضافة لسؤليته عند امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده كمثلا للدولة.

و من خلال هذه الدراسة، تم الإلتزام قدر المستطاع بالموضوعية والإبتعاد قدر الإمكان عن النقد غير البناء، كما تم الإعتماد على المزوجة بين الجانب القانوني بصفة خاصة والواقع الميداني، من حيث المقارنة احيانا بين النصوص القانونية وتطبيقاتها في الواقع .

ومن خلال ماسبق ذكره فإننا توصلنا للنتائج التالية:

- ان الطبيعة القانونية لمنصب الوالي في التشريع الجزائري، تطرح الكثير من الإشكالات سواء على مستوى الإطار القانوني المحدد لهذا المنصب والاكتفاء ببعض التنظيمات الخاصة كالمراسيم تلتى سبق التطرق إليها، والتي لم تستطع وضع قواعد قانونية شاملة شاملة لتأطير هذا المنصب ومنها على الخصوص إغفال القواعد المتعلقة بالمسؤولية الإدارية والجانب التأديبي له.

- **على مستوى التعيين:** أن النظام القانوني الحالي للوالي بحاجة إلى تجميع كل الأحكام في نص واحد، حيث مشكل عدم وجود قانون أساسي ينظم سلك الولاية، ويحدد بدقة شروط تعيينهم و كذلك واجباتهم وحقوقهم ، ترتب عليه اتساع مجال السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية في التعيين، النقل وإنهاء مهام ،دون وجود نص واضح ومخصص بقواعد تحكم هذا السلك حيث، أن تهاون في تنفيذ التوجيهات والأوامر وتنفيذ مخططات الحكومة وبرامجها يعرض مستقبله المهني للخطر طالما انه يخضع للسلطة الرئاسية المباشر التي عينته المتمثلة في رئيس الجمهورية، وذلك في ظل طبيعة منصبه الذي لا يتمتع شاغله بأي ضمانات تأديبية،، فأى تقصير يتم إنهاء مهامهم وتنصيب ولاية على أمل أن يثبتوا كفاءتهم في تسيير الشأن المحلي للمواطنين وتجسيد المشاريع، حيث لوحظ في الآونة الأخيرة قيام رئيس الجمهورية بإنهاء مهام العديد من الولاية بعد أشهر قليلة من تعيينهم، وهذا يدل على رغبة رئيس الجمهورية دفع التنمية المحلية الذي يعد الوالي قاطرتها، وحسب منظوري فإن كثرة التغييرات و إنهاء المهام تعود بالسلب على باقي الولاية ، حيث سيمارسون مهامهم في ظروف يميزها الخوف وعدم الارتياح وهذا ما يعود بالسلب على تسييرهم للشأن المحلي، حيث أن من معوقات عمل الولاية هو حركات التنقل المتكررة، فيبقى مصير تنفيذ ومتابعة سير المشاريع والأعمال مرتبط بوالي جديد ذو خلفية ورؤية مختلفة عن سابقه، كما أن حركة تغيير الولاية تضعف الرغبة المحفزة للوالي للبدء من جديد بمشاريع جديدة في بيئة جديدة .

- **على مستوى الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي:** ونخص بالذكر ديوان الوالي، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يخصصه بنص تنظيمي يحدد مهامه بدقة على عكس الأمانة العامة والمجلس التنفيذي التي تم التطرق لتنظيمهما وتفصيل مهامهما وهيكلهما التنظيمي، فكان أخرى بالمشرع الجزائري وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة للوالي والتحديات التي

تواجهه، أن يخصصه بنص تنظيمي يحدد فيه صلاحياته بدقة مسهلا على الوالي ممارسة صلاحياته، باعتباره الجهاز الأقرب له، بينما بالنسبة للمجلس التنفيذي فقد حظي بنص تنظيمي خاص وحسنا فعل المشرع الجزائري، كون الوالي يمارس من خلاله سلطاته كممثلا للدولة باعتباره يعد إطارا تنسيقيا وتشاوريا ورقابيا، يسعى إلى توجيه أولويات عمل مختلف الأجهزة على المستوى المحلي، بما يتوافق والأولويات المبرمجة في أجنادات ملفات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولايات، و بهذا فخلق نمط عمل يتناسب ومستوى التحديات التي تواجه الولاية.

- **على المستوى الوظيفي:** كل النصوص القانونية الخاصة بالولاية، ذهبت إلى تعزيز سلطات الوالي وصلاحياته، كما ان النصوص التنظيمية ما لبثت تكلفه باختصاصات إضافية غير مكنفية بالاختصاصات المنوطة به بموجب قانون الولاية، حيث أصبح الوالي هو من يشرف على ولايته بنفسه، على اعتبار انه يعد رئيس الحكومة في ولايته، فهو رجل القرار والميدان في الولاية وركيزة الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف ورئيس اللجنة الأمنية والرقيب الفعلي على إدارة الشؤون المباشرة للمواطن، وهو القاطرة المحلية لتنفيذ البرامج التي ترسمها الحكومة في مجال التنمية المحلية ومحرك الاستثمار بها، بالإضافة للمهام القضائية المسندة إليه حيث ما يميز هذه الصلاحية هو غموض موقف المشرع الجزائري بشأنها الذي لم يفصح صراحة بأحقية تمثيل الوالي الدولة أمام القضاء، باستثناء بعض الاجتهادات القضائية والنصوص القانونية المتفرقة، فكان أحرى بالمشرع الجزائري أن يحدد موقفه بموجب نص تنظيمية او عند تعديله لقانون الولاية ؛ حيث بإطلاعنا على المشروع التمهيدي لقانون الولاية نجده لم يتناول هذا الموضوع، ونظرا لكثرة وتعقيد الصلاحيات الممنوحة للوالي، نرى انه لا يمكنه أن يضطلع بكل هذه المهام المسندة إليه، حتى لو أحسن استخدام آليات التسيير المختلفة بطريقة عملية ولو قام بتفويض جزء من صلاحياته.

- **بالنسبة للرقابة الممارسة على الوالي،** التي من أهم مظاهرها لقاء الحكومة الولاية، الذي يعد لقاء لدراسة مدى التزام الولاية بتنفيذ البرامج التنموية وبالتوجيهات المسداة إليهم في مجال التكفل بانشغالات المواطنين، وهو كذلك يعتبر فرصة حقيقية لتعبير الولاية عن انشغالاتهم وكشف العراقيل التي تعترضهم بالولايات التي يشرفون على تسييرها. بالإضافة

للهيئات الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية التي شملها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث وفق المؤسس الدستوري بتكريسها دستوريا وهذا نتيجة الدور الذي تلعبه في عملية الرقابة على مؤسسات الدولة، كما أضاف المشرع الجزائري مفتشية مصالح الدولة والجماعات المحلية، التي تقوم بدور بارز في الرقابة على الجماعات المحلية، نظرا لأنها تعتبر أحد الآليات التي أنشأها رئيس الجمهورية في إطار الإصلاحات التي تعهد بتنفيذها، حيث تهدف هذه الآلية إلى محاربة الفساد على جميع الأصعدة، مما يعكس دورها الفعال في تعزيز الشفافية وتحقيق النزاهة في إدارة الشؤون المحلية. بالإضافة للرقابة المالية التي تنصب على أجهزة مستحدثة بعد التعديلات التي لحقت قوانين المالية، والتي تعد بدورها رقابة ذات فعالية في ظل صلاحيات الوالي كأمير بصرف ميزانية الدولة للتجهيز، كما تعتبر كذلك رقابة الرأي العام آلية رقابية مهمة في كشف أخطاء وتجاوزات الولاية وتبيين القصور الذي يعترى أعمالهم، مما يجبر الوزارة الوصية على تصحيح مسارها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، وكثيرة هي الأمثلة، ومنها المراسيم الرئاسية التي وقعا مؤخرا رئيس الجمهوري والتي بمقتضاها أنهى مهام العديد من الولاية تم تعيينهم في الحركة الأخيرة خلال شهر نوفمبر. بينما رقابة الأحزاب السياسية، في بعض الأحيان يعاب عليها أنها لا تمس كافة الأعمال الصادرة عن الوالي، حيث تقتصر رقابتها على بعض الأعمال دون البعض الآخر. كما تم إخضاع أعمال الوالي الممارسة بمناسبة تمثيله للدولة للرقابة القضائية التي يتساهم كثيرا في حفظ الحقوق والحريات التي تم المساس بها، وبذلك تتحقق دولة القانون التي تقوم على تجسيد مبدأ المشروعية.

- بالنسبة للمسؤولية: نجد غياب نص قانوني ينص صراحة على المسؤولية الإدارية للوالي، وهذا دليل على عدم وجودها لكن نستنتج من حجم المهام المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة، انه مسؤول مسؤولية سياسية فباعتباره ممثل لكل وزير على مستوى الولاية، فإنه مسؤول أمامه عن كافة أعماله التي يقوم بها في إطار القطاع الوزاري الخاص به والتي قد تتميز أعمالها بالطابع الإداري، كما يعتبر مسؤول أمام وزير الداخلية والجماعات المحلية باعتباره الهيئة الوصية على الولاية التي هو يمثل الدولة من خلالها، كما يعتبر مسؤول أمام رئيس الجمهورية باعتباره يمثل جهة التعيين الأصلية وكذلك إنهاء المهام دون ان ننسى مسؤوليته أمام الوزير الأول، وبالتالي فالوالي مسؤول أما السلطة المركزية حين يمارس سلطاته كممثلا

للدولة على مستوى الولاية، لكن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية لتي توقع عليه أثناء قيامه بفعل مجرم عليه بموجب قانون العقوبات وكذلك في حالة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية التي خصها المشرع الجزائري بضمانات في حالة عدم تنفيذها لعل أهمها ضمانات الغرامة التهديدية التي تعد وسيلة في يد القاضي لإجبار الإدارة لتنفيذ أحكامها القضائية، وبالنسبة للتعليمات المتعلقة برفع التجريم عن فعل التسيير، فقد خصت الولاية بإجراءات خاصة لمتابعتهم ومحاكمتهم جزائياً، وهذا يدل بأن هناك إرادة سياسية لحماية المسيرين والقضاء على النتائج السلبية للتطبيق المطلق للمسؤولية الجزائية لهؤلاء والمتمثلة في ترك المنصب وقتل روح المبادرة مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والسير الحسن للإدارات والمشاريع.

ليختم هذا العمل بمجموعة من التوصيات تتمثل في ما يلي:

01- اعتماد قانون أساسي للولاية: يجب التعجيل بإصدار نص تنظيمي خاص بسلك الولاية يتضمن المسار المهني لهم بدءاً من التعيين إلى غاية انتهاء المهام و يعتمد هذا النص التنظيمي على النقاط التالية:

- تحديد شروط جوهرية في التعيين للالتحاق بهذا المنصب، و ذلك من خلال اشتراط مستوى علمي عالي وتحديد الخبرة العملية اللازمة في الإدارة لتولي هذا المنصب مع وضع منهج واضح لكيفية التدرج في السلم الوظيفي لتقلد منصب الوالي على أساس الجدارة والتاريخ المهني للموظف وإنجازاته في الواقع، بالإضافة على توسيع الفئات التي يتعين منها الولاية وعدم الاكتفاء بفئة الأمناء العاميين للولايات ورؤساء الدوائر، بإضافة فئات أخرى لا تقل كفاءة كمدراء المصالح الخارجية للدولة خاصة مديرية الإدارة المحلية، التقنيين والشؤون العامة، التجهيزات العمومية، ورؤساء دواوين الولاية.

- النقل أو إنهاء المهام يكون على أساس ميكانيزمات وآليات تقييم واضحة بالإضافة للشفافية والموضوعية.

- اعتبار الكفاءة هي المعيار الوحيد لاختيار الولاية، ذلك أن منصب الوالي ليس منصبا إداريا فقط وإنما يمتد إلى جوانب سياسية وثقافية وعلمية، كضرورة توفر الحنكة السياسية والإطلاع الواسع على كثير من الميادين لمعالجة المتطلبات المتجددة للسكان والتحديات المحيطة بها

- 02- العمل على التكوين الدائم للولاية والرسكلة الدورية لهم: حيث أن عملية التكوين الدائم للولاية والرسكلة الدورية باتت مهمة وضرورية في ظل المتغيرات والتحديات التي تواجهه، حيث ان باعتماد الوالي أسلوب الرسكلة الإدارية في تسيير الشؤون المحلية، والاحتكاك بالتجارب العالمية خلال الزيارات المتبادلة أو الملتقيات الدولية أو الدورات التدريبية، لتجديد المعارف والاستفادة من تجارب الغير في كيفية تحقيقها،
- 03- ضرورة تقنين جميع صلاحيات الوالي مما يسهل عليه ممارستها على أكمل وجه مع تحديدها تحديد واضح ودقيق حسب كل قطاع وزاري، لا يقبل التميع ولا التأويل
- 04- تكثيف التعامل مع فعاليات المجتمع المدني، حيث وجب عليه مساعدتها في أداء دورها التشاركي كمكمل لعمل الوالي، وذلك عن طريق:
- تحليه بالشفافية والموضوعية والحياد الإيجابي نحو منظمات المجتمع المدني وتوجهاته.
- إرساء قواعد الحوار وإتقان إدارته بصدق ومصداقية في التعامل الجدي والمثمر مع القوى الجموعية .
- تعزيز اللقاءات الدورية بالحركة الجموعية واستشارتها بصورة دورية حول ما يخدم الانشغالات المحلية للمواطن
- التواصل الدوري والفعال مع وسائل الإعلام، عن طريق تكثيف اللقاءات مع رجال الإعلام وتمكينهم من مصادر الخبر بصدق ومصداقية وبلغة الأرقام والوثائق حول الإنجازات التنموية والمشاكل المطروحة والإمكانيات المتاحة.
- 5- ضرورة تحمل الوالي مسؤولية تحديد أولويات العمل، باعتباره مخطط ومنفذ لبرامج التنمية المحلية، والعمل على استقراء واستيعاب ثغرات الولاية الآخرين الذين عملوا في نفس الولاية للاستفادة منها.
- 6- ضرورة تحيين وتكييف النصوص التشريعية والتنظيمية لتتماشى مع متطلبات الرقمنة وضمان حماية البيانات والمعطيات.
- 7- تعزيز آليات الرقابة الداخلية بإنشاء خلايا مراقبة التسيير والمراجعة الداخلية على مستوى الجماعات المحلية كعمل وقائي لمكافحة ظاهرة الفساد وسوء استخدام السلطة.

- 8- إدراج أحكام في قانون الولاية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين بوضوح موقف للمشرع الجزائري من تمثيل الوالي للدولة أمام القضاء، تفاديا للإشكالات الكثيرة المثارة على مستوى الجهات القضائية.
- 9- توضيح المسؤولية الإدارية للوالي، من خلال الجهات المكلفة بتطبيقها، الأعمال الموجبة للمسؤولية الإدارية، كيفية تطبيقها والنتائج المترتبة عليها .
- 10- تعميم مبدأ المسائلة على كل مستويات اتخاذ القرار بدلا من حصرها في مسائلة المسؤول الأول فقط وهو الوالي.
- و في ختام عملنا هذا يجب ان يكون هدف الولاية وبالأحرى الجميع هو الالتزام بواجب النتائج وليس فقط الوسائل، كما ان درجة الوعي التي يجب ان يتمتع بها الولاية عن طريق محاسبة أنفسهم وأعمالهم متجاوزين فكرة العمل والمهام والصلاحيات (فهذه خاضعة لتقييم الجهة الوصية)، تعتبر من أهم النقاط الجد فعالة لتفعيل دوره كمثل للدولة على مستوى الولاية، لأنه توجد بداخله رقابة ذاتية ترشده للقرار الصائب وتحفزه على العمل الصحيح والكامل .

الملاحق

الملحق رقم 01

تنظيم مصالح الأمانة العامة للولاية

بمقتضى القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 2020، المحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في

مصالح ومكاتب

المجموعة الأولى		
المهام	المكتب	المصلحة
<p>الشلف وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم ومعسكر وورقلة ووهران وبرج بوعرييج وبومرداس والوادي وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وغرداية وغليزان</p>		
<p>السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بدفاتر الشروط والصفقات العمومية.</p> <p>ضمان أمانة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، لاسيما تحضير ومتابعة أشغالها والسهر على تنفيذ قراراتها.</p> <p>متابعة ملفات شهادات التأهيل والسهر على تنفيذها.</p> <p>إعداد الإحصائيات والحصيلة الدورية ذات الصلة بأشغال اللجنة الولائية للصفقات العمومية.</p>	مكتب الصفقات	مصلحة التلخيص
<p>إعداد وتحضير ومتابعة اجتماعات مجلس الولاية والقرارات المتخذة.</p> <p>متابعة وتنسيق نشاطات مختلف المصالح الخارجية للدولة الموجودة في الولاية.</p> <p>متابعة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار على مستوى الولاية.</p> <p>تنظيم وتنسيق عمل اللجان الولائية ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات المتخذة.</p>	مكتب التنسيق	
<p>دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم اقتراحات بشأنها إلى السلطات المركزية.</p> <p>إعداد وتحضير ومتابعة دورات المجلس الشعبي الولائي.</p> <p>متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي</p>	مكتب التنظيم	

الملاحق

<ul style="list-style-type: none"> - تكوين قاعدة معلوماتية حول مختلف القطاعات والمصالح بالولاية، والسهر على تحيينها واستغلالها . - تنشيط المصالح المكلفة بالبريد ومراقبتها. - تبليغ القطاعات والمصالح عبر الولاية، كل فيما يخصها، بمختلف النصوص والقرارات والتعليمات الصادرة عن السلطات المركزية، ومتابعة تنفيذها. 	<p>مكتب الوثائق وبنك المعلومات</p>	<p>مصلحة الوثائق</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد الحصيلة السنوية للوضعية العامة للولاية بالتنسيق مع جميع القطاعات في الولاية، لعرضها على المجلس الشعبي الولائي. - جمع وتحليل وتنسيق البرامج والنشاطات السنوية للقطاعات في الولاية وتلخيصها . - إنجاز دلائل إحصائية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية حول الولاية والعمل على تحليلها. 	<p>مكتب التحليل</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - إعلام ومساعدة مختلف المصالح والقطاعات بالولاية حول كيفية نقل وتنظيم وحفظ الأرشيف. - تقديم مساعدات توجيهية في مجال البحث والتكوين في الأرشيف. - تطوير واقتراح وسائل البحث ووضعها في يد مستعملها. 	<p>مكتب الإعلام والمساعدة</p>	<p>مصلحة الأرشيف</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على عملية حفظ وتنظيم أرشيف الولاية. - مسك مختلف الجرائد الرسمية وكذا سجل القرارات الولائية - تجديد طرق وضع الأرشيف تحت تصرف الباحثين والهيئات المهمة. 	<p>مكتب الحفظ</p>	

الملاحق

المجموعة الثانية		
أدرار والأغواط وأم البواقي وتامنغست وجيجل والبيض واليزي والطارف وتندوف وتيسمسيلت وخنشلة والنعامه وعين تموشنت وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال، وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرتوجانت والمغير والمنيعه		
المهام	المكتب	المصلحة
<ul style="list-style-type: none"> - السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بدفاتر الشروط والصفقات العمومية. - ضمان أمانة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، لاسيما تحضير ومتابعة أشغالها والسهر على تنفيذ قراراتها. - متابعة ملفات شهادات التأهيل والسهر على تنفيذها. - إعداد الإحصائيات والحصيلة الدورية ذات الصلة بأشغال اللجنة الولائية للصفقات العمومية. 	مكتب الصفقات	مصلحة التلخيص
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد وتحضير ومتابعة اجتماعات مجلس الولاية والقرارات المتخذة. - متابعة وتنسيق نشاطات مختلف المصالح الخارجية للدولة الموجودة في الولاية. - متابعة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار على مستوى الولاية. - تنظيم وتنسيق عمل اللجان الولائية ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات المتخذة. 	مكتب التنسيق	
<ul style="list-style-type: none"> - دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم اقتراحات بشأنها إلى السلطات المركزية. - إعداد وتحضير ومتابعة دورات المجلس الشعبي الولائي. - متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي 	مكتب التنظيم	

الملاحق

<ul style="list-style-type: none"> - تكوين قاعدة معلوماتية حول مختلف القطاعات والمصالح بالولاية، والسهر على تحيينها واستغلالها . - تنشيط المصالح المكلفة بالبريد ومراقبتها. - تبليغ القطاعات والمصالح عبر الولاية، كل فيما يخصها، بمختلف النصوص والقرارات والتعليمات الصادرة عن السلطات المركزية، ومتابعة تنفيذها. 	<p>مكتب الوثائق وبنك المعلومات</p>	<p>مصلحة الوثائق والأرشيف</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد الحصيلة السنوية للوضعية العامة للولاية بالتنسيق مع جميع القطاعات في الولاية، لعرضها على المجلس الشعبي الولائي. - جمع وتحليل وتنسيق البرامج والنشاطات السنوية للقطاعات في الولاية وتلخيصها. - إنجاز دلائل إحصائية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية حول الولاية والعمل على تحليلها. 	<p>مكتب التحليل</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على عملية حفظ وتنظيم أرشيف الولاية. - مسك مختلف الجرائد الرسمية وكذا سجل القرارات الولائية - تحديد طرق وضع الأرشيف تحت تصرف الباحثين والهيئات المهتمة. - إعلام ومساعدة مختلف المصالح والقطاعات بالولاية حول كيفية نقل وتنظيم وحفظ الأرشيف. - تقديم مساعدات توجيهية في مجال البحث والتكوين في الأرشيف. - تطوير واقتراح وسائل البحث ووضعها في يد مستخدميها. 	<p>مكتب الأرشيف</p>	<p>مصلحة الأرشيف</p>

الملحق رقم 02

القرار الولائي رقم 150 المؤرخ في 25 اوت 2021، يتضمن تعديل القرار رقم 133 المؤرخ في 06 جويلية 2021، المتضمن تمديد مواقيت سريان الحجر المنزلي وتعليق بعض النشاطات عبر إقليم الولاية في ظل تدابير الوقاية من انتشار كورونا - كوفيد 19-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: 150 مؤرخ في: 25 اوت 2021
يتضمن تعديل القرار رقم 133 المؤرخ في 2021/07/26
المتضمن تمديد مواقيت سريان الحجر المنزلي وتعليق
بعض النشاطات عبر إقليم الولاية في إطار تدابير الوقاية
من انتشار وباء كورونا "كوفيد 19".

ولاية أولاد جلال
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

إن والي ولاية أولاد جلال

- بمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد. المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في: 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم رقم 84- 79 المؤرخ في 03/04/1984 المحدد لأسماء الولايات ومقارها. المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06/05/2021 المتضمن تعيين السيد/ عيسى عزيز بوراس واليا لولاية أولاد جلال.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 265 المؤرخ في 06/09/1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية وقواعد عملها وتنظيمها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 24/03/2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 24/03/2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته .
- بناء على بيان مصالح الوزارة الأولى المؤرخ في 14/08/2021 المتعلق بتمديد تدابير اجراءات تسيير الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد -19) والذي ينص على تمديد مواقيت الحجر الجزئي المنزلي في عدة ولايات.
- بناء على القرار رقم 133 المؤرخ في 26/07/2021 المتضمن مواقيت سريان الحجر المنزلي وتعليق بعض النشاطات عبر إقليم الولاية في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا "كوفيد 19" المعدل بالقرار رقم 139 المؤرخ في 05/08/2021 .

وبإقتراح من السيد/ مدير التقنين والشؤون العامة

يقرر

المادة الأولى: تعدل أحكام القرار رقم 133 المؤرخ في 26/07/2021 المتضمن مواقيت سريان الحجر المنزلي وتعليق بعض النشاطات عبر إقليم الولاية في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا "كوفيد 19" كما يلي :

المادة الأولى: تسري إجراءات الحجر المنزلي من الساعة العاشرة (22:00) مساء إلى غاية الساعة السادسة (06:00) صباحا من اليوم الموالي عبر بلديات الولاية ابتداء من يوم الأربعاء 25/08/2021.

المادة 02: يرفع إجراء غلق فضاءات الترفيه والتسلية وأماكن النزمة مع الإبقاء على التدابير الصارمة للوقاية عدا قاعات الحفلات التي تبقى مغلقة مع تمديد إجراء سحب رخصة ممارسة النشاط من قاعات الحفلات التي تخالف المنع المعمول به.
والباقى بدون تغيير....

المادة 02: يكلف السيد/ مدير التقنين والشؤون العامة ، رئيس أمن الولاية ، قائد الكتبية الاقليمية للدرك الوطني، المدير المنتدب للتجارة ، المدير المنتدب للصحة ، المدير المنتدب للمصالح الفلاحية ، المدير المنتدب للرياضة ، المكلف بمديرية النقل ، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة القرارات الادارية للولاية.

الوالي
عيسى عزيز بوراس

الملحق رقم 03

القرار الولائي رقم 1558 المؤرخ في 30 جويلية 2020، يتضمن منع حركة المرور بين المدن وبلديات ولاية الجلفة خلال يومي عيد الأضحى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجلفة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

قرار رقم 1558 بتاريخ 30 جويلية 2020

يتضمن منع حركة المرور بين مدن وبلديات ولاية الجلفة

خلال يومي العيد الأضحى

إن والي ولاية الجلفة،

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14/08/2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد محمد بن عمر واليا لولاية الجلفة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات والي في ميدان الأمن و حفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتضمن ضبط أجهزة الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد صلاحيات مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 20-207 المؤرخ في 27 جويلية 2020 المتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا سكوفايد-19-مكافحته.
- بناءا على إجتماع لجنة الأمن الولائية بتاريخ 29 جويلية 2020.
- في إطار اتخاذ الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية ضد وباء كورونا .

تابع القرار رقم 1558 بتاريخ 30 جويلية 2020

بإقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

بقرار

المادة الأولى: بمناسبة منعا باتا تنقل المركبات والسيارات الخاصة طيلة يومي العيد الأضحى المبارك (الجمعة 31 جويلية، السبت 01 أوت) ما بين مدن وبلديات الولاية لمواجهة خطر تفشي وباء كورونا كوفيد19- المادة 02: نأزم المصالح الأمنية (أمن الولاية، الدرك الوطني) بالتنسيق مع السادة رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بغلق جميع المنافذ الرابطة بين مدن وبلديات الولاية (طرق وطنية، ولانية، بلدية، ومسالك ريفية) مع إقامة الحواجز الأمنية طيلة (24 ساعة) إلى غاية إنتهاء المدة المذكورة أعلاه .

المادة 03: يستثنى من هذا القرار حالات نقل المرضى والتموين بالسلع وجميع المتدخلين في ميدان الطاقة والكهرباء والماء والهاتف وباقي الخدمات العمومية الحائزين على أمر بمهمة .


المادة 04: يتعرض المخالفون لهذا القرار إلى الحجز الفوري والوضع في المحشر البلدي لمركباتهم لمدة 15 يوما مع تحمل صاحبها لتفقات المحشر .

المادة 05: يبلغ هذا القرار إلى المصالح الأمنية ويعلق بمقرات البلديات ويتم نشره عبر كافة الوسائل الممكنة من أجل ضمان التبليغ الواسع لمضمون هذا القرار .

المادة 06: يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، مدير الصحة والسكان، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الولائية.

الوالي

بن عمر محمد



الملحق رقم 04

القرار الولائي رقم 1019 المؤرخ في 30 جوان 2020، يتضمن المنع المؤقت لإقامة الحفلات ومواكب الأعراس عبر كامل إقليم تراب ولاية خنشلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: 1019 / و.خ.م.ت.ش.ع / م.ش.ق.م / 2020
يتضمن المنع المؤقت لإقامة الحفلات ومواكب الأعراس عبر كامل إقليم تراب ولاية خنشلة .
30 جوان 2020

ولاية خنشلة
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مكتب قرارات ومداولات الولاية

إن والي ولاية خنشلة ،

- بمقتضى الأمر رقم: 320/65 المؤرخ في: 1965/12/31 المتعلق بالأعياد والأفراح . المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم: 156/75 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات . المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني . المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري . المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 1984/02/04 المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 19/91 المؤرخ في: 1991/12/31 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 14/01 المؤرخ في: 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها . المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.
- بمقتضى القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم: 11/18 المؤرخ في: 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد: بوزيدي علي والي ولاية خنشلة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في: 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظه على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 في: 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها وعملها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 265/95 المؤرخ في: 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 69/20 في: 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (covid-19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 159/20 المؤرخ في: 2020/06/13 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (covid-19) ومكافحته.

- بناء على القرار الولائي رقم 580 / 20 المؤرخ في: 2020/03/12، المتضمن انشاء خلية أزمة متعدد القطاعات مكلفة بمتابعة ومكافحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) ومكافحته،
- في إطار مواصلة تعزيز إجراءات الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا (covid-19) ومكافحته،
ونظرا لعدم احترام الإجراءات الوقائية وخاصة ما تعلق منها بالتباعد الاجتماعي والاستعمال الإجباري للأقنعة الواقية.

* بإقتراح من السيد: مدير التقنين والشؤون العامة *

* يقرر *

المادة الأولى: يمنع مؤقتا إقامة حفلات ومواكب الأعراس عبر كامل إقليم تراب الولاية.
المادة الثانية: تكلف مصالح الأمن الوطني ومصالح الدرك الوطني كل في حدود اختصاصه بالسيهر على تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يلزم السادة: رؤساء الدوائر بالتنسيق مع السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالسيهر على نشر هذا القرار بالأماكن المخصصة عادة للنشر بالمؤسسات والإدارات والساحات العمومية وبكل الوسائل المتاحة لإعلام المواطنين.

المادة الرابعة: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة الخامسة: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مندوب الأمن للولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني رئيس أمن الولاية، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الإدارية للولاية.

خنشلة في: 3-0 جوان 2020

الوالي



الوالي
بووريلي علي

الملحق رقم 05

المنشور رقم 5959 المؤرخ في 07 أوت 2022، الصادر عن وزارة المالية، المتعلق بالتسيير الانتقالي لاعتماد البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 2022/12/31، بعنوان البرنامج القطاعي الغير ممرکز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

07 AOUT 2022

00 005 95 9

منشور رقم..... المؤرخ في

الموضوع	التسيير الانتقالي لاعتمادات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 2022/12/31، بعنوان البرنامج القطاعي الغير ممرکز
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الأمرين بالصراف لميزانية الدولة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، الذي يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم. • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. • المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط وكيفية حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفية تنفيذها. • المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرنامج. • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

يهدف هذا المنشور إلى شرح شروط وكيفية تسيير اعتمادات البرنامج الجاري، بعنوان البرنامج القطاعي غير الممرکز، الموقوف بتاريخ 2022/12/31.
يقصد بالبرنامج الجاري بعنوان البرنامج القطاعي غير الممرکز الموقوف بتاريخ 2022/12/31، مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة باسم الوالي، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، الذي يتعلق بنققات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم، الذي يبقى العمل به جاريا إلى غاية سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

في هذا الإطار، يجدر التمييز بين:

- مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة والتي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31،
 - مشاريع الاستثمار العمومي وتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31.
- يعتبر أنه تم الشروع في مشروع استثمار عمومي بمجرد أن يكون موضوع نفقة (مصاريف النشر و الاشهار.....).

1. مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة و التي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31:

بالنسبة لمشاريع الاستثمار العمومي المسجلة والتي لم يتم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31، يقوم الوالي بتوزيعها حسب القطاعات (وزارة الإلحاق)، مبيناً الأولويات المحلية للمشاريع الاستثمارية، حسب الجدول رقم 1 المرفق بهذا المنشور.

يبلغ هذا التوزيع لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية) ووزراء القطاعات، كما هو مبين في التوزيع المذكور أعلاه المعد من قبل الوالي. تحدد المصالح المختصة بوزارة المالية ومسؤولو البرامج المعنيين قائمة مشاريع الاستثمار العمومي التي يتم الإبقاء عليها حسب الأنشطة غير الممركزة التي تم إنشاؤها في إطار كل برنامج، حسب الأولويات المحلية والقطاعية. تكون القائمة المحددة موضوع مقرر تسجيل اجمالي جديد، معد للترتيب ويبلغ من قبل المصالح المختصة لوزير المالية، باسم مسؤول محافظة البرامج.

يقوم مسؤول محافظة البرامج بتوزيع مشاريع استثمارية العمومية المعنية حسب كل البرنامج، ويعلم الوالي المعني بهذا التوزيع.

يمكن أن تنفذ مشاريع الاستثمار العمومي سالفة الذكر من قبل مصالح الوزير المعني (المركزية أو غير الممركزة) أو من طرف متدخلين آخرين في إطار تفويض التسيير المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

يجب أن يكون لجوء مسؤول البرنامج لأحكام المادة 18 سالفة الذكر في إطار حوار التسيير بالتشاور والتنسيق مع الوالي المختص إقليمياً، بصفته مفوض الحكومة.

في هذا الإطار، يمكن لمسؤول البرنامج لوزارة معينة تعيين، بالتشاور والتنسيق مع الوالي المختص إقليمياً، مسؤول مصلحة غير ممركة تابعة لوزارة أخرى ويفوض له التسيير، وهذا في إطار تعاقدي وفقاً للأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 سالف الذكر.

يمكن أن يطبق إجراء تفويض التسيير أيضاً بعد الموافقة المسبقة لوزراء القطاعات المعنية مجسدة بتبادل رسائل، والتي يتم بموجبها إعلام الوالي المختص إقليمياً.

2. مشاريع الإستثمار المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31

بالنسبة للمشاريع المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31، يوقف الوالي المختص إقليمياً وضعية مشاريع الاستثمار والتي يوزعها حسب القطاعات (وزارة الإلحاق) وفقاً للجدول رقم 2 المرفق بهذا المنشور. ترسل هذه الضعية من طرف الوالي إلى مسؤول محافظة البرنامج ووزير المالية.

تلحق المصالح المختصة لمسؤول محافظة البرامج ووزير المالية، مشاريع الإستثمار العمومي المدونة في الوضعية المذكورة سالفاً، لكل برنامج على سبيل البيان والترتيب.

يعد مسؤول محافظة البرامج، بصفة إستثنائية ولمشاريع الإستثمار العمومي المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 2022/12/31 فقط والتي هي محل الوضعية سالفة الذكر، رسالة تكليف موجهة إلى الوالي المختص إقليمياً، والتي تبين في ملحق توزيع ذات مشاريع الإستثمار العمومي حسب البرنامج، وهذا من أجل متابعة أفضل. تحل رسالة التكليف محل تفويض التسيير.

يجب على مسؤول البرنامج إنشاء نشاط غير ممرکز وحيد من أجل إدراج برامج الإستثمار العمومي سالفة الذكر، والتي يكون الوالي مسؤولاً عنها ويبقى أمراً بالصرف للاعتمادات المالية المتعلقة بها.

الملاحق

عندما يرى الوالي، بمناسبة إعداد الوضعية المتعلقة بمشاريع الاستثمار التي تم الشروع فيها، أنه من الضروري أن يتم التكفل بمواصلة إنجاز مشروع أو عدة مشاريع استثمار مبنية فيها من طرف مصلحة غير مركزية للدولة، يقوم مسؤول البرنامج، وفي إطار حوار تسيير، بإنشاء نشاط غير مركز من أجل منح تفويض التسيير إلى المصلحة غير المركزية المعنية (مديرية التجهيزات العمومية، مديرية الأشغال العمومية...).

في الأخير، وفيما يتعلق بمشاريع الاستثمار العمومي التي لم يتم اختيارها، فسكون موضوع أفعال وفقا للكيفيات والإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

-----00000-----

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.



مستشارية الإستشارات العمومية - أسس لم يتم الترخيص لها بتاريخ 2022/12/31

الرقم التتبعي	رقم وتاريخ مقر البرنامج	صفحة مشروع الاستمطر الصوري	الوزارة التابعة لها	ترخيص البرنامج السابقة (وج)	اصحادات الدفع المبينة (وج)	رقم وتاريخ وضع الاصحادات، عند الاقضاء	ترخيص البرنامج المقدم به (وج)	طابع الأولية
1								
2								
3								

الأولية:

- 1- مهم ومستعجل
- 2- مهم وقليل الاستعجال
- 3- ذو أهمية قليلة ومستعجل
- 4- غير مهم وغير مستعجل

مشاريع الاستثمار المستجدة والتي بعد الترخيص بتاريخ 2022/12/31

الرقم التسلسلي	رقم وتاريخ مقرر البرنامج	عنوان مشروع الاستثمار المزمع	الوزارة التي تهيئتها لها	المبينة (د.ج)	تخصيص البرنامج (د.ج)	اعتمادات الطبع المبينة (د.ج)	رقم وتاريخ وضع الاعتمادات، عند الاقتضاء	تخصيص البرنامج الملتزم به (د.ج)	اعتمادات الطبع المستوفدة (د.ج)
1									
2									
3									
.....									
.....									
.....									
.....									

الملحق رقم 06

المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023، الصادر عن وزارة المالية، المتضمن كفاءات تنفيذ الإعتمادات المالية المتخصصة بعنوان قانون المالية لسنة للإعانات الممنوحة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

فضاء المراقب
الميزانياتي *قسم المراقب
الميزانياتي **/bit.ly
*CF-CF-Space
Meta Djamel.by:

منشور رقم 1035 المؤرخ في 13 FEB. 2023

الموضوع	كفاءات تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: <ul style="list-style-type: none"> مسؤول الوظيفة المالية المعني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتنمية العمرانية، مسؤول البرنامج المعني، مسؤولو الأنشطة المعنيين، مدراء البرمجة والمتابعة الميزانية، المراقبون الميزانياتيون.
المراجع	<ul style="list-style-type: none"> القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الذي يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 الذي يحدد كفاءات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الميزانية، المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022، المتعلق بكفاءات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة، المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 يحدد قواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

يهدف هذا المنشور الى شرح كيفية تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.

تطبق الإجراءات التالية على الاعتمادات المالية المسجلة للإعانات الممنوحة بعنوان قانون المالية للسنة، في إطار:

- البرنامج 015.005: دعم الجماعات المحلية.
- البرنامج الفرعي 02: دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية.
- 58 نشاط غير مبرمج لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

في إطار تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بموجب قانون المالية للسنة، بعنوان فقرات التحويل للبلديات، يقوم مسؤول النشاط المختص¹ بالتبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام للبلديات المعنية عند بداية شهر جانفي للسنة المعنية.

تكون مبالغ رخص الالتزام المبلغ مسبقا موقوفة من طرف مسؤول النشاط على أساس الحاجيات والطلبات المعبر عنها مسبقا من طرف البلديات المعنية خلال السنة المالية المنصرمة، وبالتشاور مع المسؤولين المؤهلين. يمكن لهذا التبليغ المسبق أن يكون مصحوبا أيضا بتوجيهات وشروط متعلقة لاسيما بالأولويات² التي يجب احترامها من طرف البلدية.

لا يكون هذا التبليغ المسبق الذي يمكن أن يسمى أيضا بـ "التبليغ التقديري للتمويل"، والذي يؤخذ على شكل مقرر، إلا للبيان. يسمح هذا التبليغ المسبق للبلدية بالحصول على معلومة هيكلية، إلا أنها لا تشكل دين للبلدية اتجاه الدولة.

يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستفيدة، على أساس هذا التبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام، إجراءات التنفيذ وذلك في ظل الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الجاري العمل بها، وفي حدود المبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام المبلغ مسبقا ومشاريع التجهيز العمومي التي تدخل في مجالات إعانات الدولة المحددة في الملحق المرفق بهذا المنشور.

يكون اختيار مشاريع التجهيز العمومي المراد إنجازها من اختصاص البلدية، وذلك في ظل الاحترام الصارم للتوجيهات والشروط المذكورة أعلاه.

بعد نتائج الإعلان عن المنافسة، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستفيدة أن يقدم طلب منح الإعانة، معللا ومرفوقا بالوثائق الثبوتية الضرورية³.

وبعد دراسة الطلب سالف الذكر، يعد مسؤول النشاط مقرر منح الإعانة لفائدة البلدية⁴، والذي يعتبر تبليغا لهذه الإعانة.

يحدد مقرر منح الإعانة للبلدية، زيادة عن النصوص المرجعية، عناصر المعلومات التالية:

¹ . يتعلق الأمر في هذه الحالة بـ 58 نشاط غير مبرمج لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

² . الأولويات: التزويد بالمياه الصالحة للشرب، البيئة...

³ . مسؤول النشاط هو المؤهل من أجل تحديد الوثائق الثبوتية الضرورية لمنح الإعانة.

⁴ . يكون هذا المقرر ذا طابع نهائي.

الملاحق

- المبلغ الإجمالي والنهائي لرخصة الالتزام الممنوحة،
- مبلغ اعتيادات الدفع الموافقة،
- قائمة اشرايع التجهيز العمومي الممولة في شكل رخص الالتزام واعتيادات الدفع.

ينج عن مقرر منح الإعانة للبلدية استهلاك رخص الالتزام واعتيادات الدفع من الباب 04 "نفقات التحويل" / الصنف 44000 "التحويلات للجماعات المحلية"، وذلك على مستوى ميزانية الدولة.

يخضع هذا المقرر لتأشيرة المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط غير المركز.

يتم كل تعديل أصبح ضروريا (إعادة تقييم، تغيير المحتوى ...) في مقرر منح الإعانة بموجب مقرر منح الإعانة تصحيحي، وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور.

يجدر التذكير أن الاعتيادات المالية المعباء من طرف الدولة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات، يجب أن ينفذ في أحسن الآجال، للسماح بتحويلها للبلديات، في أجل أقصاه، الشهور الأولى من السنة المالية المعنية.

تجدون على مستوى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية، في العنوان <http://mfdgb.gov.dz/> في عدة أشكال:

- نموذج مقرر تبليغ مسبق للإعانة للبلديات،
- نموذج مقرر منح الإعانة للبلديات،
- نموذج مقرر منح الإعانة للبلديات تصحيحي،
- قائمة مجالات تدخل اعانات الدولة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية.

تلك هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أوافيكم بها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية



الملاحق

République Algérienne Démocratique et Populaire
Direction.....
De la Wilaya



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية.....
ولاية.....

Décision N°/...../PCD/.....

....., le

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT
COMMUNE DE :

المخططات البلدية للتنمية
بلدية :

Portefeuille de programmes	محفظة البرامج
Programme	البرنامج
Sous-Programme	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 4	الباب
Catégorie	الصف
Sous-catégorie	الصف الفرعي

DECISION DE PRE-NOTIFICATION DE SUBVENTION مقرر تبليغ مسبق لإعانة

إن مسؤول النشاط

بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفية تسيير وتقويض الاعتمادات المالية.
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأضناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 يحدد كيفية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.
و بمقتضى المنشور رقم المؤرخ في المحدد لكيفية تنفيذ الأعضادات المالية المقترحة بموجب قانون المالية لسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات،
و بمقتضى مقرر التسجيل لسنة لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : المؤرخ في
و بمقتضى الطلب رقم : المؤرخ في

DECIDE

بمقرر ما يلي

المادة الأولى : يتم بموجب هذا المقرر تبليغ مسبق لإعانة بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية لسنة المالية

ARTICLE 1^{er} : Il est procédé par la présente décision à la pré-notification d'une subvention au titre des Plans Communaux de Développement à la commune pour l'exercice

المادة الثانية : يقدر المبلغ الإجمالي لأرخصة الالتزام بما قدره دج.
ARTICLE 2 : Le montant global de l'autorisation d'engagement est de DA.

...../.....

الملاحق



المادة الثالثة : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : السهر على تنفيذ هذا المقرر في حدود المبلغ المشار اليه في المادة 2 اعلاه و مراعاة الأولويات و المجالات القابلة للتمويل المنصوص عليها في المرسوم رقم المؤرخ في و المشار اليه اعلاه.

ARTICLE 3 : Le président de l'A.P.C de est tenu de veiller à l'exécution de la présente décision, dans la limite du montant visé à l'article 2 ci-dessus, et suivant les priorités et les domaines éligibles au financement cités par la circulaire n° Du Visée ci-dessus.

مسؤول النشاط

DESTINATAIRES:

Le chef de daïra
Le Directeur
Le Président de l'APC de :
Le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaires
Le contrôleur budgétaire auprès de la wilaya
Le Trésorier de Wilaya
Le Trésorier communal

Modèle de décision de pré-notification de subvention

الملاحق

République Algérienne Démocratique et Populaire
Direction
De la Wilaya



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية
ولاية

Décision N°/...../PCD/.....

....., le

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT
COMMUNE DE :

المخططات البلدية للتسمية
بلدية:

Portefeuille de programmes	محفظة البرامج
Programme	البرنامج
Sous-Programme	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre	الباب
Catégorie	الصف
Sous-catégorie	الصف الفرعي
Nombre d'Opérations	عدد العمليات

DECISION D'ALLOCATION DE SUBVENTION مقرر منح اعانة
DECISION D'ALLOCATION DE SUBVENTION RECTIFICATIVE مقرر منح اعانة تعديلي

إن مسؤول النشاط

بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط تصنيع وتسجيل البرامج
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفية تسيير وتقييض الاعتمادات المالية.
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لآعباء ميزانية الدولة.
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 يحدد كيفية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.
و بمقتضى المنشور رقم المؤرخ في المحدد لكيفية تنفيذ الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة للإعانات المنوطة في إطار دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات،
و بمقتضى مقرر التسجيل لسنة لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : المؤرخ في
و بمقتضى الطلب رقم : المؤرخ في
وعلا بنتائج اجراء ابرام الصفقة او الاستشارة

DECIDE

بقرر ما يلي

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المقرر لتغطية العمليات التالية بطوان المخططات البلدية للتسمية لبلدية السنة المالية طبقا للجدولين المدرجين في الملحقين التاليين.

ARTICLE 1^{er}: Il est procédé par la présente décision à pour couvrir les opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement à la commune exercice conformément aux tableaux ci-après annexés.

المادة الثانية: تقدر قيمة رخصة الالتزام بما قدره د.ج.

ARTICLE 2 : Le montant de l'autorisation d'engagement est de DA.

المادة الثالثة: تقدر قيمة اعتمادات الدفع بما قدره د.ج.

ARTICLE 3 : Le montant des crédits de paiement est de DA.



المادة الرابعة : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : السهر على إنجاز الأهداف المادية و المالية المشار إليها في هذا المقرر . كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي مسؤول النشاط مسبقاً.

ARTICLE 4 : Le président de l'A.P.C de est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision. Tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Responsable de l'action.

المادة الخامسة : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.
ARTICLE 5 : Les destinataires ci-après sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

مسؤول النشاط

DESTINATAIRES:

Le chef de daïra

Le Directeur

Le Président de l'APC de:

Le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaires

Le contrôleur budgétaire auprès de la wilaya

Le Trésorier de Wilaya

Le Trésorier communal

Modèle de décision d'allocation de subvention aux communes & Rectificative

الملاحق



ملحق 1 ANNEXE
Rappel Décision n°

WILAYA

.....

ولاية :

COMMUNE DE :

.....

(الاف دج)
(10³ DA)

NUMERO DE L'OPERATION	allocation d'une / منح الاعانة / subvention	تعديل منح الاعانة / Rectification allocation d'une subvention		
	LIBELLE DE L'OPERATION ET LOCALISATION		A.E (initiale)	A.E (Actuelle)
رقم العملية	عنوان العملية و تحديد موقعها		رخصة الالتزام الأولية	رخصة الالتزام الحالية
TOTAL GENERAL			X	X

الملاحق



ملحق ANNEXE 2
Rappel Décision n°

WILAYA

ولاية :

COMMUNE DE :

بلدية :

(10³ DA) (الآف د.ج.)

N° et INTITULE DES OPERATIONS	Crédits de paiement / الاعتمادات الدفع			Echéancier الجدول الزمني			N° ET DATE DECISION DE SUBVENTION
	CP à libérer	cumul CP libérés	CP restant à libérer	Inscription	Démarrage	Achèvement	
رقم و عنوان العمليات	اد. للتبليغ	مجموع اد. المبلغ	اد. بالية للتبليغ	التسجيل	الانطلاق	الاستكمال	الرقم و تاريخ مقرر الاعانة
TOTAL GENERAL	X	X	X	X			

قائمة مجالات تدخل إعانات الدولة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية



I. في مجال الطاقة

1.1 الطاقة

- اقتناء وتركيب صهاريج غاز البروبان لفائدة مناطق الظل
- اقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل
- اقتناء المولدات الكهرومائية لفائدة مناطق الظل

2. في مجال الفلاحة والري

1.2 التزود بالمياه الصالحة للشرب

- المنشآت الصغيرة لتعبئة المياه الصالحة للشرب
- التخزين
- قنوات الإمداد
- شبكة التوزيع واقتناء شاحنة صهرج
- المعالجة
- الدراسات
- بناء صنوبر مياه عام في المناطق الريفية (المساكن المبعثرة)
- تجميع المياه وتثبيتها / تهيئة نقاط المياه
- أخرى

2.2 التطهير

- شبكات التطهير
- المعالجة خارج محطات معالجة وتنقية المياه المستعملة
- الدراسات
- معالجة الشبكات
- تجديد
- اقتناء مضخات هوائية متحركة لتصرف مياه الأمطار

- إنجاز حفر صحية ومصبات الصرف الصحي
- أخرى



3.2 البيئة

- إنجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير متكفل بها من طرف مراكز الرفع الصحي)
- وسائل معالجة وجمع النفايات المنزلية الصلبة

3. في مجال التخزين والتوزيع

1.3 الأسواق الجوارية

- دراسات
- بنايات جديدة
- تهيئة وتوسيع
- تجهيز

4. في مجال التربية والتكوين

1.4 التربية و التكوين

- إعادة بناء
- التصليحات الكبرى
- إعادة تهيئة
- تجديد المعدات
- بناء قاعات التدريس
- بناء وتجهيز مطاعم مدرسية على مستوى المدارس الابتدائية لفائدة مناطق الظل
- تدفئة/ تكييف بالمدارس لفائدة مناطق الظل
- اقتناء حافلات مدرسية لفائدة مناطق الظل

5. في مجال المنشآت الاقتصادية والإدارية

1.5 الطرقات والمسالك

- منشآت جديدة



- ترميم
- منشآت فنية
- تصليحات كبرى للأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية
- صيانة الطرق البلدية
- معالجة الانزلاقات الارضية
- أخرى

2.5 بريد ومواصلات

- وكالات ومكاتب البريد

3.5 دراسات

- دراسات مخطط تهيئة البلديات
- دراسات لتنمية البلدية

4.5 مباني بلدية

- مقر البلدية
- ملحقات بلدية
- قباضات البلدية
- أخرى.

5.5 تسيير بلدي مباشر

- وكالة التسيير البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها مناطق الظل

6. في مجال البنى التحتية الاجتماعية والثقافية

1.6 التهيئة الحضرية

- الطرقات
- الإنارة العمومية (بما في ذلك الطاقة الشمسية)
- إنجاز الحدائق العمومية
- تهيئة المساحات الخضراء

2.6 الصحة والنظافة

- بناء وتجهيز قاعات العلاج
- تهيئة وترميمات كبرى لقاعات العلاج

3.6 الثقافة والتسلية

- بناء وتجهيز مكتبات البلدية
- تهيئة وترميمات كبرى لمكتبات البلدية

4.6 الشباب والرياضة

- بناء وتجهيز مخيمات الشباب
- تهيئة وترميمات كبرى لمخيمات الشباب
- نوادي الشباب
- فضاعات اللعب
- ملاعب رياضية جوارية.



الملحق رقم 07

التعليمة رقم 02 المؤرخة في 13 مارس 2023، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة خلال مراحل تحضير الميزانية وعملية توزيع الإعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.

N=3154



14 MARS 2023

093

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

13 مارس 2023

02

تعليمة رقم مؤرخة في المتضمنة إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة خلال مراحل تحضير هذه الميزانية، وعملية توزيع الاعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.

السيداتان و السادة الولاة

بالاتصال مع السيدات و السادة :

- مسؤولي النشاط غير المركز
- الولاة المنتدبين
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تبعا لدخول احكام القانون العضوي رقم 18 - 15 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ، والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتعم ، حيز التنفيذ . وطبقا للهيكل الجديدة للميزانية حسب البرامج ، تم إنشاء برنامج فرعي لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية ضمن البرنامج الخاص بدعم الجماعات المحلية التابع لحافظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية . يتضمن هذا البرنامج الفرعي أنشطة غير متركزة على مستوى الولايات لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات (58 نشاط غير متركز) .

يتم تقييم الاعتمادات المالية لهذه الأنشطة غير المركزية، بحسب الطبيعة الاقتصادية، في الصنف الفرعي رقم 44300 "تحويلات للجماعات المحلية بعنوان نفقات الاستثمار"، الذي يندرج ضمن الصنف رقم 44000 "تحويلات للجماعات المحلية"، التابع للعنوان رقم 04 "نفقات التحويلات".

و على هذا الأساس، تعتبر الأنشطة غير المركزية لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات، بأنها مساهمة سنوية من ميزانية الدولة من أجل تمويل المشاريع التنموية للبلديات ضمن ميادين محددة، كما كان الحال عليه سابقا في إطار مخططات البلدية للتنمية.

يتم توزيع الإعتمادات المالية المخصصة لهذا البرنامج الفرعي، حسب الأنشطة غير المركزية، من طرف مسؤول البرنامج على المستوى المركزي بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية للبرنامج، تحت سلطة السيد الوزير، باعتباره مسؤول حافظة البرامج لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بعد توزيع هذه الإعتمادات، وتأشير المراقب الميزانياتي للوزارة على وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات، يتكفل مسؤول الوظيفة المالية للبرنامج بتبليغ مستخرج عن هذه الوثيقة الخاص بكل نشاط غير مركزز، الذي يبين المبلغ المخصص للولاية، إلى مسؤول النشاط المعني، المعين بهذه الصفة.

و عليه، و في إطار هذه المنظومة الميزانياتية الجديدة، تهدف هذه التعلية إلى وضع آلية من شأنها تأطير الأنشطة غير المركزية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، من خلال إنشاء لجنة ولاتية تتكفل بعملية التحضير المسبق للعمليات المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة، خلال مراحل تحضير هذه الميزانية، و كذلك عملية توزيع الإعتمادات المقيدة بعنوان الأنشطة غير المركزية على البلديات وتحديد المشاريع المقرر تمويلها، لتمكين مسؤول النشاط غير المركزز من إعداد وثيقة برمجة النشاط، والشروع في إجراءات التنفيذ.

في هذا الصدد، تتشأ اللجنة الولاتية ويتم تعيين أعضائها بموجب قرار من الوالي.

تتكون اللجنة الولاتية، التي يترأسها الوالي، وعند الاقتضاء يمكنه أن يكلف الأمين العام للولاية أن يترأسها نيابة عنه، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الإدارة المحلية بصفته مسؤول النشاط، مقرر اللجنة؛
- الولاة المنتدبون؛
- رؤساء الدوائر؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

- المدراء الولائيون المكلفون بقطاعات الأشغال العمومية: الموارد المائية، التعمير والهندسة المعمارية والبناء، والطاقة؛
 - يمكن للوالي توسيع تشكيلة اللجنة إلى مسؤولي المصالح غير المركزية لقطاعات أخرى، عندما يقدر ضرورة ذلك؛
 - كما يمكن للوالي، عند الحاجة، دعوة منتخبين و مسؤولين آخرين على مستوى الولاية، للمشاركة في أشغال اللجنة.
- تتوج اجتماعات اللجنة بمحضر، يعده مسؤول النشاط بصفته مقررا للجنة، ويمضي عليه كل الأعضاء الحاضرين ويصادق عليه رئيس اللجنة.
- يلزم مسؤول النشاط غير المركز، بتبليغ نسخة عن كل محضر إلى مسؤول البرنامج على المستوى المركزي (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية).

أما فيما يخص مهام اللجنة، فإنها تتعلق على وجه الخصوص بالمجالين التاليين:

1- المحال 1: تحضير اقتراح الإعتمادات المالية التي يتم طلبها للسنة الموالية، في إطار الأنشطة غير المركزية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات:

في إطار أشغال التحضير المسبق للعمليات المقترحة التمويل من ميزانية الدولة، يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتحديد، خلال شهر جانفي من كل سنة، في إطار مسمى تشاوري، قائمة المشاريع المقترحة، مع تحديد التقديرات المالية لكل مشروع، التي تسمح بتحديد المبلغ الإجمالي للإعانة المطلوبة للسنة المقبلة.

تعرض قائمة المشاريع موضوع طلب التمويل على موافقة المجلس الشعبي البلدي:

عند إعداد مشروع البرنامج، يتعين على المجالس الشعبية البلدية التأكد بأن المشاريع المقترحة تندرج ضمن مجالات تدخل الإعتمادات المخصصة لعمليات دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية، المبينة في القائمة المرفقة بالمنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023، الصادر عن مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، والمتضمن كفاءات تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.

يرسل مشروع البرنامج بعد الموافقة عليه، إلى الوالي، بصفته رئيس اللجنة الولائية، عن طريق الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة، مرفقا بأرائهم بخصوص هذا المشروع.

خلال شهر فيفري من نفس السنة، تحتّم اللجنة الولائية لدراسة والتحكيم والبت في مشاريع برامج البلديات المقترحة للتمويل.

تتوج هذه الاجتماعات بمحضر يتضمن لاسيما المبلغ المطلوب تخصيصه للسنة المقبلة، بعنوان النشاط غير المركز، و يبين توزيع هذا المبلغ حسب كل بلدية وكل مشروع، يرسل مسؤول النشاط غير المركز، نسخة من هذا المحضر إلى مسئول البرنامج، قصد استغلاله عند إعداد الجزء الخاص بالبرنامج الفرعي لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية ضمن تقرير التخطيط والأولويات لبرنامج دعم الجماعات المحلية.

2- المحالة 2: توزيع الإعتمادات المخصصة فعليا والمبلفة لمسؤول النشاط غير المركز:

عند استلام مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات الخاصة بالنشاط (extrait du DPIC) في بداية السنة المالية، يقوم مسؤول النشاط غير المركز بإعلام الوالي بصفته رئيس اللجنة الولائية.

فور ذلك، يستدعي الوالي اللجنة، قصد توزيع الإعتمادات المبلفة لمسؤول النشاط غير المركز، حسب كل بلدية وكل مشروع، وفقا لمعايير تحديدها اللجنة وتعتمدها مسبقا، حسب الخصوصيات والأولويات التنموية لكل ولاية، لضمان استغلال أمثل لهذه الإعتمادات.

يجب الانتهاء من توزيع الإعتمادات المالية على البلديات قبل نهاية شهر جانفي من السنة المالية المعنية. ويتكفل مسؤول النشاط بتبليغ نسخة من المحضر المتضمن توزيع المخصصات المالية لمسؤول البرنامج.

و بطبيعة الحال، فإن اللجنة الولائية تقوم بتوزيع المخصصات المالية حسب كل بلدية وكل مشروع، في حدود الغلاف المالي المبلغ لمسؤول النشاط غير المركز، مع الحرص على التقيد بالمشاريع التي سبق إقترانها من طرف البلديات والمتضمنة في المحضر المحدد لقائمة المشاريع حسب كل بلدية والمبلغ المالي المطلوب.

من جانب آخر، يتعين على اللجنة التأكد من أن المشاريع المسجلة تتدرج ضمن قائمة مجالات تدخل إعانات الدولة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية المرفقة للمنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023 والمذكور أعلاه، وأن تحرص على تجنب التسجيل المزدوج للمشاريع (مشاريع تم تسجيلها أو قيد التسجيل بعنوان ميزانيات أخرى).

و في حالة تبليغ إعتمادات مالية إضافية لمسؤول النشاط خلال السنة المالية، يجب أن تتبع نفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

و لتتزم اللجنة الولائية بالحرص على أن يتم توزيع الإعتمادات المعباء بعنوان الأنشطة غير ممركرة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات و تبليغها المسبق للبلديات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تبليغها لمسؤول النشاط غير المركز.

مهام مسئول النشاط غير المركز ورئيس المجلس الشعبي البلدي :

يقوم مسؤول النشاط، طبقا لمحضر إجتماع اللجنة الولائية المتضمن توزيع المخصصات المالية حسب كل بلدية وحسب كل مشروع، بإعداد وثيقة برخصة إعتادات النشاط و إعداد و إمضاء مقررات التبليغ المسبق (التبليغ التقديري للتمويل) وفقا للنموذج المرفق بالمنشور رقم 1035 المذكور أعلاه. تبلغ هذه المقررات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المعني، الذي يضمن المتابعة.

تبعا لذلك، وفور تلقيه مقرر التبليغ المسبق، يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة في الإجراءات الإدارية التي تسمح بمعرفة نتائج الإعلان عن المناقصة، ونتيجة لذلك تسمح بتقديم طلب الإعانة لمسؤول النشاط، طبقا للمنشور 1035 المذكور أعلاه.

وفي كل الحالات، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم طلب الإعانة لكل المشاريع موضوع التبليغ المسبق لفائدة بلديته مرفوقا بالوثائق الثبوتية، خلال أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر التبليغ المسبق.

من جهته، يلزم مسؤول النشاط غير المركز بدراسة كل طلبات الإعانة المقدمة والبت فيها و إعداد وإرسال مقرر التبليغ ذي الصلة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تلقيه طلب الإعانة المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يقوم مسؤول النشاط غير المركز بمباشرة الإجراءات المحاسبية اللازمة لصب الإعانة (رخصة الالتزام = إعتادات الدفع الموافقة لها) في حساب البلدية. بعد صب الإعانة في حساب البلدية تعد رخصة الالتزام و إعتادات الدفع على مستوى النشاط مستهلكة.

على مستوى البلدية، تعتبر الإعانة كإيراد ذي تخصيص خاص، يقيد في قسم التجهيز لميزانية البلدية، وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الخصوص.

بعد تقييد الإعانة، يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات تنفيذ المشاريع طبقا للشروط والإجراءات المتضمنة في النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول. مع موافاة مسؤول النشاط، كل شهر، بوضعيات التقدم المالي و المادي للمشاريع المسجلة.

وفي حالة ما إذا تقدر البلدية، لسبب أو لآخر، بأنه لا يمكنها استكمال إجراءات التي تسمح بمنح إنجاز مشروع خلال السنة المالية، ومن ثم عدم تلقيها مقرر الإعانة ذي الصلة، يعلم مسؤول النشاط الوالي الذي يستدعي اللجنة الولائية للقيام بالتكفل بمشروع آخر على مستوى نفس البلدية أو على مستوى بلدية أخرى، بإتباع نفس الإجراءات المبينة أعلاه.

الملاحق

يجدر التذكير أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، حسب المادة 30 منه، يقضي بأنه، ما عدا الاستثناء المقرر فيما يخص نفقات الاستثمار، فإن ترخيص الالتزام وإعتمادات الدفع لهما طابع سنوي، يُلزمُ بأن يتم إستهلاكها خلال نفس سنة تسجيلهما.

انطلاقاً من هذا المبدأ، فإن رخص البرنامج وإعتمادات الدفع المسجلة بعنوان الأنشطة غير المركزة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، التي تقيد إعتماداتها بعنوان التحويلات، لا يمكن أن ترحل للسنة الموالية، بمعنى أن استهلاكها على مستوى النشاط، عن طريق تبليغ مقررات الإعانة للبلديات المعنية، يجب أن يتم خلال نفس السنة.

بالنسبة للإعتمادات المسجلة بعنوان السنة المالية 2023، والتي تم تبليغها لمسؤولي الأنشطة غير المركزة، فإنه يتعين توزيعها من طرف اللجان الولائية وإعداد مقررات التبليغ المسبق الخاصة بها قبل نهاية شهر مارس 2023، في ظل الاحترام التام للإجراءات السالف ذكرها.

أخيراً، أطلب منكم، فور استلام هذه التعلية، موافاة مصالحي (مسؤول البرنامج) بنسخة عن قرار إنشاء اللجنة الولائية وتعيين أعضائها.

أولي بالغ الأهمية للتطبيق الصارم لهذه التعلية، و التي ستكون محل متابعة دقيقة.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

أبراهيم مران



الملحق رقم 08

القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 094041 المؤرخ في 2016/05/05

ملف رقم: 094041

المصفقات الصومية

قرار رقم: 094041، بتاريخ: 2016/05/05

قضية: (مؤسسة أشغال مساكنة للبناء والترصيص والتدفئة المركزية)، ضد: ولاية المسيلة ومن معها.

الموضوع: تمثيل الدولة.

المرجع القانوني:

- المادتان 13 و 67 من القانون: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008،
المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المادة 16 من المرسوم التنفيذي: 227/98 المؤرخ في: 13/07/1998،
المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

المبدأ : توجه الدعاوى في مشاريع الدولة غير الممركزة ضد
الوالي بصفته ممثلا للدولة (الأمر بالصرف) وليس ممثلا
لولاية.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419
الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم
وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) بن منصور حفيظة مستشار (ة) الدولة المقررة في تلاوة تقريره (ها) المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) درار دليلة محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

- حيث أن الاستئناف وقع داخل الأجال وطبقاً للإجراءات الشكلية الواجبة قانوناً فيتعين التصريح بقبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع:

- حيث أن المستأنفة مؤسسة أشغال مساكنة للبناء والترصيص والتدفئة المركزية لصاحبها (س ط و) استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالمسيلة في: 2013/04/30 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس مؤسسة طعنها على أنها نفذت التزاماتها في إطار تنفيذ صفقة ربطت الطرفين في 2007 تتعلق بالتدفئة المركزية بمركز التكوين المهني بأولاد (س إ) وسلمته بموجب محضر التسليم المؤقت، وأن الإدارة تعسفت في تحرير محضر تسليم النهائي وهذا ما حرمها من استرجاع كفالة الضمان.

- حيث أن الولاية دفعت بانعدام صفتها في النزاع.

- حيث أنه بعد الاطلاع على الصفقة فإنه يتبين بأنها أبرمت من طرف ولاية المسيلة ممثلاً بمدير التكوين المهني.

- حيث أنه وعملاً بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-227 فإن "مشاريع الدولة الغير ممركرة تسجل باسم الوالي ولذلك أبرم الصفة موضوع النزاع بصفته ممثلاً للدولة وليس بصفته ممثلاً للولاية".

- حيث أن الولاية كجماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية غير معنية بهذا النزاع لأن المشروع لا يدخل ضمن ميزانيتها.

- حيث أنه كان يتعين على المدعي توجيه دعواه ضد الوالي بصفته ممثلاً للدولة.

- حيث أنه كان يتعين على قضاة الدرجة الأولى إثارة الدفع بانعدام صفة الولاية تلقائياً عملاً بالمادتين 13-67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإثارة الدفع بانعدام أهلية مديرية التكوين المهني طبقاً للمادة 65 من نفس القانون كون المديرية هي هيئة غير ممركرة تابعة للوزارة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

- حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك فإن المدعي أقام الدعوى باسم (أ م ب ت) وكان الأمر يتعلق بشخص معنوي مع أنه ثابت من الوثائق أن (س ط و) مقيد في السجل التجاري من صنف "أ" المتعلق بالأشخاص الطبيعية.

- حيث أن حق التقاضي هو حق شخصي تتمتع به الأشخاص الطبيعية والمعنوية وأن الشخص الطبيعي عند ممارسته لحق التقاضي يباشره بهويته القانونية من إسم ولقب، وأن الشخص المعنوي يباشر هذا الحق بعنوانه التجاري أي *raison sociale*.

- حيث أن المدعي باشر دعواه بإسم نشاطه التجاري وكان يتعين على قضاة الدرجة الأولى إثارة الدفع بانعدام أهلية الإسم التجاري للنشاط لمباشرة الدعوى.

- حيث أنه ولكل هذه الأسباب يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم قبول الدعوى.

- حيث أن مناقشة باقي الطلبات والدفع غير مجدي.

- حيث أنه يتعين تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة: علنياً، نهائياً، حضورياً:

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وفصلاً من جديد عدم قبول الدعوى.

- تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس من شهر ماي سنة ألفين وستة عشر

من قبل الغرفة الأولى القسم الأول بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة:

الرئيس المقرر

ميمون رتيبة

مستشار الدولة مقرا

بن منصور حفيظة

مستشار الدولة

رجال شعبان

مستشار الدولة

قارة تركي نسيمة

مستشار الدولة

طاهري حسين

مستشار الدولة

ميسوري أعمار

الملحق رقم 09

التعليمية رقم 01 المؤرخة في 19 فيفري 2015، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بتنفيذ الاقتطاعات الإجبارية نتيجة القرارات القضائية الصادرة ضد الولاية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزير الشؤون

السادة الولاة

تعليمية رقم 01 مؤرخة في 28 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 19 فبراير 2015 تتعلق بتنفيذ الاقتطاعات الإجبارية نتيجة القرارات القضائية الصادرة ضد الولاية

لقد ورد إلى علم مصالحنا، أنه في إطار تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية، الصادرة ضد الولاية بصفتهم ممثلين للدولة، يتم في أغلب الأحيان اقتطاع مبالغ التعويض لصالح المستفيدين من هذه القرارات على عاتق ميزانية التسيير للمصالح غير المركزية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، في الباب رقم 34-98 المسمى " النفقات القضائية، نفقات الخبرة، التعويضات المترتبة على الدولة"، عوضا أن يتم اقتطاعها من ميزانيات المصالح غير المركزية التابعة للقطاعات المعنية بالضرر محل القرار القضائي، علما أن المدونة المالية لكل قطاع تحتوي على باب خاص بالاقتطاعات ذات الصلة بهذا الصنف من النفقات.

و عليه، يتعين التذكير بالأحكام التشريعية و التنظيمية بهذا الخصوص، لاسيما القانون 02-91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 جانفي سنة 1991،

حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، و الذي يتص في المواد 5، 6 و 10 منه على أنه بإمكان المتقاضين المستفيدين من هذه القرارات أن يحصلوا هبالغ الديون لدى الخزينة العمومية، و من أجل استرداد المبالغ التي سددها الخزينة، يسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر.

نفس الأحكام تم التذكير بها من خلال التعلية رقم 06/34 المؤرخة في 11 ماي 1999، الصادرة عن المديرية العامة للخزينة، و المتعلقة بتنفيذ بعض القرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة، الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث نصت على أن الاقتطاعات الإجبارية التي يقوم بها أمين الخزينة الولائية، تنفيذا للقرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة (الإدارة المركزية و المصالح غير المركزية)، يتم سحبها من الاعتمادات المفتوحة في الأبواب ذات الخط، التابعة لميزانيات المصالح المعنية.

و لهذا الغرض، يتعين على السادة الولاية:

- السهر على التمثيل الجيد للولاية أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك باللجوء إلى محامين أكفاء، و احتياطيا، طلب مساعدة مكاتب الاستشارة القانونية،
- التأكيد على صفة الوالي، في القضايا المرفوعة ضده من طرف الغير، إما كممثل للدولة، أو كممثل للجماعة الإقليمية، و ذلك بالنظر إلى المصلحة المتسببة في الضرر محل الدعوى،
- متابعة تنفيذ الاقتطاعات الإجبارية من طرف أمناء الخزائن الولائية، بمراعاة تطابقها مع صفة الوالي من جهة، و المصلحة المتسببة في الضرر محل القرار القضائي من جهة أخرى؛

الملاحق

- وجوب إخطار أمين الخزينة' الولائية، دون أجل، و بمجرد ملاحظة أي خطأ في
الاقتطاع، لإجراء التسوية اللازمة.

أولي عناية بالغة للتنفيذ الصارم لمضمون هذه التعلية.

المدير
الداخلي والجماعات المحلية



بسمعيون

نسخة للسادة:

▪ على سبيل عرض الحال:

السيد الوزير الأول.

▪ للإعلام:

- السيد وزير المالية.

- السيد وزير العدل.

الملحق رقم 10

التعليمية رقم 02 المؤرخة في 22 جانفي 2022، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بخصوص إعداد قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

0750

1730

A050

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

22 جانفي 2020

الوزير

02

السيدات والسادة الولاة

الموضوع : بخصوص إعداد قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المرجع : التعليمية الوزارية رقم 7650 المؤرخة في 19 سبتمبر 2017، المتعلقة بالاختصاصات الناجمة عن تنفيذ بعض أحكام القضاء الصادرة ضد الولاة بصفتهم ممثلين للدولة.

إن المتابعة المستمرة لعملية تطبيق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كشفت عن وجود بعض النقائص و الاختلالات في القرارات الإدارية الصادرة عن المصالح الولائية بهذا الشأن والتي ساهمت بشكل كبير في إضعاف موقف الولايات أثناء الدفاع عن مصالحها في القضايا التي تطرح أمام العدالة.

في هذا الشأن صدرت عدة أحكام قضائية ضد السيدات والسادة الولاة تقضي بتحميلهم التعويضات الناتجة عن عمليات نزع الملكية والتي يتم تنفيذها في أغلب الأحيان عن طريق الاقتطاع الإجباري على ميزانيات التسيير للولايات، دون مراعاة لصفة الوالي باعتباره ممثلاً للدولة عند اتخاذ لقرار نزع الملكية ولا للجهة المستفيدة من هذه العمليات.

هذه الوضعية، ما فتئت تتسبب في حدوث نزيف مالي للولايات، مؤثرة بذلك سلباً على توازنها المالية، بالرغم من التدابير الوقائية المتخذة من طرف دائرتنا الوزارية في هذا المجال و المتمثلة في التعليمات الموجهة إلى السيدات والسادة الولاة بهذا الخصوص، لاسيما التعليمية المذكورة في المرجع أعلاه.

مديرية الولايات السادة والسيدات
الولايات الجزائرية
مصلحة ()
رقم التعليمية: A050
التهئية والتاريخ: 22 جانفي 2020
التشكيل: 215

و في سياق التدابير الوقائية و بهدف تحديد بصفة دقيقة الجهة التي يتعين عليها تحمل التبعات المالية المترتبة عن عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لفائدة المصالح غير الممركزة للدولة و إضافة لما جاء في التعليمية المذكورة أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم عند إعداد القرارات المتضمنة نزع الملكية، الحرص على إدراج ما يلي :

1- على مستوى مقتضيات القرار :

- الإشارة لرقم و تاريخ مقرر البرنامج (la decision de programme) الصادر عن وزارة المالية لتمويل المشروع القطاعي، الذي لأجله تمت عملية نزع الملكية.
- الإشارة للمادتين 110 و 111 من القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية وهما المادتان اللتان تعتبران الأساس القانوني لممارسة الوالي لسلطاته بصفته ممثلاً للدولة.

2- على مستوى مضمون القرار :

- تحديد الجهة المستفيدة من عملية نزع الملكية، مع التأكيد على أن الآثار المالية الناجمة عن هذه العملية، تقع على عاتقها.


إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه يتعين على مصالحكم في حالة رفع دعاوى قضائية ضد الولاية تهدف إلى التعويض عن عمليات نزع الملكية، الحرص على تقديم الدفوع القانونية اللازمة التي توضح بشكل لا لبس فيه، الجهة المستفيدة من العملية و التي يقع على عاتقها عبء التعويض، مع ضرورة إبراز صفة الوالي في هذا الشأن باعتباره ممثلاً للدولة و ليس للولاية و ذلك لتفادي حالات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية، على ميزانيات التسيير للولايات.

و إذ أولي اهتمام كبير لمحتوى هذه التعليمية، أطلب منكم السهر على تنفيذها بالشكل الذي يضمن التكفل الجيد بهذا الملف، مع الحرص على موافاتي بكل العراقيل التي تعترضكم في هذا الإطار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزارة الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
كمال بلجود

000446

الملحق رقم 11
سجل الشكاوي





شكوى رقم:

التاريخ:

معلومات خاصة بصاحب الشكوى (اختياري)

الاسم: اللقب:

التسمية الاجتماعية (شخص معنوي)

العنوان:

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

صنف الشكوى

المعاملة

عدم الرد

التوجيه

الاستقبال

أخرى

موضوع الشكوى

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

إمضاء المعني

مخصص للإدارة

.....
.....
.....
.....

الملحق رقم 12

التعليمية رقم 941، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة باستقبال المواطن والتكفل بانشطالاته



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

12077

وزير

31 أكتوبر 2022

رقم: 12077/د.ج.م.ع.ت.ع. 2022

السيدات و السادة الولاة:

بالإتصال بالسيدات والسادة الولاة المفتدين،

رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الموضوع: بخصوص استقبال المواطن والتكفل بانشطالاته.

المراجع: تعليماتي رقم: - 2702 المؤرخة في 14 نوفمبر 2012.

- 1412 المؤرخة في 26 جويلية 2020.

- 9099 المؤرخة في 08 ديسمبر 2020.

- 5490 المؤرخة في 20 اغريل 2021.

لقد سمحت الاصلاحات المعتمدة من طرف السلطات العليا للبلاد في مجال الخدمة العمومية إلى ترقية العلاقة التي تربط الادارة بالمواطن بحصته مرتقفا ومستقيدا من شتى لخدمات العمومية التي يقرها القانون. وقد أكدت المادة 26 من الدستور على هذا المنهج من خلال إقرار مبدأ " الادارة في خدمة المواطن" والذي من شأنه تعزيز مقومات دولة تانيون وتجسيد العدالة الاجتماعية والذي يتم عبر تنظيم المرافق العمومية بما يضمن النجاعة والفعالية

- عرض الشكاوى والانشغالات على المصالح المختصة من أجل التكفل بها في أجال محددة والحرص على تخصيص أصحابها بالرد سواء كان إيجابياً أو سلبياً على أن يكون مُملأً.


ثانياً: تفعيل سجل الشكاوى

- الحرص على مسك فورا، وبصفة دائمة، سجا، الشكاوى على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والذي يجب أن يكون في متناول جميع المواطنين والمرشقين،
- ضرورة ضمان المتابعة اليومية لعطية إستغلال الشكاوى و/أو الإقتراحات المودّنة في السجل،
- التّأشير على السجل من طرف الولاية وعرضه على المندوبين المحليين لوسيط الجمهورية، مرة كل سنة، على سبيل الإستغلال،
- العمل بالتنسيق مع المندوبين المحليين لوسيط الجمهورية من خلال برمجة اجتماعات دورية حول شكاوى المواطنين المقدمة وكيفية معالجتها بفعالية ونجاعة.

وحتى يتسنى لمصاحي متابعة مدى تطبيق محتوى هذه التعليمات وتقييم أداء المسؤولين المحليين، أطلب منكم موافاتي بحصيلة دورية كل ثلاث اشهر (03)، وفق التطبيقية التي سنواشيكم بها لاحقا، وذلك طبقاً لنموذجي الجدولين المرفقين لهذه التعليمات.

أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم لمحتوى هذه التعليمات.

وزير الداخلية والبلديات المحلية
والتيشة الجمهورية
بكر هشيم مراد



نسخة للإعلام؛

- السيد وسيط الجمهورية.

الملحق رقم 13

التعليمة رقم 05، المؤرخة في 2020/08/19، الصادرة عن رئاسة الجمهورية، المتعلقة
بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
البروايق

تعليمة رئاسية رقم 05

متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة

أبرزت تقارير واردة إلى رئاسة الجمهورية أن عددا من إطارات الدولة والمسؤولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على مجرد رسائل مجهولة تم توجيهها إلى مختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة. تم حرمان عدد من هؤلاء الإطارات من حريتهم بناء على هذه الرسائل والتي يظهر غالبا أنها مجردة من أي أساس.

علاوة على الظلم الذي لحق هؤلاء المسؤولين المذكورين أعلاه، أدت هذه الوضعية إلى حالة من الشلل في نشاطات الإدارات والمؤسسات العمومية، بسبب الخوف والخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة بناء على مجرد رسائل مجهولة.

أسدلت الشائعات جوًا من الخوف والريبة خيم على العديد من المسؤولين الآخرين جعلهم، خشية المتابعات القضائية المحتملة، يقتصرون على الحد الأدنى من التزامهم ويمتنعون عن أي مبادرة، مما أسفر عن تأجيل معالجة ملفات هامة، تكسب أحيانا الطابع الاستعجالي، إلى تواريخ لاحقة، متسببة في إلحاق أضرار بليغة بسير هذه المؤسسات.

وبناء على ما سبق، فإنه من الضروري التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء في التقدير والتصرفات الممدية التي لا تستخدم سوى القائمين بها أو أطراف أخرى تحركها نوايا سيئة. للقيام بذلك، تمتلك الإدارة القضائية كل الوسائل القانونية لإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن.

إذا كانت مكافحة الفساد أمرا ضروريا ولا رجعة فيه، فإن ذلك لا يجب أن يأخذ معها كان الأمر، مجرى حملة للمساس باستقرار وسائل إنجاز وتجسيد مهام الدولة ومختلف هيكلها التنفيذية.

تغذي الشائعات التي غالبا ما يروج لها أصحاب المال الفاسد هذا الجو العكر، غايته المساس، بأي ثمن كان، باستقرار الدولة وهيكلها والفرار من مصيرهم المحتوم.



بهذا الصدد، يجب، وبمجرد تلقي هذه التعلية، التمييز بين:

أ) الأعمال التي رغم طابعها المدان، الناجمة عن عدم الكفاءة أو سوء التقدير، والتي لا تنم عن أي نية أو إرادة في الفساد الإيجابي أو السلبي، ولا تجلب أي امتياز لشخص العون غير الكفء، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة، ولا لعائلته أو أصدقائه أو معارفه. ستعاقب هذه الأفعال بشكل صارم على المستوى الإداري.

ب) الأفعال التي خلفت خسائر اقتصادية ومالية للدولة بهدف منح امتيازات غير مستحقة للغير، منتهكة القوانين والتنظيمات ودون أي استشارة مكتوبة للسلطة السلمية. في هذا الإطار، فإن الشك مسموح به ووجب توجيه التحقيق نحو البحث عن الأدلة الملموسة التي تفضح الفساد السلبي أو الإيجابي.

بالمقابل، فإن أي مساعدة يقدمها المواطنون مباشرة أو عبر وسائل الإعلام مقرونة بالأدلة الضرورية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال التحقيقات المحتملة. ويتضح جليا أنه على الدولة حماية المواطن ضد كافة أشكال الاتهام.

في ذات الصدد، فإن كل شخص يجوز معلومات بهذا الشأن مدعو إلى التقرب من السلطات المؤهلة، وفقا للإجراءات المعمول بها، أو إن تعذر ذلك، التوجه صراحة إلى وسائل الإعلام التي يكرس الدستور حريتها.

كذلك، سيتم إسداء تعليمات لوزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية، المشرفين على الإجراءات الأولية والفضائية، كل في حدود اختصاصاته. بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار من الآن فصاعدا، وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دليلا قطعيا لنسب وقائع تكسب صفة الجريمة أو الجنحة.

أولي الأهمية البالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعلية.

عبد المجيد تبون



نسخة على سبيل الإعلام إلى:

- السيد الوزير الأول،
- السيد الفريق، رئيس لركان الجيش الوطني الشعبي


نسخة للتنفيذ إلى:

- السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
- السيد للجر العام للأمن الداخلي،
- السيد قائد الدرك الوطني،
- السيد للجر العام للأمن الوطني.

الجزائر، الأربعاء 29 ذو الحجة عام 1442 هـ الموافق 19 أوت سنة 2020

الملحق رقم 14

التعليمة رقم 02، المؤرخة في 2021/08/25، الصادرة عن رئاسة الجمهورية، المتعلقة
بحماية المسؤولين المحليين



فعدد المشاريع تظل اليوم عالقة، فيما يتعذر استغلال اخرى رغم استكمال انجازها، بسبب عوامل عدة مرتبطة على الخصوص باجراءات المطابقة او رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون.

وقد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على اعادة بعث اقتصادنا الوطني و مرقلة تنوعه و تحرره التدريجي من احتكار المحروقات و توفير مناصب الشغل للشباب.

وعليه، و في انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي و لاسيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، يكلف السيد وزير العدل، حافظ الأختام و السادة مسؤولو المصالح الامنية المختصة، كل فيما يعنيه، بعدم المبادرة بأي تحريات او متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

و يندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الاجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات، من خلال اعادة بعث الثقة للمسيرين المعنيين و تشجيعهم على تنمية روح المبادرة، دون الخوف من عواقب الأخطار و أخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تضادها في هذا المجال.

غير أنه يوصى بشديد الحرص على التمييز بين اعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، و تلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية او مصالح الغير.

فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص، و لا لأعضاء من عائلته او اصدقائه، لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الاداري، و لا يعاقب إلا بهذه الصفة. نهاية النص. إمضاء السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية

الداخلية و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية

كمال بلجود



قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً-النصوص القانونية:

أ - الدساتير

1. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد رقم 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

2. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد رقم 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

3. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد رقم 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

4. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب -القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد رقم 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998. المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية ، عدد رقم 43 الصادر بتاريخ 03 أوت 2011 ، المعدل و المتمم

- بالقانون رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، جريدة رسمية، عدد رقم 15 الصادر بتاريخ 07 مارس 2011. المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، جريدة رسمية، عدد رقم 16 الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.
2. القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018. المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد رقم 63، الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018.
3. القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد رقم 56، الصادر بتاريخ 29 أوت 2023.

ج - القوانين العادية

1. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة الرسمية عدد رقم 28 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 15-05، المؤرخ في 01 فيفري 2015، جريدة رسمية عدد رقم 07، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015.
2. القانون رقم 86-06 المؤرخ في 04/03/1986 المتضمن النشيد الوطني، جريدة رسمية عدد رقم 10 الصادر بتاريخ 05 ماي 1986.
3. القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، جريدة رسمية عدد رقم 04 الصادر بتاريخ 27 جانفي 1988.
4. القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد رقم 04 مؤرخة في 24-01-1989، معدل و متمم بالقانون رقم 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
5. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد رقم 15، الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990
6. القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02، الصادر بتاريخ 09 جانفي 1991.

7. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، جريدة رسمية عدد رقم 21، الصادر بتاريخ 08 ماي 1991.
8. القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، جريدة رسمية عدد رقم 63 مؤرخة في 07 ديسمبر 1991. المعد والمتمم بالأمر رقم 11-03 مؤرخ في 23 فيفري 2011، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011.
9. القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، جريدة رسمية عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1990.
10. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 19 أوت 2001. معدل و متمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد رقم 03، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004. معدل و متمم بالقانون رقم 17-05، المؤرخ في 16 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2017.
11. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 25-02، المؤرخ في 20 فيفري 2025، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2025.
12. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد رقم 11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
13. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد رقم 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1990.
14. القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فيفري 2024 يتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد رقم 16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2024.

15. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-15. المؤرخ في 26 وت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06، جريدة رسمية عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06، جريدة رسمية عدد رقم 14، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.
16. القانون رقم 04-06 ، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، جريدة رسمية عدد رقم 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006
17. القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد رقم 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.
18. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15/08/2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال
19. الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ في 18 اوت 2010.
20. القانون رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
21. القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد رقم 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
22. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.
23. القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد رقم 65، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2016
24. القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018. معدل و متمم بالامر رقم 20-02،

- مؤرخ في 30 أوت 2020، جريدة رسمية عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 30 أوت 2020.
25. القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 سبتمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد رقم 81، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2019.
26. القانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2020.
27. القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-157 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2020.
28. القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد رقم 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.
29. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.
30. القانون رقم 23-02 المؤرخ في 25 إفريل 2023، المتعلق بممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد رقم 29، الصادر بتاريخ 02 ماي 2023.
31. القانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، جريدة رسمية عدد رقم 42، الصادر بتاريخ 25 جوان 2023.
32. القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد رقم 51، الصادر بتاريخ 06 أوت 2023.
33. القانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد رقم 73، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

34. القانون رقم 23-18 مؤرخ في 28 نوفمبر 2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظات عليها، جريدة رسمية عدد رقم 76، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2023.
35. القانون رقم 23-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد رقم 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023
36. القانون رقم 23-20، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد رقم 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023
37. القانون رقم 23-21، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، جريدة رسمية عدد 83، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.
38. القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، جريدة رسمية عدد رقم 42، الصادر بتاريخ 25 جوان 2023
39. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، جريدة رسمية عدد رقم 15 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2024.
- د - الأوامر
1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد رقم 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، جريدة رسمية عدد رقم 65، الصادر بتاريخ 26 أوت 2021.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية، عدد رقم 49. الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد رقم 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، جريدة رسمية عدد رقم 30، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024.
3. الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1969.

4. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بالجنسية، والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005 جريدة رسمية عدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970.
5. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد رقم 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1978، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.
6. الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد رقم 13 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد رقم 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
7. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد رقم 39 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1996.
8. الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 20 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد رقم 36، الصادر بتاريخ 12 جوان 1996.
9. الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية عدد رقم 81، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1996
10. الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، جريدة رسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
11. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

12. الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،، جريدة رسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2008.
13. الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 16 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة،، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
14. الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،، جريدة رسمية عدد 51، الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.
15. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد رقم 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

هـ - المراسيم:

1. المرسوم رقم 79-141 مؤرخ في 08 سبتمبر 1979، المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد رقم 37، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1979
2. المرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية عدد رقم 10، الصادر بتاريخ 04 مارس 1980.
3. المرسوم رقم 81-373 مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الفلاحة والثروة الزراعية، جريدة رسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1981.
4. المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة رسمية عدد رقم 22، الصادر بتاريخ 31 ماي 1983
5. المرسوم رقم 83-545 مؤرخ في 24 سبتمبر 1983، المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد رقم 40، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1983

6. المرسوم رقم 83-617 مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1983.
 7. المرسوم رقم 84-302 مؤرخ في 13 أكتوبر 1984، الذي يضبط بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام، جريدة رسمية عدد رقم 49، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1984.
 8. المرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد رقم 13 الصادر بتاريخ 24 مارس 1985.
 9. المرسوم رقم 86-30 مؤرخ في 18 فيفري 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد رقم 08، الصادر بتاريخ 19 فيفري 1986.
 10. المرسوم رقم 86-266 مؤرخ في 04 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد رقم 45، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1986.
 11. المرسوم رقم 90-188 مؤرخ في 23 جويلية 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الولايات، جريدة رسمية عدد رقم 26، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1990.
- و- المراسيم الرئاسية:
1. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية، عدد رقم 76، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 1999.
 2. المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية جريدة رسمية، عدد رقم 66، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1991.

3. المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001، المحدد لمصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، جريدة رسمية، عدد رقم 40، الصادر بتاريخ 25 جويلية 2001.
4. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، عدد رقم 26 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.
5. المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المحدد للتنظيم المتعلق بختم الدولة، جريدة رسمية، عدد رقم 80، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2004.
6. المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد رقم 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24-215، المؤرخ في 27 جويلية 2024، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 08 جويلية 2024.
7. المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة بها، جريدة رسمية عدد رقم 28، الصادر بتاريخ 31 ماي 2015، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-303، مؤرخ في 5 ديسمبر 2018، جريدة رسمية عدد رقم 72، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2018.
8. المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي 2020 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، جريدة رسمية، عدد رقم 05، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2020.
9. المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية، عدد رقم 06، الصادر بتاريخ 02 فيفري 2020.
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية جريدة رسمية، عدد رقم 18، الصادر بتاريخ 31 مارس 2020.

11. المرسوم الرئاسي رقم 20-70 المؤرخ في 31 مارس 2020، المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، عدد رقم 09، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2020.
12. المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-160، المؤرخ في 14 جوان 2020، جريدة رسمية عدد رقم 36 مؤرخ في 17 جوان 2020، والمرسوم الرئاسي رقم 21-497، المؤرخ في 05 ديسمبر 2021، جريدة رسمية عدد رقم 93، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2021.
13. المرسوم الرئاسي رقم 21-121 المؤرخ في 29 مارس 2021، المتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني. جريدة رسمية عدد 25، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2021.
14. المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي 2020، المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد رقم 05، الصادر بتاريخ 2929 جانفي 2020.
15. المرسوم الرئاسي رقم 21-121 المؤرخ في 29 مارس 2021، التضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني، جريدة رسمية، عدد رقم 25، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2021.
16. المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية عدد رقم 29، الصادر بتاريخ 15 أبريل 2021. معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-349، مؤرخ في 04 أكتوبر 2023، جريدة رسمية عدد رقم 65، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023.
17. المرسوم رئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد رقم 83، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2021.

18. المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، جريدة رسمية، عدد رقم 98، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021.
19. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 نوفمبر 2024، المتضمن تعيين ولاية، جريدة رسمية عدد رقم 74، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2024.
20. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 جانفي 2025، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية بشار، جريدة رسمية عدد رقم 04، الصادر بتاريخ 23 جانفي 2025.

ز-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 83-231، المؤرخ في 25 أوت 1985، المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كفايات ذلك، جريدة رسمية عدد رقم 36، الصادر بتاريخ، 28 أوت 1985.
2. المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07 فيفري 1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، جريدة رسمية، عدد رقم 06 الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية، عدد رقم 23، الصادر بتاريخ 27 جوان 1990.
4. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، جريدة رسمية، عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1990
5. المرسوم تنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية عدد رقم مؤرخ في 28 جويلية 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 141/22 المؤرخ في 31 مارس 2022، الجريدة الرسمية، العدد رقم 23، الصادر بتاريخ 06 أبريل 2022

6. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها، جريدة رسمية، عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1990
7. المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها، جريدة رسمية، عدد رقم 42، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 1990.
8. المرسوم التنفيذي رقم 91-41 المؤرخ في 16 فيفري 1991، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية، جريدة رسمية، عدد رقم 08، الصادر بتاريخ 20 فيفري 1991.
9. المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلكجريدة رسمية، عدد رقم 60، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991.
10. المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 14 سبتمبر 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها، جريدة رسمية، عدد رقم 67، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1992.
11. المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فيفري 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، جريدة رسمية عدد رقم 12، الصادر بتاريخ 05 مارس 1995. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-119، المؤرخ في 12 مارس 2006، جريدة رسمية عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006.
12. المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المحدد لكفاءات تطبيق القانون رقم 91-11، المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، جريدة رسمية عدد رقم 51، الصادر بتاريخ 01 أوت 1993، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 جويلية 2005، جريدة رسمية، عدد رقم 48، الصادر بتاريخ 10 جويلية 2005 .

13. المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19 ديسمبر 1993، يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، جريدة رسمية عدد رقم 84، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993
14. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها، جريدة رسمية عدد رقم 48، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994.
15. المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، جريدة رسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994.
16. المرسوم التنفيذي رقم 95-66 مؤرخ في 22 فيفري 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 05 مارس 1995.
17. المرسوم التنفيذي رقم 95-265، المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1995 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 20 نوفمبر 1996، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-248، المؤرخ في 20 جوان 2022، جريدة رسمية عدد 47، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2022.
18. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في: 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد رقم 51، الصادر بتاريخ في 15 جويلية 1998.
19. المرسوم التنفيذي رقم 02-302 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فيفري 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، جريدة رسمية عدد رقم 64، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2002.

20. المرسوم تنفيذي رقم 03-27 المؤرخ في 22 جوان 2003، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي 2003، جريدة رسمية عدد رقم 35، الصادر بتاريخ 25 جوان 2003.
21. المرسوم تنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 أوت 2003، المحدد لشروط وكيفيات منح لصالح ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، جريدة رسمية عدد رقم 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
22. المرسوم تنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 1994، المحدد لشروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، جريدة رسمية عدد رقم 57، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2003.
23. المرسوم تنفيذي رقم 03-314 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة او المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 ماي 2003، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة 21 سبتمبر 2003.
24. المرسوم تنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة 01 سبتمبر 2004
25. المرسوم تنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة 28 نوفمبر 2004.
26. المرسوم تنفيذي رقم 06-119 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-302 المؤرخ في 22 فيفري 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، جريدة رسمية عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006.
27. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية، عدد رقم 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

28. المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المحدد للنظام القانوني لاستغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، جريدة رسمية عدد رقم 67 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2006.
29. المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه - الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب- جريدة رسمية عدد رقم 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
30. المرسوم التنفيذي رقم 06-486 مؤرخ في 23 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه - الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا- جريدة رسمية عدد رقم 84 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
31. المرسوم تنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 27، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2007
32. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 ديسمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
33. المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد رقم 26 المؤرخ في 03 ماي 2009.
34. المرسوم تنفيذي رقم 10-326 مؤرخ في 23 ديسمبر 2010، المتضمن لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد رقم 79، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010
35. المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد رقم 69، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

36. المرسوم التنفيذي رقم 13-108 المؤرخ في 17 مارس 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-252، المحدد لشروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله العلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه، جريدة رسمية عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 20 مارس 2013.
37. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه، جريدة رسمية، عدد رقم 19 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2014.
38. المرسوم التنفيذي رقم 15-248 مؤرخ في 23 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-594 مؤرخ في 29 أكتوبر 1983، الذي يحدد بدلا خاصة يرتديها الولاية، رؤساء الدوائر، جريدة رسمية، عدد رقم 51، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2015.
39. المرسوم تنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 29، الصادر بتاريخ 31 ماي 2015.
40. المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفية إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، جريدة رسمية، عدد رقم 13، الصادر بتاريخ 02 مارس 2016.
41. المرسوم التنفيذي رقم 16-86 المؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى وزارة الشباب والرياضة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد رقم 13 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016.
42. المرسوم التنفيذي رقم 17-61 المؤرخ في 05 فيفري 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وسيرها. جريدة رسمية عدد رقم 07، الصادر بتاريخ 07 فيفري 2017.
43. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

44. المرسوم التنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 جوان 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، عدد رقم 38، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017.
45. المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، المحدد لصلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية، عدد رقم 77 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2018
46. المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 02 فيفري 2019، يحدد كيفية إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، جريدة رسمية عدد رقم 10، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2019.
47. المرسوم التنفيذي رقم 19-150 المؤرخ في 29 أبريل 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 19 فيفري 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، جريدة رسمية عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 12 ماي 2019.
48. المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أبريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، جريدة رسمية عدد رقم 33، الصادر بتاريخ 19 ماي 2019
49. المرسوم التنفيذي رقم 19-196، المؤرخ في 10 جويلية 2019، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 45، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2019.
50. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا - كوفيد 19-، جريدة رسمية عدد رقم 15، الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.
51. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا- كوفيد 19، جريدة رسمية عدد رقم 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

52. المرسوم التنفيذي رقم 20-104 المؤرخ في 26 أبريل 2020، يتضمن تأسيس علاوة لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا - كوفيد 19 - ومكافحته جريدة رسمية عدد رقم 26، الصادر بتاريخ 03 ماي 2020.
53. المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 05 ماي 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا - كوفيد 19-، جريدة رسمية عدد رقم 27، الصادر بتاريخ 06 ماي 2020.
54. المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا- كوفيد 19- جريدة رسمية عدد رقم 30، الصادر بتاريخ 21 ماي 2020.
55. المرسوم التنفيذي رقم 20-145، مؤرخ في 7 جوان 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 34، الصادر بتاريخ 7 جوان 2020.
56. المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 30 جويلية 2020، يتضمن منح مساعدات مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا- كوفيد 19- جريدة رسمية عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2020.
57. المرسوم التنفيذي رقم 20-225 المؤرخ في 08 أوت 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا - كوفيد19-، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 09 أوت 2020.
58. المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 جويلية 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام انتشار وباء فيروس كورونا - كوفيد19-، جريدة رسمية عدد رقم 38، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2020.
59. المرسوم التنفيذي رقم 20-225 المؤرخ في 08 أوت 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 09 أوت 2020.

60. المرسوم التنفيذي رقم 20-310 المؤرخ في 09 نوفمبر 2020، يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد-19، جريدة رسمية عدد رقم 66، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2020.
61. المرسوم التنفيذي رقم 20-314 المؤرخ في 16 نوفمبر 2020، يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد 19 -،جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 17 نوفمبر 2020.
62. المرسوم التنفيذي رقم 20-341 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان ومكافحتها وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،جريدة رسمية عدد رقم 71، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
63. المرسوم التنفيذي رقم 20-360 المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد-19، جريدة رسمية عدد رقم 71، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2020.
64. المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، جريدة رسمية عدد رقم 80، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
65. المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الإعتمادات المالية، جريدة رسمية عدد رقم 80، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
66. المرسوم التنفيذي رقم 21-214، المؤرخ في 20 ماي 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد رقم 41، الصادر بتاريخ 03 جوان 2021.
67. المرسوم التنفيذي رقم 21-432، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، جريدة رسمية عدد رقم 85، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2021.

68. المرسوم التنفيذي رقم 22-54 مؤرخ في 02 فيفري 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد رقم 09، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2022.

69. المرسوم التنفيذي رقم 22-200، المؤرخ في 25 ماي 2022، الذي يتضمن مهام المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد رقم 37، الصادر بتاريخ 31 ماي 2022.

70. المرسوم التنفيذي رقم 22-250 مؤرخ في 30 جوان 2022، يحدد قائمة الأمراض المتنقلة الخاضعة للتصريح الإجباري، جريدة رسمية عدد رقم 47، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2022.

71. المرسوم التنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية، جريدة رسمية عدد رقم 72، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2024.
ح- القرارات الوزارية المشتركة:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989، المحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية عدد رقم 21، الصادر بتاريخ 24 ماي 1989.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 اكتوبر 1998، المحدد لتشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، جريدة الرسمية عدد رقم 95، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1998.

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 فيفري 2002، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989، المحدد لقائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، جريدة رسمية عدد رقم 20، الصادر بتاريخ 20 مارس 2002.

4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 ماي 2020، يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن وجثامين الأشخاص المتوفين الذين تربط وفاتهم بالعدوى بوباء كورونا - كوفيد 19 -، جريدة رسمية عدد رقم 31، الصادر بتاريخ 30 ماي 2020 .
5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 2020، يحدد تنظيم مصالح الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب، جريدة الرسمية، العدد رقم 07، الصادر بتاريخ 31 جانفي 2020.
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، المحدد للتنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، جريدة رسمية عدد رقم 01، الصادر بتاريخ 02 جانفي 2021.
7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جويلية 2021، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ديسمبر 2020، الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب، جريدة رسمية عدد رقم 54، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2021.
8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2022، يحدد كفاءات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها، جريدة عدد رقم 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

ط- القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مؤرخ في 11 ماي 2022، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي، جريدة رسمية عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.
2. قرار وزاري مؤرخ في 13 جويلية 2022، يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي، الجريدة الرسمية عدد رقم 66، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2022.

ي- القرارات الولائية:

1. القرار الولائي رقم 1019، المؤرخ في 30 جوان 2020، الصادر عن والي ولاية خنشلة، المتضمن المنع المؤقت لإقامة الحفلات ومواكب الأعراس عبر كامل إقليم تراب ولاية خنشلة.
2. القرار الولائي رقم 1558، المؤرخ في 30 جويلية 2020، الصادر عن والي ولاية الجلفة، المتضمن منع حركة المرور بين مدن وبلديات الجلفة خلال يومي العيد الأضحى.

3. القرار الولائي رقم 1448، المؤرخ في 11 أوت 2020، الصادر عن والي ولاية خنشلة، المتضمن تعديل مواقيت الحجر المنزلي للفترة الممتدة من 09 أوت 2020 إلى غاية 31 أوت 2020، عبر كامل إقليم تراب ولاية خنشلة.
4. القرار الولائي رقم 150 المؤرخ في 25 أوت 2021، الصادر عن والي ولاية أولاد جلال، يتضمن تعديل القرار رقم 133، المؤرخ في 26 جويلية 2021، المتضمن تمديد مواقيت سريان الحجر المنزلي وتعليق بعض النشاطات عبر إقليم الولاية في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد19.

ك- المناشير:

1. المنشور رقم 06 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994، الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، الخاص بحذف بعض أنواع أصناف الأرشيف الولائي.
2. المنشور رقم 08 المؤرخ في 24 جانفي 1995، الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، الخاص بتسيير الأرشيف الإداري.
3. المنشور رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2011، الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، المتعلق بإقصاء بعض أصناف الأرشيف الولائي.
4. المنشور رقم 5959 المؤرخ في 07 أوت 2022، الصادر عن وزارة المالية والمتعلق بالتسيير الانتقالي لإعتمادات البرنامج الجاري والموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2022، بعنوان البرنامج القطاعي الغير الممركز.
5. المنشور رقم 8287 المؤرخ في 07 نوفمبر 2022، الصادر عن وزارة المالية، المحدد لكيفيات تطبيق إجراء تقييم مشاريع الاستثمار العمومي من طرف المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم.
6. المنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفيري 2023، الصادر عن وزارة المالية، المتعلق بتنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ل- التعليمات الوزارية:

1. التعليمات رقم 01 المؤرخة في 19 أفريل 2010، الصادرة عن الوزير الأول، تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

2. التعليم رقم 41 المؤرخة في 09 جانفي 2011، الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف، المتعلقة بإقصاء بعض أصناف الأرشيف الولائي.
3. التعليم رقم 191 المؤرخة في 29 مارس 2011، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لإنجاز التجهيزات العمومية.
4. التعليم الوزاري المشتركة رقم 654 المؤرخة في 11 ديسمبر 2012، والتعليم الوزاري المشتركة رقم 1808 المؤرخة في 05 ديسمبر 2017 المتعلقة بمعالجة ملفات تحويل الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز من طرف اللجان الولائية.
5. التعليم رقم 02 مؤرخة في 12 ماي 2013، الصادرة عن الوزير الأول، تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية من اجل تلبية الحاجات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.
6. التعليم رقم 01 المؤرخة في 10 فيفري 2015، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتعلق بالاقتطاعات القضائية نتيجة القرارات القضائية ضد الولاية.
7. التعليم رقم 02 المؤرخة في 22 جانفي 2020، الصادرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بإعداد قرارات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
8. التعليم رقم 853 المؤرخة في 26 فيفري 2020، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بتشكيل لجنة ولائية مهمتها تحديد مناطق على مستوى لإقليم الولاية ووضع برنامج استعجالي يضمن التكفل بالاحتياجات الأساسية لسكان هذه المناطق وتحسين ظروفهم المعيشية.
9. التعليم رقم 05 المؤرخة في 19 أوت 2020، الصادرة عن رئاسة الجمهورية، المتعلقة برسائل التبليغ المجهولة.
10. التعليم رقم 01 المؤرخة في 01 مارس 2021 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متعلقة بتطهير مدونة برامج التجهيز والاستثمار الممونة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
11. التعليم رقم 02 المؤرخة في 25 أوت 2021، الصادرة عن رئاسة الجمهورية، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

12. التعليم رقم 941، المؤرخة في 31 أكتوبر 2022، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة باستقبال المواطن والتكفل بانشغاله.
13. التعليم رقم 01، المؤرخة في 05 جانفي 2023، الصادرة عن رئاسة الجمهورية، المتضمنة تفعيل سجل الشكاوي على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية.
14. التعليم رقم 02 المؤرخة في 13 مارس 2023، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة ببرنامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.
15. التعليم رقم 4218 المؤرخة في 16 مارس 2023، الصادرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة إعادة تفعيل سجل الشكاوي ووضع آلية للتنسيق والمتابعة.
16. التعليم رقم 1191 المؤرخة في 07 أكتوبر 2023، الصادرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة إعادة تفعيل سجل الشكاوي ووضع آلية للتنسيق والمتابعة.
17. التعليم رقم 6870 المؤرخة في 13 نوفمبر 2023، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بتأطير حملة الحرث والبذر للموسم الفلاحي 2023-2024.
18. التعليم رقم 01 المؤرخة في 22 أبريل 2024، الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، والمتعلقة بالمخطط الوطني للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها.
19. التعليم رقم 4387 مؤرخة في 23 أبريل 2024، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بتعزيز الوقاية من انتشار نواقل الجراثيم ومكافحتها.
20. التعليم رقم 4541 المؤرخة في 30 أبريل 2024، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بالتدابير الواجب وضعها حيز التنفيذ للوقاية من الانتشار المحتمل للأمراض المنتقلة عن طريق المياه عقب حدوث ظواهر مناخية استثنائية.

21. التعليم رقم 5262 المؤرخة في 16 ماي 2024، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلقة بمتابعة حملة الحصاد والدرس للموسم الفلاحي 2023-2024.

22. التعليم رقم 5591 المؤرخة في 26 ماي 2024، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتعلقة بحملة الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها لسنة 2024.

23. التعليم رقم 6558 المؤرخة في 24 جوان 2024، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة مسك سجلات شكاوي المواطنين على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية.

24. التعليم رقم 8857 المؤرخة في 21 أوت 2024، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات، المتعلقة بالتدابير المتخذة في مجال التحضير لموسم الخريف والوقاية من آثار التقلبات الجوية.

25. التعليم رقم 1936 المؤرخة في 29 أكتوبر 2024، الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المتعلقة بالإجراءات المتخذة حيال مرض حمى الغنم النزلية.

26. التعليم رقم 490 المؤرخة في 16 مارس 2025، الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، متعلقة بتهديد الجراد الصحراوي في ولايات الجنوب.
م-المذكرات التنظيمية:

1. المذكرة التنظيمية رقم 257 المؤرخة في 01 سبتمبر 2021، الصادرة عن رئاسة الجمهورية والمتعلقة بتفعيل ملف الذاكرة الوطنية.

ثانيا: الكتب

2. ابراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط3، الجزائر، 2006.

4. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

5. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013
6. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013
7. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
8. حنان ميساوي، الحماية القانونية للأموال الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، ط2، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2021.
9. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011
10. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريع المصري والسعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
11. عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1985
12. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
13. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
14. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
15. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
16. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
17. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
18. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
19. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

20. عمار عوابدي، المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية.1998.
21. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
22. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
23. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
24. علي الحاتم عبد الحميد، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2017.
25. سليمان هندون، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة، الجزائر، 2017.
26. سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ماي 2019.
27. فاطمة مفتي، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية، الجمعيات، الإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
28. كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطاني، فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2017.
29. لحسين بن شيخ أن ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، ط2، دار هومة، الجزائر، 2002.
30. لحسين بن شيخ أن ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ط4، دار هومة، الجزائر، 2005.
31. لحسن بن شيخ ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
32. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.

33. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.
34. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
35. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
36. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المعارف، القاهرة، 1978.
37. محمد كمال الدين غمام، المسؤولية الجزائية، أساسها، وتطورها، دراسة مقارنة في القانون العضوي والشريعة الإسلامية، ط2، 1991.
38. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، ط1، دار بلقيس، 2022.
39. محمد نبيه، الجهوية المتقدمة بين اللامركزية واللامركزية، الطبعة الأولى، دار نشر، الرباط، 2019 .
40. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
41. مولود ديدان، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر.
42. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط2 دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف 2011.
43. ياسين قوتال، الوجيز في الوظيفة العامة، الهادي للعلوم للنشر والتوزيع، باتنة، 2019.
44. يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- ثالثا: الرسائل الجامعية
أ- أطروحات الدكتوراه:
1. ابراهيم داود، علاقة إدارة عدم التركيز بالإدارة المركزية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

2. احمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
3. احمد مرير، الاستقلالية المحلية والمثالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021.
4. السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018-2019.
5. أمال جاب الله حاج، الأمن العمومي المحلي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.
6. حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
7. راضية سنقوقة، ترشيد الإدارة المحلية الجزائرية وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019-2020.
8. صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
9. عبد الرحمن حميد ملياني، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2022-2023.
10. عفيف بن عبو، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2020-2021،

11. علاء الدين قليل، رقابة القضاء الإداري على قرارات الوالي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018-2019
12. علي حميداني، مكانة الوالي على المستوى المحلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 01، 2021-2022،
13. علي عثمانى، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة. 2017-2018.
14. سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في ظل القانون والشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007-2008
15. فؤاد بلال، محدودية سلطات الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
16. محمد المهدي بن السيحمد، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016
17. محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
18. محمد الباسط لطفراوي ، تجسيد دولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.
19. مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020-2021.

20. وهيبة بزازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
21. يوسف سلاوي، مفهوم التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017-2018.
- ب- مذكرات المجستير:
1. جيلالي تشوار، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة مجستير، جامعة أبي بلكايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
2. خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا- دراسة تحليلية، مذكرة مجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
3. دحمان حمادو، الوسائل الغير قضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلكايد تلمسان، 2010-2011.
4. رقية دحالي، التنظيم الإداري للولاية- ولاية تمنراست -، مذكرة مجستير، جامعة الجزائر، 2014-2015.
5. شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، رسالة مجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلكايد، تلمسان، 2010.
6. صابرينة فتان، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة مجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
7. صباح حيمر، الروح المعنوية وعلاقتها بالكفاءة الإنتاجية للعامل- دراسة ميدانية بمؤسسة المشروبات الغازية- مذكرة مجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2009-2010.
8. صليحة ملياني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، 2014.

9. عبد الهادي بلفتح، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مجيستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
10. عبد الغني جندل، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة مجيستير، جامعة الجزائر، 2013-2014.
11. عبد الفتاح حلواجي، التمثيل السياسي المحلي في الجزائر، مذكرة مجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.
12. فاتح بابا علي، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.
13. كلثوم خروبة، النظام القانوني للموظف السامي، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1991.
14. محمد زدون، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

رابعاً: المقالات

1. ابراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، مجلد 04، عدد 01، 2016.
2. أحمد ممدوح، نجمي عبد الرحمن، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 24، 2015 .
3. أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد الخامس، 2019.
4. احمد سرياح، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة جامعة زيان عاشور، عدد 01، 2023.
5. اسماء ستية، رفيقة قصوري، المركز القانوني للكاتب العام للولاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، عدد 01، 2022.

6. أميرة رزيق ، تمثيل المصالح الخارجية للوزرات أمام القضاء الإداري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، عدد1، 2016.
7. أمينة رايس، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-، 13 المعدل والمتمم للقانون 09-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 02، جامعة أم البواقي، 2023.
8. حاج عمر ميلود، عبد القادر عيساوي، قراءة في تصنيف آباء ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، العدد الثالث، سبتمبر 2023.
9. حفيظة سابق، دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، . مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة 2022.
10. زرقين عبد القادر، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق السلامة المرورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 04، 2016.
11. سيفي عثمانية، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 2 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022.
12. صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، 2002.
13. طارق ذباح، الإطار القانوني لميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة غرداية، عدد 02، 2121.
14. عبد الفتاح حلواجي، مناقشة المضمون الاجتماعي للتطورات الفكرية والنظريات التفسيرية، ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 03، ، العدد 02، 2018.
15. عبد القادر زرقين، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق السلامة المرورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، عدد 04، 2016.

16. عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية -، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2014.
17. عبد المالك بوضياف، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبويرة، العدد 16، 2014.
18. فاطمة الزهراء بن بريكة، التامين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر- الواقع والأفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، عدد1، .
19. ميلود حاج عمر، عبد القادر عيساوي، قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد 03، 2023.
20. محمد هدى، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة من 2001-2019، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2019.
21. محمد كنانة، التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء، مجلة معارف، عدد22، 2017.
22. معمر بن علي، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
23. مفيدة لمزري، نشأة الدساتير في منظور التجربة الجزائرية، مجلة كيلاف للبحوث والدراسات، عدد 05، 2017.
24. هواري هامل، ثابتي بوحانة، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد02، 2021.
25. وردة حدوش، سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الإستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، عدد05، 2021.
26. وسيلة سدره، ضامن محمد أمين، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية احترازية للإدارة بين حدي الاعتراف والتعزيز، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد07، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022.

27. يامة ابراهيم، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة

القانون والمجتمع، جامعة ادرار، عدد01، 2016..

خامسا: المجالات:

1. مجلة مجلس الدولة، عدد رقم03، 2003 .
2. مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 05، 2004.
3. مجلة الدراسات القانونية عدد رقم01، 2002
4. مجلة الداخلية، عدد خاص، لقاء الحكومة الولاية، 28 نوفمبر 2018.
5. مجلة حصيلة نشاط الحكومة لسنة 2020.
6. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011 الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، الجزائر 2011
7. المخطط التنموي الخاص بالأرشيف الوطني 1996-2000، مطبوعات الأرشيف الوطني الجزائري، 1996.
8. دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية - من الجيل الجديد- إصدار كابدال، جوان 2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
2. موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية
3. موقع: University life style
4. موقع النصر يومية كل القراء
5. موقع التلفزيون الجزائري
6. موقع الإذاعة الجزائرية
7. موقع جريدة الشروق

❖ قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1- Les Ouvrages

- 1- Essaid Taib, Droit de la fonction publique, édition Houma, Alger, 2003
- 2- Chauvin Francis , La réorganisation des services de l Etat et de décentralisation Reforme de la décentralisation, reforme de l Etat

- région et ville en Europe , Annuaire des collectivités locales,Tome24,2004,
- 3- Benakezouh Chabane,La déconcentration en Algérie, du centralisme au deconcentralisme,Office desPublications Universitaires ,Alger,1984,
 - 4- -Marco Gerad, le représentant territorial de l Etat et le fait régional dans les Etats européens, revue français de droit Administration publique,n° 135, 2010
 - 5- -Delevoye Jean- Paul, le maire et les associations, Berger, Levrant ,Paris, 1997.
 - 6- -Ali Brahiti, Le régime foncier et domanial en Algérie ,Evolution et dispositif actuel.Edition ITCIS ,2013.
 - 7- -MARIE-Christine Rouault, Droit administratif,8 édition, Paris ,2012-2013.
 - 8- -RachidZouaimia,Marie Christine Rouault,Droit Administratif, Berti edition,Alger,2009

2-Les Articles

1. -Ouchene Mohamed,les pouvoirs de l'assemble populaire de la wilaya ,revue de conseil d'état ,n° 03,مقال
2. -Taib Essaid, Chronique de l'Organisation administrative pour 1994,IDara,Revue de l'Ecole Nationale d'Administration , n°2 1995,
3. Kanoun Taleb Nasira, La décentralisation en Algérie, Une arlésienne,, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N°2 ,Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2010 ,.
4. .Benaissa Said, la déconcentration financière, Revue Algérienne des Science juridiques, Economiques et Politique. n°02,juin, 1974.

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير

الاهداء

1 مقدمة: 1

الباب الأول

الجوانب النظرية والقانونية لتمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار النظري لتمثيل الدولة على مستوى الولاية في التشريع الجزائري

- المبحث الأول: المفهوم العام لتمثيل الدولة على مستوى الولاية 10
- المطلب الأول: مفهوم تمثيل الدولة 10
- الفرع الأول: تعريف تمثيل الدولة 11
- الفرع الثاني: أهداف تمثيل الدولة على مستوى الولاية وأسسها 14
- المطلب الثاني: آليات تمثيل الدولة و ضماناتها 21
- الفرع الأول: آليات تمثيل الدولة 22
- الفرع الثاني: ضمانات تمثيل الدولة 23
- المبحث الثاني: الوالي إطار قانوني لممارسة تمثيل الدولة على مستوى الولاية 25
- المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمنصب الوالي 25
- الفرع الأول: تعيين الوالي و إنتهاء مهامه 26
- الفرع الثاني: واجبات الوالي المهنية والحقوق وال ضمانات التي يتمتع بها 34
- المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي 45
- الفرع الأول: الإدارة العامة للولاية 45
- الفرع الثاني: المجلس التنفيذي للولاية 50

الفرع الثالث:الوالي المنتدب ومندوب الأمن لدى الوالي 54

الفصل الثاني

مظاهر تمثيل الوالي للدولة على مستوى الولاية

المبحث الأول: سلطات الوالي كممثلا للدولة بموجب قانون الولاية 59

المطلب الأول: سلطات التنسيق والتنفيذ وحماية الحقوق والحريات 59

الفرع الأول: سلطات التنسيق والتنفيذ والمراقبة 60

الفرع الثاني: سلطة حماية الحقوق والحريات في ظل قيام المسؤولية في المحافظة على

النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية 69

المطلب الثاني: سلطة الوالي كأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيزات بالنسبة لكل البرامج

المقررة لصالح تنمية الولاية وحافظ أرشيف الدولة، الولاية والبلديات 82

الفرع الأول: سلطة الوالي كأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيزات بالنسبة لكل البرامج المقررة

لصالح تنمية الولاية 83

الفرع الثاني: سلطة الوالي في حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات 85

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي بموجب قوانين أخرى 88

المطلب الأول: صلاحيات الوالي ذات طبيعة إدارية 88

الفرع الأول: دور الوالي في تنفيذ مخططات التنمية للولاية 89

الفرع الثاني: الدور الاقتصادي للوالي 102

الفرع الثالث: دور الوالي في تسيير الأزمات على المستوى المحلي 112

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه الولاية أثناء تأدية صلاحياتهم 117

المطلب الثاني: صلاحيات ذات طبيعة قضائية 121

الفرع الأول: مفهوم التمثيل القانوني: 122

الفرع الثاني: الوالي ممثلا للدولة أمام القضاء 127

ملخص الباب الأول 134

الباب الثاني:

الرقابة الممارسة على الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية

الفصل الأول

الإطار القانوني للرقابة على سلطات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة

- المبحث الأول: الرقابة الإدارية ورقابة الرأي العام 139
- المطلب الأول: الرقابة الإدارية 139
- الفرع الأول: الرقابة الرئاسية 140
- الفرع الثاني: الرقابة المالية 162
- المطلب الثاني: رقابة الرأي العام 166
- الفرع الأول: رقابة المجتمع المدني 167
- الفرع الثاني: رقابة وسائل الإعلام 169
- الفرع الثالث: رقابة الأحزاب السياسية 170
- الفرع الرابع: تقدير رقابة الرأي العام 172
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية 173
- المطلب الأول: تطبيق دعوى الإلغاء على أعمال الوالي بصفته ممثلاً للدولة 173
- الفرع الأول: قرارات مجلس الدولة 173
- الفرع الثاني: قرارات المجلس الأعلى 178
- المطلب الثاني: تطبيق دعوى التعويض على أعمال الوالي كـممثّل للدولة 181
- الفرع الأول: قرارات مجلس الدولة 181
- الفرع الثاني: قرارات المحكمة العليا والمجلس الأعلى 187

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الوالي بصفته ممثلاً للدولة

- المبحث الأول: المسؤولية الجزائية 193

194	المطلب الأول: جرائم الفساد.....
195	الفرع الأول: إساءة استعمال ممتلكات عامة:.....
196	الفرع الثاني: جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها:.....
198	الفرع الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظائف والجرائم المشابهة لها.....
199	الفرع الرابع: جرائم لها علاقة بإعاقة البحث عن الحقيقة:.....
200	الفرع الخامس: التدابير الردعية.....
202	المطلب الثاني: جرائم سوء التسيير.....
202	الفرع الأول: جرائم سوء التسيير بموجب قانون الإجراءات الجزائية.....
206	الفرع الثاني: جرائم التسيير بموجب التعليمات رقم 2021/02.....
210	المبحث الثاني: مسؤولية الوالي عن عدم تنفيذه للأحكام القضائية.....
211	المطلب الأول: سلطة القاضي في توجيه أوامر التنفيذ للإدارة.....
211	الفرع الأول: الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....
	الفرع الثاني: المستجد في تنفيذ أحكام القضاء الإداري في ظل القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.....
215	
218	المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....
219	الفرع الأول: الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية....
221	الفرع الثاني: شروط تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة.....
223	ملخص الباب الثاني.....
225	خاتمة:.....
232	الملاحق.....
284	قائمة المصادر والمراجع:.....
322	فهرس الموضوعات.....

ملخص الأطروحة

ملخص الأطروحة

يعد والي هو الممثل الوحيد للدولة على مستوى الولاية، طبقاً للمادة 110 من القانون رقم 07-12، التي تنص على « والي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة. » فالوالي يمثل صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري الذي بمقتضاه عينت السلطة المركزية على المستوى المحلي ممثلين لها وفوضتهم سلطة البت النهائي في بعض الأمور دون الحاجة للرجوع إليها، غير أن هؤلاء الممثلين المعيّنين يمارسون سلطاتهم وصلاحياتهم تحت السلطة الرئاسية للسلطة المركزية، فيمارس الولاية سلطاتهم طبقاً لما نص عليه قانون الولاية، والعديد من الصلاحيات وهذا بمساعدة مصالح الإدارة العامة للولاية ومجلس تنفيذي بالإضافة إلى صلاحية التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء، كل هذه المهام التي يمارسها تخضع لرقابة إدارية وقضائية وتطبق عليه قواعد المسؤولية الجزائية وهذا تطبيقاً لمبدأ المشروعية.

Abstract:

The Wāli (Governor) is the sole representative of the state at the wilaya (province) level, in accordance with Article 110 of Law No. 12-07, which states: "The Wāli is the representative of the state at the wilaya level and the government's delegate." The Wāli represents a true embodiment of administrative deconcentration, whereby the central authority appoints local representatives and delegates to them the power to make final decisions in certain matters without the need to refer back to it. However, these appointed representatives exercise their powers and authority under the presidential authority of the central government. The Wālis exercise their powers as stipulated by the Wilaya Law, and they hold numerous responsibilities, assisted by the general administration services of the wilaya and an executive council. In addition, they have the authority to legally represent the state before the judiciary. All these duties are subject to administrative and judicial oversight, and they are bound by the rules of criminal liability, in application of the principle of legality.